

تفريغ شرح كتاب

# قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله

الإمام ابن مبرد الحنبلي - المتوفى سنة ٩٠٩ هـ - رحمه الله

للشيخ:

د. عارف بن عوض الركابي

ملاحظة: الشيخ لم يراجع التفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد أيها الإخوة في الله، نحمد الله -جل وعلا- ونشكره -سبحانه وتعالى- على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، فالحمد لله الذي هدانا للإسلام.

نسأله -عز وجل- أن يوفقنا لشكر نعمه -جل وعلا- ونسأله المزيد -سبحانه وتعالى-.

سبحانه لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه -عز وجل-.

ثم الشكر بعد شكر الله -عز وجل- لولاة الأمر في هذه البلاد المباركة، جزاهم الله خيرًا لما يقومون به من خدمة للإسلام والمسلمين في الداخل وفي الخارج، نسأل الله -عز وجل- أن يعز بهم الإسلام والمسلمين، ويجزيهم خير الجزاء على ما يقومون به من دعم للعلم والتعليم.

ثم كذلك الشكر لوزارة الشؤون الإسلامية القائمة على أمر هذه المساجد، وإقامة الدروس والمحاضرات والدورات فيها، فجزاهم الله خيرا وزادهم من التوفيق.

والشكر كذلك للقائمين على هذا الجامع، جامع شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد عُرف جامع شيخ الإسلام ابن تيمية بالدورات العلمية منذ عهد قديم ومنذ سنوات بعيدة، وبات في أرشيف هذا الجامع المبارك دروس علمية لجمع من أهل العلم، وباتت مواد علمية يُستفَع بها في المشرق والمغرب، بما قام به هذا الجامع من تنظيم لهذه الدورات العلمية التي استضافها واستضاف فيها جملة من أهل العلم، فجزاهم الله خيرا على جهدهم وعلى تنظيم هذه الدورة.

ويُغبطون حقيقةً أن يكون هذا العمل الكبير الذي يحتاج إلى تنظيم واجتهاد مستمرًا، أن يكون هذا العمل مستمرًا بصفة دائمة.

وأسأل الله -عز وجل- أيها الإخوة في الله أن يجزيكم خير الجزاء على حرصكم وعلى حسن ظنكم.

وهنا نحن نجتمع اليوم في يوم من أيام هذه الدورة في هذا العام مع علم مهم وعظيم نتدارس فيه ونتحدث عنه ونلقي الضوء في مهماته.

اخترنا كتابًا من كتب أهل العلم، مختصرًا من مختصرات هذا العلم، نريد بذلك بقدر الإمكان مستعينين بالله -عز وجل- أن نوفق لإكمال هذا الكتاب في هذا اليوم في هذه الجلسة التي نسأل الله -عز وجل- أن يبارك فيها وأن يبارك على ما فيها وأن يوفقنا جميعًا لكل خير.

الكتاب الذي اخترناه كما هو بين أيديكم هو كتاب قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله، وهو مطبوع قديمًا باسم مجمع الأصول.

والسبب في اختلاف عنوان هذا الكتاب أنه لم يكن كتابًا مُصنَّفًا تصنيفًا خاصًا، فهو مُقدِّمة كتاب.

هذا الكتاب الذي بين أيديكم مُقدِّمة كتاب، وهذا شيءٌ عهْدٌ عند بعض أهل العلم أن يُقدِّم لكتابه الفقهي، أو لكتابه الذي يتحدث فيه عن أحكام القرآن أو عن غيره بمقدمة في أصول الفقه، لأن أصول الفقه تعني أصول الاستدلال وكيف تُبنى الأحكام الشرعية وكيف يُتوصل إلى الأحكام من خلال القواعد الأصولية، فناسب أن يقدم بذلك.

فكتاب مغني ذوي الأفهام هذا الكتاب الفقهي الذي ألفه مؤلف الكتاب الذي سنكون معه في هذا اليوم، وهو الإمام جمال الدين وكنيته أبو المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، وهو مشهور بابن المبرد، وفي ضبط المبرد قولان، منهم من يقول: المبرّد، ومنهم من يقول المبرِد.

وهو عالمٌ من العلماء الأجلّة، ولذلك كان اختيار كتابه في مثل هذه الدورة في هذا اللقاء العلمي.

وهو عالمٌ جليل ولد في العام الأربعين بعد الثمانمائة، فهو من علماء القرن التاسع، وتوفي في العام التاسع بعد التسعمائة، أي عاش تسعة وستين عاماً.

وُلد في الصالحية في دمشق -رحمه الله تعالى-.

وصاحب هذا الكتاب من المكثرين جدا في التأليف، ولعل سبب هذه الكثرة أن كثيرا من كتبه عبارة عن أجزاء حديثة، وله كتب نقية صافية، كيف لا وهو من تلاميذ المرداوي الإمام الحنبلي المحقق، وهو كذلك من تلاميذ برهان الدين ابن مفلح، وهو من تلاميذ الجراحي، فهو قد تتلمذ على جملة من العلماء الفحول الكبار في المذهب الحنبلي، ومن أسرة علمية، فتعلم وتفقه وكتب كتباً كثيرة جدا في موضوعات متنوعة، وخصّ أصول الفقه بهذه المقدمة.

وله غاية السؤل -كما تعرفون- وهو مختصر بديع، وشرّحه في شرح غاية السؤل، وهو مطبوع -ولله الحمد- ومتداول.

لذلك هذا العالم الجليل، وهذا المؤلّف الذي هو بين أيدينا مختصر في هذا العلم الذي هو من أجلّ العلوم علم أصول الفقه.

ولا أظن أن الإخوة الحاضرين بحاجة إلى أن نتحدث بمقدمة عن أصول الفقه وأهميته، فهو علم من علوم الشريعة المهمة لا شك، وهو علم عظيم، وهو علم يعتني بالأدلة الإجمالية التي يُستنبط بها الفقه، وإذا كنا نعلم أيها الأخوة علم اليقين أن الله -جل وعلا- ما خلقنا إلا للعبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] هذه هي الغاية التي رُفعت لأجلها السماء ومُدّت لها الأرض وأرسل فيها الأنبياء، ولأجلها أنزلت الكتب.

هذه العبادة لا تكون عبادة صحيحة إلا إذا كانت على ما أمر الله -عز وجل- وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

الله -عز وجل- لَمَّا خلقنا لأجل عبادته أرسل إلينا رسولاً يعلمنا كيف نعبد -سبحانه وتعالى-، فهذه العبادة، الوصول الى الحكم الشرعي فيما بيننا وبين خالقنا -جل وعلا- والوصول الى الحكم الشرعي فيما بيننا وبين الناس: هذا الذي يبحث فيه أصول الفقه.

استنباط صحيح، فقه سليم، عبادة صحيحة، معاملة سليمة، هذه غاية علم أصول الفقه، الوصول الى استنباط سليم صحيح، إلى استدلال قويم، هذا الذي يضبطه علم أصول الفقه، ولذلك هذا العلم يقال علم أصول الفقه وهو علم يتعلق بالفقه بمعناه الأصغر والفقه الأكبر.

الفقه الأكبر نعرف ما هو، الفقه الأكبر الأصول في العقيدة، فعلم أصول الفقه ليس فقط خاصا بالفقه المخصوص الذي يبدأ بالعبادات وينتهي بالمعاملات، يبدأ بالطهارة وينتهي بأبواب المعاملات، لا، علم أصول الفقه علمٌ يضبط به الاستدلال والاستنباط وبناء الأحكام في مسائل العقيدة وفي مسائل الفقه وفي غيرها من المسائل، ومن نظر في أول كتاب أصول فقه أُلّف وهو كتاب الرسالة للشافعي عرف هذا، فالشافعي تكلم عن علاقة المسلم بالشريعة كلها، سواء كان في الجانب الفقهي الخاص أو سواء كان فيما يتعلق بإثبات الأحكام عموماً، سواء الأحكام العقديّة أو الأحكام الفقهية أو غيرها، لَمَّا ندرس نحن في أصول الفقه الترجيح فالترجيح يكون في مسائل عقديّة ويكون في مسائل فقهية، لما ندرس العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والصريح والكناية والواجب والمندوب هذه تشمل جميع أبواب الشريعة.

فقصر الأصول -هذا العلم- بالفقه فقط ليس هو الواقع ولا الصواب، وإنما هو علم يُبحث فيه الأدلة الإجمالية التي يستنبط بها الأحكام الشرعية.

ولذلك في تعريفه مدارس، ولن نقف عند التعريف كثيراً لكن نشير إلى أن من عرفه باعتباره لقباً قال: التعريف الإجمالي، -هناك تعريف إجمالي وهناك تعريف باعتباره مركباً- قال: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

ولذلك أول ما بدأ المؤلف الآن كما سنبدأ -إن شاء الله بعد قليل- يبدأ يتكلم عن الأدلة.

معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، كيف يُستفاد من هذه الأدلة.

وهذا يكون بين دلالات الألفاظ والأحكام، يتوصل بالأدلة إلى هذه القواعد التي يتوصل بها لاستنباط الفقه.

وحال المستفيد مُجتهد أو مُقلِّد أو نحوه.

وأما في تعريفه باعتباره مرَّكباً، أصول وفقه: فهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه.

وبعضهم قد يجعل التعريف لكلمة الفقه فيقول: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام

الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

إذن علم أصول الفقه موضوعه وثمرته يجب أن تكون واضحة لدينا.

موضوعه الأدلة الإجمالية، يعني الأصولي ليس هو الذي يجلس فيقول حلال وحرام، إلا أن يأتي بها في

التمثيل والتطبيق، هذا حلال وحرام يقوله الفقيه، أما الأصولي فمرحلة قبل مرحلة الفقيه، هو الذي يعطي

الفقيه أدوات الفقه، إذا وجدت أمراً مجرداً عن القرائن فقل إن هذا يفيد الوجوب، فيأتي الفقيه: **(أَقِيمُوا**

**الصَّلَاةَ)** [الأنعام: ٧٢] فيقول: الصلاة واجبة.

وإذا وجدت نهياً مجرداً عن القرائن فقل إن هذا النهي يفيد التحريم، فيأتي الفقيه وينظر إلى الدليل ويقول:

**(وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا)** [الحجرات: ١٢] يدل على تحريم الغيبة.

فالأصولي عمله في الأدلة والدلالات، فهو يرسم المنهج الذي يسير عليه الفقيه في استنباط الفقه، ولذلك من

بنى أصوله على مذهب إمام معين تولد منه فقه بما يتناسب مع هذا الإمام.

وعندنا مدرستان في الأصول، مدرسة الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ويقابلها مدرسة

الأحناف..

فلما كانت هاتان المدرستان قد اختلفتا في قواعد أصولية كثيرة ترتب على الخلاف في هذه القواعد الأصولية

الخلاف في الفقه.

ومن ضبط الأصول وُفق للوصول، ربما يوزع الأحكام قبل أن يعرفا القائلين بها، على قائلها بمجرد أنه يعرف أصولهم.

التخصيص ما هو عند الجمهور وما هو عند الأحناف؟

دلالة العام ما هي عند الجمهور وما هي عند الأحناف؟

الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟

طرق دفع التعارض كيف هي عند الجمهور وكيف عند الأحناف؟

صارت مدارس في الاستنباط، فُبني الفقه عليها.

المالكية ماذا يقولون في باب بيوع الأجل؟ والشافعية ماذا يقولون في باب بيوع الأجل؟ فمن ضبط هذا الباب بالأصول وُفق لمعرفة هذه المذاهب بتفاصيلها، وهذا ما ينبغي أن يُعنى به، لذلك نحن في عملنا في هذه الأصول وفي أصول الفقه هذا العلم العظيم الذي ألف فيه محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- أول كتاب ألف وهو الرسالة، على طريقة السلف من غير تعقيد، في زمان هو من أفضل الأزمنة، ألفها الشافعي في نهاية المائة الثانية تقريباً سنة مائة وتسع وتسعين أو مائة وثمان وتسعين من الهجرة، بطلب من الإمام عبد الرحمن بن مهدي، وتوفي الشافعي عام أربع ومائتين.

وبعد تأليف الشافعي للرسالة أخذوها ما بين شارح وما بين مختصر وما بين من يدرُسها هنا وهناك، ولها شروح لكن للأسف لم تبلغنا، أبرزها خمسة مشهورة.

لماذا في هذا الوقت أخذ العلماء بهذه الرسالة التي فيها بيان المنهج كيف يكون مع النصوص، كيف يكون في النص، كيف يكون البيان، كيف يكون في التعارض، كيف يكون الموقف من السنة والاعتبار بها؟ كيف الموقف من أخبار الآحاد.

أول من ألفه في الكتب \* \* محمد بن شافعِ المُطَّلبي

وقبله كان لهم سليقة \* \* كمثل ما للعرب من خليقة

نحن أمام علم ينبغي أن يُعتنى به، وعناية الأمة بهذا العلم بلا شك قديمة ومعروفة، والأئمة المتبوعون ومن جاء بعدهم ومن سار على طريقهم أو من كانوا قبلهم اعتنوا بهذا الباب بلا شك، وفي سجل الرسائل العلمية الآن الرسائل العلمية كثيرة تتحدث عن أصول الفقه في المذاهب وعند أهل العلم وعند العلماء وفي كتبهم، والفقه الذي بين أيدينا بُني على أصول وعلى طرق استدلال صحيح.

لذلك هذا العلم أنا أوصي في بداية هذا اللقاء وفي هذه المقدمة بالعناية بهذا العلم ودراسته، والمؤسف أن بعضا من الطلاب يهاب هذا العلم ويتخوف منه وينزعجون منه حتى في كليات الشريعة، مع أن قوام طالب الشريعة أصول وفقه، أنا أقول لطلاب الشريعة إذا أنت تهيب من الأصول اذهب إلى كلية أخرى، لأن هذا العلم الذي به قوامك، فأنت تتخرج من كليات الشريعة معك الأصول والفقه وما يتبعهما من القواعد الفقهية أو المقاصد الشرعية.

وقد يكون مع هؤلاء حق في جوانب من ناحية صعوبة تدريسه أو عدم التسهيل أو قلة ذكر النماذج والأمثلة والتطبيقات، لأن هذا العلم شأنه أن يكون فيه نماذج وتطبيقات وأمثلة فهي تقربه وتسهله. وعلماؤنا جمعوا بين هذا الأصل وكثير من كتب الفقه خاصة الموسوعات تجد لها من العلماء من ألف في جانب الفقه أو جانب التفسير لهم جوانب في أصول الفقه وإثراء لهذا العلم.

إذن هذا المختصر اخترناه لمكانة هذا العالم ولسهولة عباراته ولأنه اجتهد فيه أن يجمع عامة أبواب الأصول.

هذا الكتاب فيه الأدلة، فيه دلالات الألفاظ، فيه الأحكام الشرعية، فيه التعارض والترجيح، فيه حروف المعاني، فيه الاجتهاد والتقليد، ولذلك المهمة ليست سهلة، فنحن نستعين بالله - عز وجل - لنجتهد لنأخذ ما أورده مؤلف هذا الكتاب في هذا الكتاب القيم، ونجتهد لأن نوجز في بعض المواضع التي قد نرى أنها لا تحتاج مزيد تفصيل، ونفصل في بعض ما يحتاج إلى تفصيل.

ومن الله - عز وجل - يُستمد العون والتوفيق، ونبدأ بسم الله.



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين والسامعين.

قال الإمام جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي في كتابه قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله:

بسم الله الرحمن الرحيم.

باب قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله.

الأصول المتفق عليها أربعة، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

بارك الله فيك، بدأ المؤلف بالأصول والأدلة، هذه الأصول والأدلة المتفق عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس، تحدث عنها بتفصيل في ثنايا هذا الكتاب، لذلك لن يكون الحديث عنها بالتفصيل في هذا المقام، والإشارة هنا أنه قال: الأصول المتفق عليها، وقد يسأل سائل فيقول: نعم الكتاب والسنة متفق عليهما بل هما مصدر التشريع، ولكن نسمع أن الإجماع والقياس نرى في بعض الكتب الإشارة إلى الخلاف فيهما.

فيقال إن الخلاف في الإجماع شاذ لا اعتبار به، الخلاف فيه شاذ، خلاف النظام المعتزلي وغيره.

والقياس كذلك حكم العلماء بشذوذ الخلاف فيه، وبعضهم قال أصلا الخلاف في القياس ما وُجد إلا بعد انعقاد الإجماع عليه، فإن الصحابة استخدموا القياس أخذًا من نصوص الكتاب والسنة، فالقول بأن القياس ليس دليلًا معتبرًا هذا قول شاذ أو هو قول مخالف للإجماع الذي انعقد قبل ذلك.

الكتاب والسنة يقال هي الأدلة ويقال هي مصدر التشريع، عندنا مصدر التشريع فقط الكتاب والسنة.

وهذه تسمى أدلة، يُقال: أدلة الأحكام.

لكن مصدر التشريع هو الوحي، الذي هو وحي متلو وهو القرآن الكريم ووحى غير متلو وهو سنة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-.

نعم

قال: والمختلف فيها ستة:

شرع من قبلنا، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، والاستقراء، ومذهب الصحابي.

ذكر الأدلة المختلف فيها، وذكر ستة، وربما فات عليه ذكر البعض، فلم يذكر البعض، منها على سبيل المثال: سد الذرائع.

سد الذرائع يُذكر في الأدلة المختلف فيها، وبعضهم يذكر العرف كذلك، يُذكر في هذا المقام.

وهذه الأدلة المختلف فيها حقيقةً هي تذكر في الأدلة المختلف فيها لكن عند التحقيق أحياناً قد نجد أن الخلاف المذكور خلاف لفظي وليس حقيقياً، وليس خلافاً معنوياً، فشرع من قبلنا هذا يحررون محل النزاع فيه، فإن ما ورد في شرع من قبلنا أحكام شرعت للأمم قبلنا وجاء في الكتاب والسنة ما يدل على نسخها، هذا منسوخ، كما في قصة يوسف ﴿وَحَرُّوْا لَهُ سُجْدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]

ومنه أحكام شرعت للأمم قبلنا وجاء ما يدل على أنها شرع لنا، كالقصاص وبعض الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة، وردت وذكُرت في شرعنا، وهناك أحكام لم يرد لها ذكر في الكتاب ولا في السنة، هذه تسمى الإسرائيليات، لا تُصدَّق ولا تُكذَّب.

والقسم الرابع أحكام ورد لها ذكر في الكتاب والسنة لكن لم يأت ما يدل على أنها شرع لنا.  
القسم الثاني طبعاً أحكام وردت وجاء في الشرع أنها شرع لنا، كالقصاص، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وكما جاءت آيات القرآن في هذا الجانب، أو ما جاء في الجعالة أو نحو ذلك.  
لكن القسم الذي ورد ولم يكن هناك ما يؤكد العمل به وإنما ذكر فقط هذا الذي وقع عليه الخلاف بين العلماء في هذا الأصل.

القول الأول في هذه المسألة: أنه شرع لنا، لأنه ما ذكر في شرعنا إلا لكي يُعتبر.  
والقول الثاني: أن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا ليس بشرع لنا إلا بنص يدل على ذلك.  
وعند التحقيق والبحث نجد أن هذه المسائل التي وردت ولم تُذكر نجد أن لها أدلة أخرى جاءت مُعضدة لها، فمن أخذ بها باعتبار أنها لم يُنص عليها في ذلك المقام وإنما في مقام آخر.  
الخلاصة التي دونتها في هذا أقول: إن الظاهر أن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن القائلين بشرع من قبلنا لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً وإنما هو راجعٌ إلى الكتاب إذا قصه الله علينا من غير إنكار أو إلى السنة إذا قصه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غير إنكار.

ومن لا يرى حجتيه فإنه يعمل به لوروده في الكتاب والسنة لا لأنه شرعٌ لمن قبلنا.  
والخلاصة أن ما ورد في هذا الجانب غير الأنواع التي ذكرنا أنها لا تدخل في شرعنا كالتى جاء في شرعنا ما يدل على أنها ليست شرعاً لنا وأنها مخالفة: فهذا بلا شك أنها من شرعنا، فهذا باختصار ما يذكر في هذا الجانب.

وهو يُذكر في الأدلة المختلف فيها: النوع الثاني هو الاستحسان.  
والاستحسان أو جز تعريف ذكر فيه: أنه ترك العمل بالدليل للدليل.

بمعنى أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص.

في بعض الأمور في أصول الفقه نحتاج أن نضرب المثال قبل أن نوغل في المقال.

تعرفون بيع السلم؟ بيع السلم أصله بيع ماذا؟

أصله بيع معدوم.

«من أسلف فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»

المُزارع يحتاج إلى المال ولا يجد من يُقرضه فيأتي إلى التاجر، فرخصت له الشريعة استثناءً من باب بيع المعدوم الذي هو من البيوع المحرمة، وأجازت له أن يبيع بوصف منضبط، أجل معلوم وكيل معلوم ووزن معلوم، إذن هذا هو الاستحسان، أي ترك العمل بالدليل للدليل، ولذلك بعضهم يقول: ذكر الاستحسان كدليل مستقل ربما يكون فيه إشكال، ليس صواباً، لماذا؟ لأنه أصلاً عمل بالأدلة، ترجيح.

الأصل أن ينتقل مال الشخص بعد موته لورثته، وشرع في الإسلام الوصية، وشرطها أن تكون لأجنبي، فانتقال المال من المورث إلى الموصى إليه بعد تحقق موته: هذا مخالف للقاعدة العامة في انتقال المال، لكن هذا كان بدليل، ولذلك نجد أن بعضهم نسب للحنفية أنه دليل يتقدح في ذهن الفقيه، وقال بعضهم: ما أداه إليه اعتقاده، ما أدى المُجتهد إليه عقله، فيبني بذلك على الأحكام.

هذا غير صحيح، ولا يُظن بعالم من علماء المسلمين أنه يقول ذلك، وقول الشافعي من استحسَن فقد شرع أو شرع، هذا استحسان الأهواء، أما الاستحسان الذي سنده الإجماع أو المصلحة أو النص، هذا أن نترك العمل بدليل للدليل آخر.

مثال آخر أختم به، عقد الاستصناع، تعرفون عقد الاستصناع؟ تفصيل الثوب عقد استصناع، صناعة الأثاث عقد استصناع.

الأصل أنك تأتي إلى ثوب جاهز فتشتريه، لكن هذا فيه ضرر، ولا تتحقق به المصلحة.

فلما تأتي تتعاقد على ثوب معين أو على أثاث معين ليفضّله لك هذا الصانع، هذا العقد عقد على شيء غير موجود، في أصله لا يصح، ولكن رُخص فيه لهذه الضرورة، لهذه الحاجة كان إجماعاً، بالإجماع أن عقد الاستصناع يجوز، وإلا فالأصل أنك لا تشتري شيئاً غير مصنوع.

لما ترك العمل بهذا الدليل كان لدليل آخر سواء كان هذا الدليل كتاباً أو سنةً أو إجماعاً أو قياساً أو مصلحة، إلى آخره من الأدلة المعروفة.

الذي بعده تحدث عن الاستصلاح.

والاستصلاح مقصود به ماذا؟

المصلحة المرسلة.

يقول الأصوليون: الاستصلاح أو المصلحة المرسلة، وهي واحد من الأدلة المختلف فيها، وكما قلت كلمة المختلف فيها حقيقة عند التحقيق نجد أن كثيراً مما قيل إن فيه خلافاً لا نجد هذا الخلاف.

ولذلك القرافي المالكي لما جاء لسد الذرائع ولما جاء للمصلحة المرسلة يقول: وليست هذه من خواص المذهب المالكي، وإنما كلهم يأخذون بالقدر المشترك.

الدين قائم - كما قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - في منظومته:

الدين مبنيٌّ على المصالحِ \* \* في جلبِها والدرءِ للقبائحِ

الشرية جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفسد.

والمصالح من ناحية اعتبارها أو إلغائها قسّمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

مصلحة معتبرة: كل ما أمر به الشرع، وكذا ما نهى عنه، مصلحة.

أمر بالصلاة وهي صلة بين العبد وربّه، وأمر بصلة الرحم، وأمر بالدعوة إلى الله، وأمر بمحاسن الأعمال، هذه مصالح فما جاء الأمر به في الشرع، أو بجوازه فهذا مصلحة معتبرة.

نهى عن إتيان الحائض، لأن هذا يتحقق فيه مفسدة، وهذه مصلحة بالبعد عن هذه المفسدة.

وهناك مصلحة ملغاة، الفائدة التي يجدها الإنسان في بعض الأعمال المحرّمة بشرب الخمر، في الميسر، هذه ملغاة، ما يحققه الإنسان في هذا الجانب مصالح ملغاة.

بعضهم أراد أن يقدم الخطبة كما فعل مروان بن الحكم -رحمه الله تعالى- على الصلاة، وكان أبو سعيد -رضي الله عنه- موجودا فبيّن له أن هذا لا يصح لأن المصلحة هذه مصلحة ملغاة أن يخطب قبل الصلاة حتى يسمع الناس، ما اعتبر الشارع هذا، وهذه العبادات لا يدخلها باب الاجتهاد، فهي قد ثبتت بهذا الحال.

أو ما أفتى به يحيى بن يحيى الليثي للأمير الذي كان يكثر منه الوقاع في رمضان، وأول الكفارة، كفارة الوقاع في رمضان ما هو؟ عتق رقبة.

والعتق عنده سهل، قال: هذا لن يترك هذا الشيء إلا أن نبدأ له بالصيام، نغير الكفارة بالنسبة له حتى ينزجر، فأنكر عليه العلماء؛ لأن ترتيب هذه الكفارة ثابت بالنص، إذن هذه المصلحة متوهّمة وملغاة، الشرع لم يعتبرها.

النوع الثالث مصلحة مرسلة.

والإرسال هنا، أرسله بمعنى لم يجعل له قيда غير مقيدة لا بالاعتبار ولا بالإلغاء وإنما هي مصلحة مُرسلة، لم يأت فيها حكم شرعي هذه هي المصلحة المرسلة.

أهل العلم الذين قالوا بالمصلحة المرسلة وضعوا لها شروطا، ليس الباب مفتوحا لكل أحد، وإنما هذه المصلحة لا بد أن توافق تصرفات الشارع، وأن يشهد لها الشرع بالاعتبار، لا تخالف الشريعة ولا تخالف مبادئها ولا مقاصدها، ولم يشهد لها الشارع بالإلغاء، وأن تكون هذه المصلحة عامة ليست فردية تُعنى بأفراد.

ولذلك جاءت اجتهادات الصحابة، خاصة في عهد عمر بن الخطاب، لأنه فُتحت الدول وانتشر الإسلام فاحتاجوا إلى الدواوين واحتاجوا إلى السجنون واحتاجوا إلى أشياء كثيرة جدا في اجتهاد عمر بن الخطاب الذي يعتبر مرحلة في الإسلام في فتح باب الاجتهاد.

فعمل الصحابة بالمصلحة المرسلة.

لم يرد في الشرع قتل الجماعة إذا قتلوا واحدا، فأفتى فيه الصحابة وأجمعوا عليه، لماذا؟ لأنهم أنزلوه بلا شك هذا المقام حفاظاً على الأنفس والدماء وحتى لا يذهب الدم هدراً.

والاجتهادات في هذا الباب كثيرة جداً، وهذا الباب ليس هو من خواص مذهب الإمام مالك، وإنما قال به المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وهو قول معتبر عند أهل العلم والجميع يأخذ به إذا نظرنا إلى هذا الباب.

وهذا الدليل: المصلحة المرسلة يؤكد لك بقاء الشريعة؛ لأن هذه الشريعة نوقن ونجزم ونعتقد بإيمان راسخ أنها باقية حتى آخر الزمان، مستوفية لجميع ما يتجدد ويحدث، فإننا نقرأ في سورة الأنعام ﴿وَمَا مِنْ دَلِيلَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَهْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]

القواعد الشرعية العامة التي تدخل فيها الجزئيات والمستجدات هذه من معالم هذه الشريعة، وهو مجال يتنافس فيه العلماء، ولذلك الآن أحكام النوازل والمستجدات، تجدون في المكتبات - والله الحمد - رسائل علمية كثيرة جدا في النوازل، متنوعة، حتى بات بعضهم يؤلف في أبواب فقهية، في نوازل الصلاة في نوازل الحج في نوازل الطهارة في نوازل الزكاة، وأحكام كثيرة جدا جاءت ولم تكن سابقا، لكن القواعد الشرعية التي جاءت كقواعد المصالح والمفاسد وضبط هذه المصالح كقواعد حل الطيب وحرمة الخبيث وغيرها من القواعد الشرعية التي يفخر بها كل مسلم أن هذه الشريعة مستوفية لكل ما يستجد من أحكام ومسائل ونوازل.

وهذا الباب في باب المصالح المرسلة هو من هذه الأبواب التي توضح هذا الجانب.

بعض العلماء الذين قالوا لا نأخذ بالمصالح المرسلة، يقولون هذا حتى لا يُفتح الباب للكلام والقول هنا وهنا، هذه طبعا الشروط التي وُضعت، وعندنا في أصول الفقه كثير من المسائل إذا ذُكرت يُذكر معها شروط، العناية بهذه الشروط من الأهمية بمكان.

يعني حين آتي مثلا لمسألة مفهوم المخالفة هل هو حجة أم لا؟

يقول الذين قالوا بأنه حُجة اشترطوا شروطا، هذه الشروط مكّملة ومتمّمة، ولا تُفهم المسألة إلا في ضوء هذه الشروط؛ لأنك أنت لا تستطيع أن تتصور هذا القول تصورا صحيحا إلا إذا أرفقت معه الشروط التي توضح هذا القول.

ثم ذكر بعد المصالح المرسلة: الاستصحاب.

طبعا من الإشكالات في تدريس أصول الفقه التعريفات، نجد أحيانا بعض الطلاب يجلس زمانا طويلا ربما نصف الجهد في المقرر هو لأجل التعريفات.

والتعريفات أيها الأفاضل هي وسيلة، هناك فرق بين الوسيلة والغاية.

التعريفات يؤتى بها لبيان حقيقة الشيء، وإذا تم التوصل لحقيقة الشيء بأوجز عبارة هذا هو المطلوب.

وابن القيم له كلام نفيس في هذا وغيره، البعض الآن يبدأ يُعرّف ويكتب في البحث ثلاث وأربع وخمس وعشر صفحات في تعريف مصطلح معين، محترزات.

ما المطلوب من التعريف؟ المطلوب التصور، نعم قد يكون في بعض المسائل التعريف يحتاج إلى تفصيل إذا كان يرتبط به مسائل أو هو عنوان البحث الرئيس، إن كان عنوان بحثك فيه مصطلحات معينة توضح هذه المصطلحات بإسهاب، أو كانت هذه المصطلحات مبنية عليها خلاف ويترتب عليها خلاف، وبالجملة باب التعريفات من الأبواب المهمة التي يعتنى بها، كما قلنا في الاستحسان: ترك العمل بالدليل لدليل، خلاص هذا تعريف، فهمت؟ انتهى الموضوع.



أو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص.

وطبعا الاستحسان عكس القياس، الاستحسان نخرج المسألة عن نظائرها، والقياس نرفق المسألة بنظائرها، القياس نأتي بالمسألة ونلحقها بنظائرها لوجود العلة الجامعة، لكن الاستحسان نحن نُخرج مسألة بدليل.

ابن القيم تكلم عن مسألة، شخص وجد شاة أو بعيرا في حال الموت ولا يعرف من صاحبه فدكاه، يضمن أو لا يضمن؟ قال لا يضمن، لماذا؟ لأن هذا التعدي جاز بدليل راجح وهو تحقق هذا الموت الذي يوشك أن تصل إليه هذه الدابة، فكان هذا التصرف بهذا المقابل هذا من الفقه في هذا الجانب.

إذن هو ترك العمل بالدليل الذي هو عصمة هذا المال وهو هذه الدابة لدليل آخر وهو أنه يستفاد منها بهذه التذكية.

إذا جئنا للاستصحاب ماذا نقول في تعريفه؟ نقول الاستصحاب من الصُّحبة، الاستصحاب: من الصحبة والملازمة.

الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول.

الاستصحاب لا جديد فيه، شيء ثبت في زمان لم يكن ما يغير هذا الشيء، فنحن نحكم بوجوده في هذا الزمان الثاني اللاحق بناء على ثبوته في الزمان الأول.

يعني في القواعد الفقهية نقول مثلا، ما القاعدة الفقهية التي تشبه هذا الكلام؟ هي إحدى القواعد الخمس الكبرى، ما هي؟

نعم، الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهي قاعدة داخلية في قاعدة في قاعدة كبرى: اليقين لا يزول بالشك، يعني يشبه هذا، وهذا يدخل في قواعد الأصل.

الأصل في الأمور العارضة العدم، والأصل بقاء ما كان على ما كان، كما تفضل الشيخ، والأصل براءة الذمة، والأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في العبادات المنع والتوقيف.

ما هو الاستصحاب؟

ثبت عندي قيام عقد الزوجية بين فلان وفلانة، هذا العقد باقٍ ما لم يكن هناك ما يثبت تغيير هذا العقد، ثبت إسلام شخص بيقين لا يزول عنه إلا بيقين، حتى إن وقع في مكفّرات، حتى تتحقق الشروط وتتفني الموانع كما نعلم.

إذن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول هذا هو الاستصحاب، ويُرجع إليه في إثبات الأحكام، ولذلك حين يأتي شخص يستفتي يقول: أكلت وشربت وتبين لي أن الأذان قد أذن للفجر. بماذا يُفتى؟ بصحة الصوم.

ولكن هو نفسه لو جاء سأل فقال أكلت وشربت ثم تبين لي أنني أكلت وشربت قبل أذان المغرب، بماذا يُفتى؟ عليه القضاء.

لماذا؟ لأن الأول الأصل بقاء الليل، فبقاء الليل هو الذي يُحكم به.

والثاني: الأصل بقاء النهار، وما كان ينبغي له أن ينتقل من ثبوت النهار إلى غروب الشمس ودخول الليل إلا بيقين مثل اليقين الثابت به النهار.

ولذلك ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين هذا هو الاستصحاب.

والاستقراء يذكر بعضهم أنه من الأدلة، ويكثر منه الحنفية.

استقراء الأشياء أي تتبع الأفراد.

والاستقراء ينقسم إلى قسمين، استقراء تام واستقراء ناقص، ونضرب له أمثلة من بحوث الطلاب.

بعضهم إذا أراد أن يبحث موضوعاً معيناً من كتاب، بعضهم عنده همّة، يمسك الكتاب ويبدأ يقرأ ويستخرج ما يريد أن يخرج من قواعد أصولية أو فقهية أو مقاصد شرعية أو مسائل عقديّة، فيستقري استقراءً تاماً.

وبعضهم يعيد حتى يكون استقراؤه تاما والبعض يقول: فتح الله علينا بالشاملة، فيبدأ يكتب كلمات بالبحث الصرفي ويستخرج، إذا وجد أربعين أو ثلاثين مسألة يقول: البحث عندي نضج، ويقدم الخطة، وهذا يسمى استقراءً ناقصاً، بل قد يكون وقد يكون، وهذه ترجع إلى مناهج البحث.

قد يكون الناقص مقبولاً وليس المقصود هو الاستقراء التام.

وبالجملة فإن الاستقراء التام هو بلا شك الذي يؤسس به العلم الصحيح، أن تنسب إلى عالم أنه يقول قولاً.. آراء فلان الفلاني من أهل العلم، بقدر الإمكان إذا أردت أن تنسب له آراء: اجتهد لتجمع هذه المفردات التي جاءت عنه.

الشاهد في هذا أن الاستقراء هو تتبع الأفراد، فنحن نتبع الأفراد ثم نُشكل منها كُلياً، جمع الجزئيات حتى يصير منها كُلياً: هذا هو المقصود بدليل الاستقراء.

يعني قد تكون الأمور غير واضحة...

أكثر مدة الحمل، ورد أنه أربع سنوات أليس كذلك؟

أقل مدة الحيض، أقل مدة النفاس، أكثر مدة النفاس، يقول: هذا يُتوصل إليه بالاستقراء، وقد يختلف من قوم إلى قوم ومن بلاد إلى بلاد بحسب البيئات وهذه الأمور.

فهذا يُرجع فيه للاستقراء، يتبعون الجزئيات ثم من خلال الجزئيات يصلون إلى كُلياً.

ويُستخدم الاستقراء كدليل أحيانا في صورة متنازع فيها لأنها تشبه الجزئيات الأخرى التي تم استقراؤها، فيقولون: استقرأنا كذا وكذا وكذا وهذه تشبهها فنلحقها بها.

وهذا الكلام يا مشايخ لا بد فيه من لفظة، أن أهل العلم يجتهدون في الوصول إلى الأحكام الشرعية، هذا الاستنباط وهذه الأصول وهذه الاستدلالات وبناء الفقه على هذه المنهجية، هذا يؤكد أن هؤلاء العلماء

اجتهدوا في سبيل هذا العلم، ولذلك نحن نأتي الآن مع عالم توفي عام تسعمائة وتسع للهجرة، وهو بيننا الآن نقرأ كلامه ونشرح عباراته.

ثم قال: مذهب الصحابي.

وهو كذلك يُبحث في باب الأدلة المختلف فيها ويحررون موضع النزاع.

وموضع النزاع باب مهم من الأبواب في أصول الفقه، الذي يدرس أصول الفقه يدرس محل النزاع.

وهناك مشروع كامل لعله في جامعة الإيمان في رسائل علمية في تحرير محل النزاع، والأولى بكل باحث أراد أن يبحث مسألة شرعية في أي علم من العلوم ووجد خلافا في المسألة أن يجتهد ليصل إلى موضع النزاع، فإنه من الأهمية بمكان.

مذهب الصحابي إذا اشتهر وعمّ وانتشر ولم يُعلم له مخالف هذا أصلا يسمى ماذا؟ الإجماع السكوتي، هذا خرج إلى الإجماع، يصير من قبيل الإجماع السكوتي.

وقول الصحابي -يقولون- في مسألة ليس للرأي فيها مجال: هذا حُجة.

وإجماع الصحابة حُجة.

وقول الصحابي ليس بحُجة على صحابي آخر.

وقول الصحابي الذي وقع فيه الخلاف بين أهل العلم إذا لم يُعرف له مخالف ولم ينتشر.

قلنا إذا لم يعرف له مخالف وانتشر فهو من قبيل الإجماع السكوتي.

فإذا لم يعرف له مخالف لكنه لم ينتشر؟

إذا صح لنا أن نضرب مثلا، قال عبد الله بن عباس: من ترك نُسْكا فعليه دم.

هذا من قول عبد الله بن عباس، وهو قاعدة من قواعد المناسك، هو لم ينتشر بدرجة أنه انتشر بين الصحابة حتى نقول إنه إجماع... مثل هذا.

أما إذا اختلف الصحابة فيما بينهم فقال أحمد وقال الشافعي وقال هؤلاء الأئمة وغيرهم: إننا ننظر في أقربها إلى الكتاب والسنة ونجتهد في أصوبها ونأخذ به، هذا خلاصة ما يقال في باب قول الصحابي، والمسألة فيها تفصيل ليس هذا موضعه؛ لأننا نحاول بقدر الإمكان أن لا نفصل تفصيلا كثيرا في بعض المسائل.

تفضّل يا شيخ.

قال: ويشترك الكتاب والسنة في النسخ، وهو رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدّم بخطابٍ متراخٍ عنه، ويجوز إلى غير بدل وإلى بدل، وبأثقل وأخف، والتلاوة دون الحكم، وعكسه، وكلٌّ من الكتاب ومُتواتر السنة وآحادها بمثله، والسنة بالكتاب، والكتاب بمُتواترها دون آحادها، ولا يُعرَف النسخ بدليلٍ عقليٍّ ولا قياس، بل بالنقلي وبدلالة اللفظ أو بتاريخ، أو موت راوي أحدهما قبل إسلام الآخر.

نعم بارك الله فيك.

هنا بدأ في المسائل التي يشترك فيها الكتاب والسنة، فبدأ بالنسخ، والنسخ يُطلق على الرفع وعلى الإزالة، واصطلاحا: هو رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدّم بخطابٍ متراخٍ عنه.

النسخ عند المتقدمين يختلف عما هو عند المتأخرين، انتبهوا، عندنا مسألة تسمى بتطور المصطلح. المتقدمون كانوا إذا قالوا: النسخ، أدخلوا فيه تخصيص العام وتقييد المطلق وتبين المجمل ورفع الحكم، كان عندهم هكذا الاصطلاح.

وبهذه المناسبة، معرفة تطور المصطلح خاصة لمن يرجع لكتب متقدمة ويكون الاصطلاح فيها له معنى اختلف فيه ما استقر عليه المصطلح من بعدهم، هذا جانب مهم جدا جدا.

يعني مثلا. لما يأتي واحد ويقول: جاء في المدونة أن الإمام مالكا قال: أكره البناء على القبور.

أكره هنا بعضهم يقول: إذن هو مكروه ليس حراما، فيقال ماذا؟

الكراهة عند المتقدمين تشمل كراهة التنزيه وكراهة التحريم، هؤلاء الأئمة كان عندهم ورع، كلمة حلال وحرام يتهيبونها، يتهيبون الكلام عن حلال وحرام، فيقول: أكره، فالكراهة عندهم كانت تنقسم إلى قسمين: كراهة التنزيه وكراهة التحريم، وهذا بالأدلة الواضحة الثابتة هو كراهة تحريم.

ولذلك النسخ كان عند المتقدمين يقولون إنه النص الأول عندما يأتي نص آخر سواء أخرج بعض عمومته أو قيده أو بيّن مجمله أو رفعه: كله يسمونه نسخا، لأنه تحقق نوع من الرفع والإزالة لبعض الأحكام.

لكن استقر بأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ.

انتبهوا.. بخطاب متقدم، يعني لا بد أن يكون المنسوخ متقدما بخطاب بكتاب أو سنة، لأنه يمكن يكون المتقدم ثابتا بالبراءة الأصلية...

نشرح هذه الجزئية، يعني فرض الصلاة، لم تكن الصلاة مفروضة في البداية.

فُرضت الصلاة، حتى لا يقال إن فرض الصلاة نسخ عدم فرضيتها فإن عدم فرضيتها لم يكن ثابتا بنص، وإنما هو ثابت بالبراءة الأصلية.

"رفع الحكم الثابت بخطاب" لا بد أن يكون الحكم المرفوع ثبت بخطاب متقدم وهذا بخطاب متراخ عنه.

والنسخ عليه إجماع، إلا ما روي عن أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي، وإن كان عند التحقيق هو لا ينكر النسخ، وإنما يسميه التخصيص.

والنسخ باب من أبواب الشريعة التي جعلت محكًا في بيان المجتهد والمتحدث في دين الله - عز وجل -.

فيقولون: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟

ثم ذكر جملة من المسائل فيها خلاف لكن نحاول أن نضع التصور لها بطريقة يسيرة وسهلة تراعي الاختصار.

هل يجوز أن يكون النص إلى بدل أو إلى غير بدل؟

يعني الآن لما يُنسخ حكم، هل يمكن أن يكون النص إلى غير بدل أو إلى بدل؟

بعضهم يقول: لا بد أن يكون ببدل؛ لأن الله - عز وجل - قال ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]

قالوا: نُهي الناس عن الادّخار في لحوم الأضاحي، ثم نُسخ هذا الحكم.

لماذا مُنع من الادخار؟

لأجل أن يأكل الناس ولا يدخروا، فإذا لم يدخروا لا بد أن يأكل الناس ويعطون منه؛ لأجل الدافّة، الحاجة، وهذا ديننا يراعي هذا الجانب لا شك وتعاون المسلمين فيما بينهم.

وكان قد أمر في أمر المناجاة بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقدم المناجي صدقة، ثم نُسخ.

قالوا: هذه نُسخت ولم يكن لها بدل.

وعند التحقيق وُجد أن من يقول إنه لا بد من البدل ومن يقول إنه يصح أن يكون إلى غير بدل فإنما الخلاف في هذا خلاف لفظي ليس حقيقياً، فالرجوع إلى الحكم الأول هذا بدل يسميه البعض بدلا، هو بالنسبة لنا في هذا الجانب هو بدل، الرجوع إلى الحكم الأول هو بدل، نفس الحكم يسمى بدلا، وليس حُكماً جديداً.

وليس المطلوب أن يكون حُكماً جديداً، إذا أردنا أن نستعرض هذه المسألة بشيء من التفصيل.

والخلاف فيها ضعيف، الخلاف في هذه المسألة لفظي غير حقيقي، أنا حريص أني أنبه على بعض المسائل التي خلافها لفظي غير حقيقي لتنبه طلاب العلم إلى العناية، فليس كل خلاف يُذكر هو خلاف في الواقع.

الخلاف في هذه المسألة يرجع الى اللفظ دون الحقيقة، فإن الجميع متفق على أن الله - سبحانه وتعالى - إذا نسخ حكماً عوض المؤمنين عنه بحكم آخر هو خير منه أو مثله، فلا يتركهم هملاً بلا حكم، وإنما اختلفوا في تسمية الحكم المنتقل إليه بدلاً إذا كان رجوعاً ورداً إلى الحكم السابق الذي كان عليه، فعند جمهور الأصوليين - وهم القائلون بالنسخ لغير بدل - لا يسمى هذا بدلاً، إذ البديل عندهم خاص بما هو حكم الشرعي آخر ضد المنسوخ، كاستقبال الكعبة بدلاً من بيت المقدس، وأما الرد إلى ما كانوا عليه قبل المنسوخ، كالمناجاة، فليس هذا بدلاً.

لذلك قالوا: يصح النسخ إلى غير بدل.

والآخرون قالوا: إلى بدل، والبدل هو الرجوع إلى ما كان عليه.

فلذلك الخلاف في هذا خلاف لفظي غير حقيقي.

النصح بالأثقل والأخف.

نريد نسخاً كان المنسوخ أثقل والناسخ أخف...

الواحد يقابل عشرة ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]

صار الواحد يقابل الاثنتين، هذا ليس فيه خلاف، نسخ الأثقل بالأخف.

والنسخ بالمساوي، كاستقبال القبلة بدلاً من جهة الشمال من جهة المدينة اتجهوا إلى جهة الجنوب إلى مكة، إلى البيت الحرام، وكانوا يتجهون إلى بيت المقدس، هذا مساوي.



طيب النسخ بالأثقل؟

الصيام، فرض في أول فرضيته ماذا؟

أولا فرض عاشوراء، يوما واحدا تدرج، ثم شرع صوم رمضان، ولكن لما فرض في أول فرضيته كان مبنيا على التخيير، هذا تقرؤونه في قوله -عز وجل- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني قد يستطيع أن يصوم ولكن يفدي.

وانظروا إلى هذا التدرج حتى يتعود الناس على عبادة الله -عز وجل- وعلى هذه العبادة التي فيها مشقة عليهم ولم يتعودوا عليها.

ثم نسخ هذا بقوله -عز وجل-: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] هذا من الأخف إلى الأثقل، وهو جائز.

الذين قالوا: كيف يُنسخ الأخف بالأثقل؟ نقول نعم فيه زيادة أجر وفيه ثواب وفيه تدرج.

إباحة الخمر ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]

﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] وقبلها ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] ثلاث آيات إلى أن جاءت الآية الرابعة وجاء تحريم الخمر، هذا أشق عليهم من هذا، إذن يجوز نسخ الأخف بالأثقل.

وهذا الباب نضبطه جيدا إذا عرفنا الحكمة من النسخ.

فالحكمة من النسخة قد تكون زيادة الأجر والثواب، والتخفيف، كما جاء في التخفيف في أمر القتال، والتدرج في التشريع، هناك مسائل فيها تدرج ومسائل لم يكن فيها تدرج، ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۖ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]

الزنا، السرقة، القتل، هذا ليس فيه تدرج.

لكن جاء التدرج في أحكام اخرى مثل شرب الخمر، في بعض الأحكام لأنها تقبل التدرج وتحتاج إلى أن يُتدرج فيها.

وقد يكون النسخ لأجل الابتلاء والامتحان، ومثاله قصة إبراهيم -عليه السلام- في ذبح إسماعيل، نُسخ في خطاب **{إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ}** [الصافات: ١٠٢]

هذا خطاب، رؤيا الأنبياء حق، **{فَلَمَّا أَسْلَمًا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ۝١٣ وَنَدَيْنَاهُ أَنِ يَا إِبْرَاهِيمُ ۝١٤ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا}** [الصافات: ١٠٣-١٠٥]

طبعاً هذا يرفضه المعتزلة لأن عندهم أن الأمر لا بد أن يرتبط بالإرادة، كما سيأتي في باب الأمر، ولكن قد يكون الامتحان والاختبار هو من حكم النسخ.

وباب النسخ والمنسوخ من الأبواب المهمة التي اعتنى بها العلماء وألفوا فيها، سواء كان في القرآن أو في السنة.

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد...

نواصل ما انقطع عنه الحديث في اليوم الذي يسبق يوم أمس، ومع هذا الكتاب الذي اخترناه وبيّنا في لقائنا الأول أسباب اختياره وما تضمنه من موضوعات تضمنت بالجملة أبواب أصول الفقه باختصار، وهو كتابٌ لم يكن كتب مستقلاً كغيره من الكتب المستقلة وإنما هو مقدمة كتاب، درج بعض أهل العلم على أن يقدموا الكتب بمقدمات بهذا النحو، فهو كتاب أو مبحث في أصول الفقه جمع فيه موضوعات أصول الفقه باختصار لمقدمة كتاب فقهي، فهو صنيع هذا الإمام الجليل ابن عبد الهادي الذي هو من المكثرين في التأليف.

بيّنا وتكلّمنا بشيءٍ عن سيرته وترجمته ومشايخه وبعض مؤلفاته، فكتابه مغني ذوي الأفهام من الكتب القيّمة العظيمة كانت هذه المقدمة هي مقدمة هذا الكتاب.

توقفنا بالحديث عن كلامه عما يشترك فيه الكتاب والسنة.

وبدأ في النسخ، وكان تعريف النسخ والكلام عنه، وذكرنا من مسأله مسألة النسخ إلى بدل والنسخ إلى

غير بدل، وأشرنا إلى أن الخلاف فيما ذكر في هذه المسألة هو خلاف ماذا؟

معنوي أم لفظي؟ لفظي، لأن من يقول إنه يجوز أن يكون النسخ إلى غير بدل يعني بذلك أن يُرد الناس

إلى ما كان أولاً قبل النسخ، فكان في الحكم أولاً ابتداءً، ومن قال إنه يجوز أن يكون إلى غير بدل احتجوا

بأمر تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإذا رجع الناس إلى ذلك فإنما يقولون

هذا إلى غير بدل والآخر يرون أن هذا بدل، لا بد في النسخ من بدل، فالخلاف لفظي.

وكثير من أنواع الخلاف التي مضى معنا بعضها فيما تكلمنا عن إنما هي خلاف لفظي، وأشرت بهذا إلى أهمية تحرير مواضع النزاع في هذه المسائل وأنه بقدر الإمكان طالب العلم والباحث عليه أن يحرر موضع النزاع فيما يعرض له من مسائل في مثل هذه الموضوعات.

أي مسألة خلافية في الأصول أو في الفقه أو في غيرهما، الخلاف فيها وقع بين أهل العلم عليه أن يحرر هذا الخلاف وينظر هل كان الخلاف حقيقياً أم لفظياً.

المسألة الثانية في النسخ كانت مسألة ماذا؟ المسألة الثانية: البدل يكون لأثقل أم أخفّ.

وما الذي أشرنا إليه في هذه المسألة؟

نعم أحسنت.

فمن الحكم التي في النسخ، النسخ إذا كان بأخف هذا واضح وقد يكون بالمساوي، ومثال المساوي استقبال القبلة، التوجه لبيت المقدس بالتوجه للكعبة، هذا مساوٍ، وقد يكون بأخفّ، ومثاله القتال، كان الواحد يصابر عشرة، كما تقرأون في سورة الأنفال.

ثم النسخ بالأثقل، وهو أن يكون التخيير. لما شرع الصيام أولاً خيّر فيه، لأجل التدرج، بين أن يصوم وبين أن يتصدق. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ثم نسخ هذا بوجوب الصوم.

فهنا إذا عرفنا أن من الحكم في النسخ أن يكون النسخ فيه زيادة الأجر والثواب، وأن النسخ كذلك المقصود به التدرج، فبدل أن كان إباحة الخمر جاء نسخها وكان الحكم الثابت إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو التحريم، فهذا الحكم كان التوصل به لأجل التدرج فكانت أربع آيات من القرآن الكريم في هذا الموضوع.

إذا عرفنا الحكمة من النسخ سَهْل علينا أن نقول: نعم يجوز أن ينسخ الأُخْف بالأثقل ويجوز أن ينسخ الأثقل بالأخف وبالمساوي.

ثم قال: والتلاوة دون الحكم.

هذا يسميه الأصوليون... يقولون هذه المسألة نسخ التلاوة والحكم أو نسخ أحدهما، أو يقولون أحيانا نسخ الرسم، بدل التلاوة يقولون: الرسم.

ما نُسخ رسمه وبقي حكمه، وما نُسخ حكمه وبقي رسمه، وهذه القسمة فيها ثلاثية، والتلاوة دون الحكم قال المؤلف: وعكسه، والثالث ما هو؟ التلاوة والحكم.

طبعا هذا قد يكون الأمر فيه واضحا، وما ذُكر فيه من الخلاف بعض هذه الأنواع خلاف شاذ، وما نُسخ حكمه وتلاوته مثاله الرضعات، قول عائشة -رضي الله عنها-: «كان مما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرّم من، فُنسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي فيما يُقرأ من القرآن».

الحكم الباقي الآن ما هو؟ خمس يُحرّم من.

هنا نُسخ الحكم والتلاوة، الحكم الذي هو عشر وبقي الخمس.

القسم الثاني: ما نُسخت تلاوته وبقي حكمه.

هذه آية ماذا؟ آية الرجم، وهي قول الله -عز وجل- (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة)

نُسخت التلاوة وبقي الحكم، وهو حكم الرجم، ولذلك يقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أو يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله، فلقد رجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجمنا، والذي نفسي بيدي لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأبّتها، الشيخ والشيخ إذا زنيا فارجموهما البتّة»

والقسم الثالث هو الأغلب، نسخ الحُكم وبقاء التلاوة.

ومثاله: العدة، عدة المتوفى عنها زوجها، فقد كانت في البداية قبل أن يُنسخ الحكم ﴿مَتَّلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ثم نُسخت بقول الله - عز وجل - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

بارك الله فيكم يا مشايخ، أصول الفقه إذا درس بالأمثلة يُفهم ويضبط، ولذلك لا بد من الحرص على أن تكون الأمثلة حاضرة.

ثم قال: وكل من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله، والسنة بالكتاب، والكتاب بمتواترها دون آحادها.

مسألة نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ونسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن في بعضها وقع خلاف وفي بعضها وقع الاتفاق.

فنسخ القرآن بالقرآن هذا عليه اتفاق.

والآية التي مضت معنا قبل قليل نموذج لها، عدة المتوفى عنها زوجها، حُفِّف من عام إلى أربعة أشهر وعشر.

نسخ السنة بالسنة يقسمونه إلى نسخ المتواترة بالمتواترة والآحاد بالمتواترة والمتواترة بالآحاد والآحاد بالآحاد، قسمة رباعية.

فاتفق العلماء على نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ونسخ الآحاد بالآحاد

طبعاً التفريق بين المتواتر والآحاد هذه قضية تحتاج إلى تعليق سنعلق عليها إن شاء الله.

والمنهج الحق في هذا أن صحة الحديث عليها تبنى الأحكام، والحديث يصح بخمسة شروط:

حدُّ الصحيح مُسنَدٌ بوصلِهِ \* \* \* بنقلِ عدلٍ ضابطٍ عن مثلهِ

ولم يكن شدًّا ولا معللاً

هذه شروط الحديث الصحيح.

لكن جاءت قضية القطعي والظني وأن الآحاد ظني، وترتب على ذلك بعض المسائل التي هي دراسة أصول الفقه في مثل هذا المقام بحاجة إلى التنبيه عليها وبيان المنهج الحق فيها.

إذا صح الحديث فهو مذهبي، هكذا قال الشافعي، وقال الأئمة: إذا صححت الأحاديث بنوا الأحكام في العقائد وفي سائر الأحكام في العبادات، في العقيدة وفي العبادة خبر آحاد أو متواتر تثبت به الأحكام، فنسخ السنة بالسنة اتفق العلماء على جواز نسخ المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد، أي بمثله.

أما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد؛ لأن السنة آحاد غالباً، آحاد إما في أول السند أو في الآخر، ذكر هذا ابن النجار صاحب شرح الكوكب المنير، يقول هذا: أما مثال نسخ السنة المتواترة بمتواترها فلا يكاد يوجد؛ لأن كلها آحاد، إما في أولها أو في آخرها، وإما من أول إسنادها إلى آخره، مع أن حكم نسخ بعضها ببعض جائز عقلاً وشرعاً، المتواتر بالمتواتر.

أما نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر فجائز، وكذلك لم يذكروا له مثلاً.

نسخ الآحاد بالآحاد، إذا قلنا: المتواتر قليل، فنسخ الآحاد بالآحاد كثير، ومن أشهره حديث مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» طبعاً هذا يقولون: اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ، لأنه ذكر الناسخ وذكر المنسوخ «ألا فزوروها» هذا الناسخ، «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» هذا المنسوخ.

وهذا فيه حكمة وهي التدرج، كما نعلم انتقال الناس بعد أن كانوا في جاهلية إلى الإسلام فاحتاج هذا الأمر حتى قوي الإيمان وصارت البصيرة في هذا الجانب.

نسخ السنة بالقرآن

هل السنة تُنسخ بالقرآن؟

جمهور أهل العلم على أن هذا جائز وواقع.

طبعاً لا بد من المثل لأنه لو جاء المثل اتضح المسألة وبيّنت أنت قولك فيها، لأنك ستكون أحياناً

أمام أمر واضح قطعي بين.

التوجه إلى بيت المقدس، النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى بيت المقدس، سنة وستة أشهر، هذا

ثابت بالقرآن أم بالسنة؟ التوجه لبيت المقدس ثابت بالسنة ونُسخ بالقرآن.

صوم يوم عاشوراء، لما جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة فرض صومه فريضة، وهذا من

الترجى، فكان الفرض في السنة الأولى صيام يوم واحد ثم نُسخ بالقرآن، بقول الله -عز وجل- ﴿فَمَنْ شَهِدَ

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

وكذلك يذكرون له مثلاً ثالثاً وهو ما حصل في صلح الحديبية، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وافق

على شرط: من أسلم من المسلمين فإنه يُرجع إلى الكفار، فهذا نُسخ بماذا؟

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾

هذا مثال.

طيب أين الخلاف في هذه المسألة؟ أثر عن الإمام الشافعي، ورد عنه هذا في كتاب الرسالة أنه أشار إلى

أن السنة لا تُنسخ بالقرآن، ولكن عند التحقيق يتضح أن الإمام الشافعي لم يكن يقصد أن القرآن لا ينسخ

السنة، وإنما أشار إلى طريقة البيان حتى لا يكون هناك تعارض بين السنة وبين القرآن، والسنة وظيفتها كانت

هي بيان القرآن.

قال إنه إذا جاء القرآن لنسخ السنة فلا بد من سنة تبين أن هذا القرآن نسخ هذه السنة.



كما أن الإمام الشافعي لدقته يقول: إذا كان هناك تعارض بين القرآن والسنة في حكم وهناك ناسخ ومنسوخ والسنة هي المبيّن والبيان فلا بد من سنة تبيّن أن هذا القرآن نسخ هذه السنة، أنه ينظر إلى تمام وكمال البيان بما لا خفاء فيه ولا التباس.

وبعض من أخذ كلام الشافعي في هذه النقطة عمّم فقال: والشافعي يقول: القرآن لا ينسخ السنة، وهو يقصد الطريقة التي يُعرف بها نسخ القرآن للسنة.

وحرّر هذا مجموعة من أهل العلم من المحققين، حرّروا هذه المسألة وأوردوا عن بعض المتقدمين والمتأخرين أن كلام الإمام الشافعي موجه إلى هذا، ولذلك عندنا الآن رسائل علمية تتكلم عن الأقوال ونسبة الأقوال، ولذلك طالب العلم إذا كان يحرّر مسائل علمية وفيها نسبة أقوال فعليه أن يتحرّى، خاصة الآن كثير من المسائل خُدمت وكثير من الموضوعات خُدمت وكثير من الكتب حُققت، فلا بد أن نتحرى في نسبة الأقوال، خاصة في مثل هذا المقام.

إذن هذه المسألة: نسخ السنة بالكتاب كذلك.

ويبقى الأخير: نسخ القرآن بالسنة.

هذه المسألة من مسائل الخلاف، وتقسم المسألة إلى مسألتين.

نسخ القرآن بالسنة المتواترة ونسخ القرآن بالسنة الأحاد.

أما بالنسبة لنسخ القرآن بالسنة المتواترة فهو قول جمهور العلماء.

كله من عند الله - عز وجل -، القرآن وحي متلو والسنة وحي غير متلو، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ

إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ﴾

والقرآن والسنة في الحجية سيان «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» تثبت الأحكام بالقرآن وتثبت الأحكام بالسنة.

والقول الثاني هو قول الإمام الشافعي وبعض أصحابه، وهو رواية عن الإمام أحمد وكثير من الظاهرية، وهو اختيار ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية: أن السنة لا تنسخ القرآن.

قال الإمام الشافعي: وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا تنسخ الكتاب وإنما هي تبع للكتاب... إلى آخر كلامه.

طبعا الجمهور يذكرون في هذا نماذج وأمثلة، نسخ الوصية في قضية «لا وصية لوارث» فإن الوصية وردت عامة في القرآن.

وكذلك بعض الأمثلة التي ذكرت، ورجح أهل العلم هذا القول وهو قول الجمهور.

نسخ السنة بأخبار الأحاد هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال، الجمهور هنا قالوا بعدم الجواز بناء على التفريق بين الأحاد والمتواتر الذي أشرنا إليه عند الأصوليين.

والقول الثاني جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الأحاد، وهو قول بعض الظاهرية وبعض المالكية وبعض الشافعية وهو قول الطوفي من الحنابلة، وأهل الحديث ومنهم الشوكاني، وهو اختيار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -.

النص الذي أشرنا إليه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾

ثم جاء «لا وصية إلا لوارث»

طبعا من يخالف في هذا يقول لا، الوصية نسخت بآيات الموارث بآيات الموارث، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

القول الثالث جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الأحاد في زمن النبي، وعدم جوازه بعد ذلك، وهو قول الغزالي والباجي والقرطبي.

وحقيقة هذه المسألة أنا لما بحثتها رجحت فيها القول الذي يرى أنه يُنسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الأحاد.

ثم ذكر المسألة الأخيرة في النسخ، اقرأ.

ولا يُعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياس، بل بالنقل وبدلالة اللفظ أو بتاريخٍ أو موتِ راوي أحدهما قبل إسلام الآخر.

هنا نحن نشير إلى الطرق التي يعرف بها النسخ.

الأول: أن يكون في اللفظ ما يدلُّ على النسخ، قال الله - عز وجل - ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ

فِيكُمْ ضَعْفًا﴾

هذا الآن اللفظ فيه ما يدل على النسخ.

الثاني: أن يُذكر الناسخ والمنسوخ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» هنا ذكر الناسخ والمنسوخ.

الثالث: الإجماع على أن هذا الحكم منسوخ وأن ناسخه متأخر، كنسخ فرض صوم عاشوراء بصوم شهر رمضان، هذا عليه إجماع.

طبعاً الجمهور يقولون: الإجماع من أدلة بيان النسخ وبيان الناسخ والمنسوخ، لأن الإجماع لا يُنسخ به، وإنما هنا نحن نتكلم عن طرق معرفة الناسخ والمنسوخ.

الرابع: أن يُعرف ذلك من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «الطيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة»، ولما رجم النبي -

صلى الله عليه وسلم - في قصة رجمه لما عزم أنه رجم ولم يجلد، فدل هنا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - على النسخ.

كثير من الأصوليين يقولون: الفعل لا يُنسخ به، يُستدل بالفعل على تقدم النسخ للقول بقول آخر، فيكون القول منسوخاً بمثله من القول والفعل مبيّن لذلك.

الخامس: أن يذكر الراوي تاريخ سماعه، نحو: سمعت عام الفتح كذا وسمعت في حجة الوداع كذا.

وكذلك بضمها تبيّن الأشياء، ما هي الطرق التي يُحتاج أن ينبّه لها وهي لا يمكن أن يثبت بها النسخ؟  
الأول من هذه الطرق: إذا قال الصحابي: كان الحكم كذا ثم نُسخ وذلك إذا لم يحدّد التاريخ واكتفى بتعيين الناسخ والمنسوخ، فعند جمهور أهل العلم أن هذا القول ليس بحجة؛ لأنه يجوز أن يكون قاله اجتهاداً، فلا يلزم.

والثاني: وليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ: الترتيب في المصحف، يعني لا يأتي واحد يقول: هذه الآية مذكورة أولاً وبينها معارضة في الحكم في آية أخرى مذكورة في القرآن في الترتيب بعدها فتكون التي ذكرت في الترتيب ثانياً ناسخة للأولى.

لماذا هذا ليس بطريق صحيح؟ لأن الترتيب في المصحف ليس هو الترتيب في النزول.

والغالب في القرآن بهذا الترتيب الذي بين أيدينا، يبدأ بالفاتحة وينتهي بالناس، بهذا الترتيب كل الناسخ والمنسوخ في القرآن هو كالترتيب في ذكر السور، يعني الناسخ متأخر والمنسوخ متقدم، إلا في موضعين نجد أن الناسخ متقدم والمنسوخ متأخر، وهذه أدعها لكم لنهاية الدرس، نريد هذين الموضعين اللذين تقدم فيهما ذكر الناسخ، الناسخ متقدم والمنسوخ متأخر.

والغالب أن الناسخ متأخر والمنسوخ متقدم في الذكر، وهو ليس من الطرق التي يُستدل بها أو يتبين بها النسخ، الترتيب في المصحف.

إذن هذه الطرق التي يعرف بها النسخ، ونحاول أننا نجتهد في بعض الأمور لنختصر، بارك الله فيكم.

قال - رحمه الله -:

ويشتركان في الأمر، وهو استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه، ولا يُشترط في كون الأمر أمراً إرادته.

وله صيغة تدلُّ عليه وترد صيغةً أفعل لأكثر من عشرين معنى.

بارك الله فيك، الأمر والنهي هذه تدخل في أبواب دلالات الألفاظ، والأمر والنهي من الأبواب المهمة، ويبدأ بهما في باب دلالات الألفاظ.

من العبارات التي يمكن أن تذكر في هذا المقام:

السرخسي الحنفي يقول: أحق ما يُبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء يقع بهما، وبمعرفةً تتمة معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام.

وهنا نقطة منهجية، إذا جئنا ندرس في أصول الفقه الأمر والنهي نجد أن باب الأمر بهذا الشكل وباب النهي كيف يكون؟ جزءاً يسيراً؛ لأنه يكتفى في الأول ببعض المسائل فلا تُذكر في الثاني، ومثله العام والخاص والمطلق والمقيد.

كثير من مسائل المطلق والمقيد مشابهة لمسائل العام والخاص، حتى إنه لما تُبحث مسألة تخصيص العام من الكتاب بالكتاب، تقييد العام بالكتاب، يعني كمسألة، الأمثلة تختلف، لأن حقيقة التقييد والإطلاق تختلف عن حقيقة العموم والخصوص، لكن كمسألة دراستها تقييد الكتاب بالسنة وتقييد السنة الأدلة هي نفسها تجدها هي كأدلة في إثبات هذه المسائل.

لكن يبقى الاختلاف في ذكر النماذج والأمثلة، فباب الأمر وباب النهي، الشريعة كما يقول ابن القيم: أمرٌ ونهيٌ ووسائلهما.

العبادة ما هي؟ العبادة فعل وترك.

أن تعبد الله - عز وجل - أي أن تطيعه بفعل الأوامر وترك النواهي، هذه العبادة، ترك النواهي عبادة وفعل الأوامر عبادة، والله خلقنا للعبادة، والأمر له وسائل والنهي له وسائل، ولذلك لما تكلم عن سد الذرائع، ونحن في اللقاء الماضي بيّنا أن المصنف لما تكلم عن الأدلة المختلفة ما أشار إلى سد الذرائع ولم يذكره، وحتى الذرائع في روضة الناظر لم يذكره كدليل، لكن ابن القيم ذكره في إعلام الموقعين واستدل بتسعة وتسعين دليلاً في إثبات سد الذرائع، وقال هو أحد أرباع الدين.

الدين أربعة: أمر ونهي، وللأمر وسائله وللنهي وسائله، وسد الذرائع هو المنع من الوسائل التي توصل إلى الحرام، فالشريعة كما اهتمت وجاء التكليف والابتلاء بالأمر والنهي: اعتنت الشريعة بوسائل الأمر ووسائل النهي، لأن الذي شرع هذه الأمور شرع بلا شك الوسائل التي توصل إليها، والذي نهى عن هذه الأمور كذلك اعتنى بالنهي عن الوسائل التي توصل إليها، وهذا مهم في التصور؛ لأنه تترتب على ذلك معرفة القواعد القائمة على هذا الأمر، لا بد من معرفة أن الأمر والنهي من مهمات الشريعة والأمر هو

استدعاء - بمعنى الطلب - استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

والأصوليون يتكلمون في العلو والاستعلاء وتفصيل، لكن هذا ليس مقامها، يعني الاستعلاء بمعنى إظهار القهر والقوة والترفع، لأنه إذا كان الأمر من المساوي فهذا يسمى التماساً، وإذا كان الأمر من الأدنى يسمى دعاء، رب اغفر لي، هذا دعاء.

قال: ولا يُشترط في كون الأمر أمراً إرادته.

والمؤلف مع أن الكتاب مختصر إلا أنه نبّه إلى بعض المسائل الأصولية والقواعد التي دخل فيها المعتزلة بعقيدتهم، ومذاهبهم، فإن كثيراً من كتب الأصول وجد فيها آراء الاعتزال وآراء الأشعرية والماتريديّة؛ ولذلك دارس أصول الفقه لا بد أن يعتني بهذا الباب أصل العناية بالعقيدة وأصل الدين.

وإذا كنت دارساً لأصول الفقه فمهم جداً أن تعتني بهذا الباب لأن فيه مزالِق، بل بعض من تعرف وتعتقد جازماً أنه على منهج أهل السنة والجماعة وعلى طريقة أهل السنة والجماعة في مسائل الاعتقاد وفي غيرها

يقع في خطأ نتيجة عدم الدراية والمعرفة أو الانتباه، قد تكون المعرفة والدراية موجودة لكن الانتباه، لأن هذه الكتب وجد فيها في المصطلحات وفي المسائل وفي غيرها...

ولذلك مهم جدا لطالب علم الأصول أن يقرأ مثلاً رسالة آراء المعتزلة الأصولية، أو أن يقرأ كتاب المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للشيخ محمد العروسي عبد القادر، هذا من الكتب القيمة جداً، ويكون معك، أنت طالب علم تعتنى بالشريعة وأصول الفقه، مثل هذا الكتاب يكون معك لأنك تحتاج في البحث إلى أن ترجع إليه.

وبالجملة هي مسائل نُبِّه إليها لكنها مسائل خطيرة، التحسين والتقييح العقلي، وفي قضية مثل هذه الآن يقولون: الأمر من شرطه الإرادة.

وأهل السنة والجماعة يقولون الإرادة ليست شرطاً في الأمر.

إذا جاءت الأوامر سمعنا وأطعنا، لا يبحث هل أراد أم لم يرده، وإذا جئت لتبحث عن كلامهم في هذا تجد أنه لا يقوم على حجة ولا دليل ولا محجة، بل حال المسلمين وعمل الأمة يخالفهم لأنه ما جاء أمر وجلس الناس ينتظرون هل هذا أراد أم لم يُرِدْ، ومر معنا في الحكمة من النسخ أن الله -عز وجل- أمر إبراهيم -عليه السلام- بذبح ابنه، ولو أراد الله -عز وجل- كونا لكان، لكنه -سبحانه وتعالى- ما أراد ذلك، فكان الأمر هنا بقصد الاختبار والابتلاء.

والأمر بقصد الاختبار والابتلاء عند أهل السنة والجماعة ليس فيه إشكال، فجاء النسخ بعد أن همّ أن يذبح ابنه، ونُسِخ هذا الحكم الذي ثبت بخطاب وهو رؤيا هذا النبي إبراهيم -عليه السلام-، رؤيا الأنبياء حق.

هذه المسألة لا نريد أن نطيل فيها لأن الدخول في مثل هذه المسائل أحيانا قد لا يكون مناسباً، لكن أنت لا بد أن تعرف أن الإرادة تنقسم إلى إرادة قدرية وهي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات، ولا تستلزم محبة الله -عز وجل-.

والإرادة الشرعية الدينية وهي المتضمنة لمحبة الله -عز وجل-، ولا يلزم وقوع المراد في هذا المقام،  
والأمر الشرعي ملازم للإرادة الشرعية، ولا تلازم بينه وبين الإرادة الكونية القدرية، ولذلك الله -عز وجل-  
أمر أبا جهل بالإيمان وأراده منه شرعا ودينا ولكنه لم يُرده منه كونا وقدرا، ولذلك لم يقع.  
فالمعتزلة ضلال في هذا الباب كما أنهم ضالون في نواحي أخرى، وسيأتي معنا هذا إن شاء الله في عدة  
مواضع.

قال: وله صيغة تدل عليه.

هل الأمر له صيغة تدل عليه؟ نعم، ولذلك هذه سُميت دلالات الألفاظ، أي لفظ وألفاظ تدل عليه،  
صيغة لفظية موضوعة له كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها.

الباب لفظ له مدلوله، والقلم لفظ له مدلوله، والإنسان لفظ له مدلوله، والحيوان لفظ له مدلوله، فالأمر  
له ألفاظ تدل عليه، هذه الألفاظ تدل عليه إذا تجردت عن القرائن دلت على طلب الفعل.

قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ هذا صيغة أمر وهي طلب، وهذه الصيغة التفصيل فيها كثير

لكن نشير لها بأمثلة:

افعل للحاضر ﴿حُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾

وليفعل للغائب ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾

واسم فعل الأمر، مثاله ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾

والمصدر النائب عن فعل الأمر ﴿وَيَا أُولِي الدِّينِ احْسَبُوا﴾

والأمر له صيغ تدل عليه، حتى يأتي أحيانا الخبر ويراد به الأمر.

وفي ذلك عبارة العلماء (هذا خبر أريد به الإنشاء)

مثاله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أي ليرضعن.



﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ أي: فلا يرفث ولا يفسق.

التنبية المهم في هذا، أن كلها أوامر، لكن تنوعت الأساليب، وهذا يُدرس في الحكم التكليفي، نقول: أساليب الوجوب، كُتبت عليكم. فُرض عليكم.

وفي الحرام: حُرِّم عليكم، وذروا، لا يحلّ، واجتنبوا.

لكي تتنوع هذه الأساليب فيتشوق الإنسان من حال إلى حال، والمقصود الشرعي أن يمثل الناس الأمر والنهي، فيأتي بهذا التنوع في الأساليب، والمخاطبون أنواع يتفاوتون، فأحيانا يخاطب هذا بهذا وهذا بذاك.

والمقصود أن الله - عز وجل - قال: ﴿وَلَا كِنَّ اللَّهُ حَبَبَ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ هذا فيه جوانب مهمة، استرشد بالقرآن، الداعي إلى الله معلم الناس الخير همّه وغايته الدعوة إلى الله - عز وجل - والأمر المعروف والنهي عن المنكر وتعليم الناس.

المقصود في الأساس هداية الناس، وهداية الناس تحتاج إلى طرق وأساليب، ولذلك تتنوع الأساليب في القرآن، حتى أنه أحيانا لا يأتي بحُرِّم، يأتي أحيانا «ومطعمه حرام ومشربه حرام وغُدِّيَ بالحرام فأنتى يُستجاب له»

بعض الناس لو جاءت بحُرِّم ربما لم يكن هذا وازعًا قويًا له في ترك الحرام، ولكن لو قيل دعائه لا يُرفع ولا يُسمع كفّ بهذا السبب. وهناك أدلة أخرى.

وأحيانا قد يكون مثلا: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. قاعدة فقهية معروفة، يذكرونها ضمن قواعد: الأمور بمقاصدها.

فبعض الناس أحيانا ينزجر خوفا من هذا الأثر، ما عنده إشكال يقتل مورثه أو يُطَلِّق المرأة طلاقا بائنا يمنعها به من الميراث، ولكن إذا علم أنه يعامل بنقيض قصده وأن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه فإنه ربما ينزجر.

وإذا تأملت هذا الجانب عرفت الرحمة في هذه الشريعة أن المقصود الأعظم أن تكون عبدًا لله اختيارًا  
كما أنك عبدٌ لله - عز وجل - اضطرارًا، كما قال الشاطبي في الموافقات.  
وتحقيق العبودية لله - عز وجل - فتنوع.

يقول: وله صيغة تدل عليه.

هذا عند جمهور أهل العلم، وصيغة لفظية، وهنا تنبيه على خلل عند الأشعرية والماثرية الذين يقولون  
بالكلام النفسي، سمعتم بالكلام النفسي؟  
يقولون بالكلام النفسي يعني يقولون إن الكلام قائم بالنفس ولكن الذي بين أيدينا عبارة عنه.  
لذلك قد ينقل بعض الناس عبارة المعبر عنه، أو عبارة عن، وهو لا ينتبه لها، وهي تحمل في طياتها خللا  
عقديا.

يستमित الأشاعرة في الكلام النفسي وليس لهم فيه دليل إلا قول شاعر نصراني، الأخطل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما \* \* \* جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فالأشاعرة يقولون: ليس للأمر صيغة لفظية؛ لأن الكلام عندهم هو المعنى القائم بالنفس دون اللفظ،  
وإنما جعل اللفظ ليُعبَّر به عن المعنى النفسي ويدل عليه، فإذا قال: أعطني الكتاب فإنه قبل أن يتلفظ بهذه  
الصيغة قام بنفسه تصوُّر حقيقة الإعطاء وحقيقة الكتاب والنسبة الطلبية بينهما، فهذا هو الكلام النفسي  
والمعنى القائم بالنفس، وصيغة: أعطني الكتاب عبارة عنه ودليل عليه.

أما كان يغنيهم عن كل هذا: القرآن كلام الله، الكلام صفة فعلية، يتكلم - جل وعلا - كما يليق بجلاله  
كما شاء متى شاء، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في التدمرية:

القاعدة: القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر، والقول في الصفات كالقول في الذات.

الأصلان في التدمرية.

القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر، تثبتون علماً، تُثبتون سمعاً وبصراً فالله يتكلم - سبحانه وتعالى - على الطريقة السلفية الواضحة البيّنة التي ليس فيها إشكال.

ولذلك دخل في أصول الفقه من جاء بهذا، بل تأسف أن بعض المحققين المتأخرين ومنهم دكاترة إذا جاء إلى الكلام يقول: الكلام المقصود هو الكلام النفسي، مُصرّاً على عقيدته، والمشكلة أن يأتي إلى كتاب عالم جليل لا يرى الكلام النفسي فيوجه كلامه ويحرف ليقول الكلام النفسي.

والأشعرية الآن مذهب يعتنى به في بعض الأماكن وينشر ويحاول أن يُجتهد فيه، فلا بد أن تكون أنت على بصيرة لمخالفات هذه الطائفة لأهل السنة والجماعة في أبواب الإيمان وفي أبواب القدر وفي أبواب الصفات ونحوها.

قال: وتَرِدُ صِيغَةُ افْعَلُ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ مَعْنَى.

أولها الوجوب، ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾

ويأتي الندب، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

ويأتي الإرشاد ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

ويأتي الامتنان ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾

والإكرام ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾

هذا كله أمر، ولكن في كل آية معنى مختلف.

التسخير ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾

الجزاء ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

الوعد ﴿وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾

التهديد ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾

الإنذار ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِن مَّصِيرِكُمْ إِلَى النَّارِ﴾

الإهانة ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾

التحسير ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾

التعجيز ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾

الدعاء ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾

التمني «كن أبا خيثمة» كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في تبوك.

التعجب ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾

الاعتبار ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾

التفويض ﴿فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾

التكذيب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

هذه عشرون موضعا، كلها أمر وفي كل واحدة منها يختلف المعنى.

رحم الله أئمة الإسلام وعلماء المسلمين، اجتهدوا في مثل هذه الأوامر وبينوها.

لكن المهم في هذا أن تعرف القواعد

يعني من أين نقول هذا واجب وهذا مندوب وكله أمر، بل أحيانا نفرّق بين المندوب والإرشاد.

لما جاء الآن المثال في الإرشاد ﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾

الأمر الذي ليس بواجب ويتعلق بالعبادات ونحوها فهذا في النذب، نقول النذب والاستحباب، أما في أمور تتعلق بالمعاش وأحوال الناس وأمور دنياهم هذا ما نقول النذب، نقول الإرشاد ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ هذا إرشاد.

والأصل في الأمر - كما سيأتي في المسألة التالية - الأصل في الأمر المجرد عن القرائن أنه يفيد ماذا؟  
الوجوب.

الصوارف هذه كيف تكون؟ بماذا يُصرف؟ بالقرينة التي تدل على ذلك، والبحث عن القرينة.

إذا جئنا للظاهرية، تعرفون المذهب الظاهري؟ غالب الأوامر وكثير من الأوامر عندهم هي ماذا؟  
وجوب.

أين الإشكال؟

عند جمهور أهل العلم القرينة التي يُصرف بها الأمر من الوجوب إلى غيره، يصح أن تكون كتاباً أو سنة أو إجماعاً، أو تكون هذه القرينة ثابتة باجتهد قياس.

يعني إذا جئت وقلت: كتابة الدين ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ لماذا ليس واجباً؟

كتابة الدين لماذا ليست واجبة؟ لماذا لا تكون واجبة؟ هي أمر.

فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعل الصحابة وفعل المسلمين دل على أنه ليس بواجب لكن المصلحة فيه واضحة.

نأخذ مثلاً آخر حتى نعرف قضية القرينة، لأنني أريد أن ننبه حقيقة، حريصون في مجلسنا هذا أن نختم هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

فاستعينوا بالله - عز وجل - واصبروا.

قال الله - عز وجل - ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ هذا أمر أم لا؟ أمر.

هل هو للوجوب؟ لا.

لماذا؟

هناك قرينة.

المملوك ملك لصاحبه، ومملوكات الشخص لا يجب فيها إلا ما أوجب الشرع، إخراج زكاة، ونفقات واجبة، حقوق تتعلق بهذه الأموال، بعضها مستحب. فهو أن يتصرف في ماله ويُلزم في ماله بغير ما ثبت أنه من الواجبات عليه هذا لا يؤمر به أمر وجوب.

جمهور العلماء رأوا أن مثل هذه الامور حال السلف، المسلمين، ما سار عليه الناس مثل هذه القواعد مثل هذا الاجتهاد قد يكون به قرينة يُصرف به الأمر من الوجوب إلى غيره.

وأما الظاهرية فكان الحرص على أن تكون القرينة إما كتاباً أو سنة أو إجماعاً، فضيَّقوا باب القرائن التي يصرف بها الأمر من الوجوب إلى غيره، ولذلك كثير من الأمور واجبات أوجبوها وهي بلا شك لم تكن في الواجبات.

هناك رسالة علمية من خرجت من رحم الجامعة الإسلامية: ضوابط صرف الأمر عن الوجوب إلى غيره وضوابط صرف النهي عن التحريم إلى غيره. وهذا الباب لطالب العلم مهم أن ينتبه له.

بعده قال -رحمه الله-:

**والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، وبعد الحظر للإباحة.**

نعم هاتان مسألتان.

الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، هذا قول جمهور أهل العلم، هذا مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

والقول الثاني - ولم يذكره المؤلف - نشير إليه، قيل للإباحة، هذا قول ثانٍ.  
وهو قول مرجوح، الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب، وأدلته كثيرة جدا وبعضهم يفصل فيه.  
هذا من المسائل التي لها أدلة كثيرة جدا جدا عشرات الأدلة يذكرونها.  
وهناك قول ثالث ذكر بعضهم قال: للندب، وهو قول بعض المعتزلة أنه للندب.  
والراجح أنه للوجوب.

المسألة التي تأتي بعد هذا: الأمر بعد الحظر، مثاله الصيد بلا شك من محظورات الإحرام، فجاء الله -

عز وجل - ماذا قال ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾

والنهي عن إتيان الحائض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾

وقول الله - عز وجل - ﴿فَالْتَنَّ بَشِيرُوهُنَّ﴾ في الصيام

الأمر بعد الحظر ماذا يفيد؟

هذه من المسائل كذلك التي ظهر فيها الخلاف وبعضهم قال: للإباحة.

هذا القول قول كثير من الأصوليين، يرى أنه هذا قول الشافعي ونسب للإمام مالك أنه للإباحة.

والقول الراجح في هذه المسألة، يعني أكثر الفقهاء والمتكلمين على أنه يفيد أنه يرجع به إلى ما كان قبل

الحظر.

وهنا الترجيح هذا أو الاختيار هذا للعلماء هؤلاء ونحن نرجح هذا القول بناء على ما ذكرناه سابقا في

قضية الاستقراء والتتبع، يقولون: بتتبع الأوامر التي جاءت بعد حظر فإنها يرجع بها إلى ما كان قبل الحظر،

إن كان واجبا فواجب، وإن كان مندوبا فمندوب، وإن كان مباحا فمباح.

وهنا كلمة لابن كثير -رحمه الله تعالى- في تفسيره في قوله -عز وجل- ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ قال:  
"والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يُرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبا رُد واجبا، وإن  
كان مستحبا فمستحب أو مباحا فمباح، ومن قال إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال إنه  
للإباحة يَرُدُّ عليه آيات أخر، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول،  
والله أعلم".

يعني هذا هو الواقع الموجود فيما ذكر في مسألة الحظر، والأمثلة على ذلك.

ثم قال: **وإذا صُرف عن الوجوب احتج به للنَّدب.**

نعم بالقرينة التي تدل على ذلك.

**والمُطلق لا يقتضي التكرار، والمُعلق على علة يتكرَّر بتكرارها.**

الأمر المُطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟

لا يقتضي التكرار.

الأمر المطلق، نحرر موضع النزاع في مثل هذه المسألة.

إما أنه يرد مع الأمر ما يفيد الوحدة أو ما يفيد التكرار، هاتان الصورتان ليستا معنا، خلاص واضح. أما  
إن كان خاليا من القيد؟ طبعاً إذا قُيد بالتكرار فإنه يُحمل على التكرار لما قُيد به، وإذا أمر به وحدة واحدة  
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ هذا قال: ظاهر إيقاع هذا الفعل وهو الوضوء على التكرار بتكرار  
الصلاة، إلا أن السنة دلت على أن الأمر معلق بالحدث تخفيفاً على الأمة، وأما بدون الحدث فهو على  
الندب كما دلت عليه السنة.

هناك ما هو مقيد بالواحدة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾



هنا الآية تفيد الوجوب، ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فظاهر الآية تكرار الحج بتكرار الاستطاعة، لكن لما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- أفي كل عام أجاب بما يدل على أنه مرة واحدة.

إذن هذا جاء الأمر مقيّداً.

أما إن كان الأمر لم يقيّد فهذا محل خلاف، فالقول الأول أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار، وهو قول الأكثرين وهو رواية عن الإمام أحمد، لا يقتضي التكرار، فإذا قيل له افعل كذا، امش إلى السوق، مرة واحدة مشى وجاء، اذهب إلى كذا هذا يعني يُحمل على الواحدة.

قالوا صيغة الأمر بنفسها لا تقتضي التكرار.

وخالف البعض وقالوا إن صيغة الأمر تقتضي التكرار، هذه رواية عن الإمام أحمد وبعض أصحابه.

وقيل يتكرر إن عُلق بشرط، وقيل يتكرر بتكرر لفظ الأمر، إذا قال افعل كذا امش إلى السوق وامش إلى السوق مثلاً بهذا النحو يتكرر.

والقول الصحيح أن صيغة الأمر لا تدل على إيقاع المأمور به أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار، أما بمجرد فمرة واحدة.

لكن قد يكون هناك دليل على التكرار.

هذا في هذه المسألة، والذي بعده قال: **والمُعَلَّقُ عَلَى عَلَّةٍ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا.**

نعم لأن عندنا قاعدة أصولية تقول: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ يعني جاء القطع باليد لمن سرق.

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾

هذا الأمر في الجلد معلق بعلّة، وهي حصول هذا الشيء بسببه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

قال: ومقتضى الأمر المطلق الفور.

نعم هذه مسألة كذلك من مسائل الأصول التي جرى فيها خلاف.

وهذه من المسائل التي يمكن أن يذكر لها ثمرات خلاف، يعني هل الأمر المجرد إذا جاء هل يقتضي

الفور، يعني تؤدي مباشر الآن أو أنه يصح لك أن تتأخر في تلييته؟

نفس الشيء، نحرر محل النزاع، قد يرتبط بالأمر ما يدل على الفور، اصنع كذا الآن.

أو أنه يمكن أن يكون في الأمر ما يقتضي التراخي، فيقول: افعل هذا بعد شهر، إذن هنا فيه سعة، وهذا فيه

تضييق، الآن.

لكن المقصود هنا الأمر الذي لا يكون فيه دلالة على الفورية ولا دلالة على التراخي.

القول الأول؛ أنه على الفور وهذا هو قول المالكية وبعض الشافعية واختيار الحنابلة ومنسوب للحنفية،

بعض الحنفية.

وقال أكثر الشافعية وبه قال أكثر الحنفية أنه على التراخي، وقال قوم بالوقف.

والراجع في هذه المسألة أنه للفور، وإذا وجدت الأدلة والقرائن التي تكون ليست للفور فليس هناك

حرج.

هذا هو القول الأول، وتدل عليه نصوص أخرى، المسارعة والمبادرة بقدر الإمكان، فإذا جاء الأمر فإنه

يستجيب سمعاً وطاعة.

قال - رحمه الله -:

والأمر بالشيء نهى عن ضده، والنهي عنه أمرٌ بأحد أضداده، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به، والأمر لجماعةٍ يقتضي وجوبه عليهم، وإذا توجه إلى واحدٍ من صحابيٍ أو غيره تناول غيره حتى نفسه - عليه السلام-، والأمر له يتناول غيره ما لم يقد دليلٌ على التخصيص.

الأمر بالشيء نهى عن ضده.

وكذلك يقولون والنهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده.

الأولى: الأمر بالشيء نهى عن ضده، هذا من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، لأنه لو قيل لك: اقعد.

هذا أمر، معناها لا تقف.

ولو قيل: قف، معناها لا تقعد.

هذا من جهة المعنى لا من جهة اللفظ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ نهى عن ضده وهو الفرار.

ولذلك يقول الله - عز وجل - ﴿إِذَا لَقِيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحَقًا﴾ جاء هنا النهي ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْاَدْبَارَ﴾

والقيام في الصلاة نهى عن ضده وهو الجلوس، فلو جلس في صلاة الفرض بغير عذر ما حكمه؟ بطلت

صلاته، سقط ركن من أركان الصلاة، القيام.

طبعاً هذا أيضاً فيه مدخل من مداخل الكلام النفسي والأشعرية وغير ذلك، لذلك العلماء يقولون: من

جهة المعنى لا من جهة اللفظ.

القاعدة الثانية قال: والنهي عن الشيء أمرٌ بضده أو بأحد أضداده.

هكذا القاعدة إن كان له أضداد.

وذلك كالصوم في يوم العيدين، منهى عنه، إذن الأمر بضده وهو الأكل والشرب.

أما إن كان له أصدقاء، يعني هو عدم الإمساك إن كان له أصدقاء فقد أمر بضد من أصاداه، كالنهي عن القيام للقادم، إذا نهى عن القيام قد يكون قاعداً أو متكئاً، أو بأحد أصاداه، لأنه لا يمكن امتثال النهي إلا بفعل ذلك الضد، فلذا كان مأموراً به.

إذا جاء نهى، لا يمكن أن يكون جاء النهي عن الصيام يوم العيدين وهو من الصباح إلى المغرب لم يأكل شيئاً ولم يشرب وهو يقدر على الأكل والشرب وممتنع، فهو أمر بضده أو بأحد أصاداه.

والنهي عن الزنا، وكذلك في مقابله «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

نهى عن الزنا، وهنا طُلبت العفة، والعفة لها وسائلها، إما بالزواج الشرعي أو أنه يصوم.

إن كان له ضد واحد فاتفق الأئمة الأربعة والظاهرية على أن النهي عن الشيء أمر بضده؛ لأن التكليف إنما يراد به مقدور المكلف، فإذا لم يكن النهي أمراً بضده يكون منهيًا عن العدم، والعدم الأصل أنه يمتنع أن يكون في مقدور المكلف فلذا كان أمراً بضده.

فإن كان له أصدقاء كالنهي عن الزنا فجمهور أهل العلم على أن النهي عن الشيء أمر بواحد من أصاداه، أنه يخرج من العهدة بفعل واحد من الأصدقاء، تزوج وأعف نفسه بالزواج، لم يستطع الزواج صام، والمهم أن يأخذ بالأسباب التي يتعد بها عن الحرام.

قال والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به.

من يذكر مثاله؟

«مروا أولادكم بالصلاة»

الشخص مطالب بأن يبلغ الأمر، هو ليس مأموراً بهذا الأمر، بالصلاة.

وكذلك «مُرّه فليراجعها» طُلب ممن تلقى هذا الأمر أن يبلغ الأمر لعبد الله بن عمر في هذا الحديث.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- لما قيل له أن ابنته لها مولود يحتضر، زينب -رضي الله عنها-، قال: «مروها فلتصبر ولتحتسب».

قال: والأمر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يقتضي وجوبه على الأفراد، هذا المقصود، الأمر لجماعة، ﴿أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ هذا يدخل فيه الأفراد وهو متجه إليهم.

قال: وإذا توجه إلى واحد من صحابي أو غيره تناول غيره، حتى نفسه -عليه السلام-.

وهذا ضمنا إشارة إلى قاعدة سياطي الكلام عنها في باب العموم، وهي قولنا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يعني الخطاب لواحد من الصحابة وكثير من الخطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- جاء لصحابي أنه يشمل ذلك.

يعني بعض الأخبار، كحديث عائشة لما حاضت صفية -رضي الله عنها- بعد الإفاضة عندما قال «حباستنا هي»

فأخبروه أنها قد طافت طواف الإفاضة، بقي طواف الوداع، قال لها: «فلتنفر إذن»

ولذلك الفقهاء يفتون ويقولون: إذا حاضت المرأة بعد أن طافت الإفاضة فطواف الوداع يسقط عنها، الحائض والنفساء يسقط عنهما، وهذه جاءت في قضية واحدة، صفية -رضي الله عنها-.

إذن إذا توجه إلى واحد من الصحابة يشمل حتى النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن الأصل في الأحكام العموم، قال: والأمر له يتناول غيره ما لم يقم دليل على التخصيص.

يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- الأمر له يشمل أمته، هذا الأصل، ادعاء التخصيص يحتاج إلى دليل، فإن ما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- وما نهي عنه عام للأمة.

تخصيص الأحكام التي ثبت أنها خاصة بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وهي أحكام معلومة، كأن زوجاته لا يتزوجن من بعده، وأن يتزوج بأكثر من أربع، وغيرها من أحكام، هذه بأدلتها، أما الأصل في الحكم أنه يكون عاما، هكذا مقرر في أصول الفقه، وفي باب الأمر، ما لم يُقْم الدليل على التخصيص.

وهذا -انتبهوا يا مشايخ- تكلمنا عن دليل يشير لهذه القضية، وهي أن الأصل كذا ما لم يحصل كذا، هذا قلنا ما هو؟ هذا الاستصحاب، استصحاب العموم حتى يرد النص، إذا نحن نستصحب في النص أنه يشمل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأمته تدخل معه في الخطاب الموجه للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما لم يرد دليل التخصيص، والأصل في النص الإحكام.

النسخ عارض، والأصل في النص العام العموم، ما لم يريد دليل التخصيص، والأصل في النص المطلق الإطلاق، ما لم يرد دليل التقييد، نحن نتبع الكتاب والسنة، نطيع الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، تعبد الله بهذا، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾

لذلك هذه القواعد ضُبطت بهذا الأمر.

ثم دخل في باب النهي وقال:

ويشتركان في النهي وهو ضد الأمر، والنهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده، وكذا النهي عنه لوصفه، ويقتضي الفور والدوام.

نعم، النهي في اللغة يرتبط بماذا؟

بالبلاغ، انتهى إليه يعني بلغه.

والنهيّة، وهي العقل.

وأولوا النهي من هم؟ العقول، لأنها تمنع.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النَّهْيِ﴾ «لِيلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ»

جمع نُهْيَةٍ نُهْيٌ، المنع والعقل، أولوا النهي هم أهل العقول، أي تمنعهم عما لا ينبغي، بهذا المعنى.

في الأمر قلنا: اقتضاء أو طلبُ الفعل على وجه الاستعلاء.

هنا: طلبُ الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.

وطبعا أحيانا يكون التعريف بالنقيض، يقولون: الأمر ضد النهي، والنهي ضد الأمر، والخاص خلاف

العام، والعام خلاف الخاص، ومناهج التعريف عند العلماء متنوعة.

وهو ضد الأمر، اقتضاء - يعني طلب - الكف على وجه الاستعلاء، ونقول في الاستعلاء هنا كما قلنا في

الأمر.

قال: والنهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده وكذا النهي عنه لو صفه.

أشار إلى مسألة أصولية من مسائل الأصول التي ترتب عليها خلاف في الفقه، يعني من مسائل الثمرات

بين الجمهور والحنفية.

هل النهي يقتضي الفساد والبطلان؟

يعني إذا ورد نهي هل يقتضي هذا الفساد والبطلان؟

المسألة طويلة، وتحريير محل النزاع فيها يُبحث في كتب الأصول، واعتنى الأصوليون بها.

وبالجملة فإنه في العبادات لا إشكال لأن الفساد والبطلان بمعنى واحد عند الجمهور والحنفية، الفاسد

هو الباطل.

لكن في المعاملات وقع الخلاف، مذهب الجمهور أن الفاسد والباطل بمعنى واحد، وإذا نُهي عن شيء

في هذه الأحكام فهو يدل على بطلانه وفساده، يعني جاء النهي عن بيع معين، فهو فاسد.

ولذلك يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» هذا حديث قاعدة،

من أحدث في أمرنا، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد، أي مردود.

عند الحنفية لا، هم طبعاً الآن إذا كان النهي راجعاً إلى أصل الشيء وإلى عينه وذاته كالنهي عن الزنا بلا شك يقتضي الفساد، النهي عن بعض البيوع كبيع المعدوم، شيء لا يوجد أصلاً، يقتضي الفساد والبطلان.

فلا بد أن نفرق أولاً في هذا التفصيل، ما هو المنهي عنه لعينه وذاته وما هو المنهي عنه لوصف مقترن به.

يعني مثلاً، تباعاً لكن بثمن مجهول، سلعة بينهم وواضحة، ولكن الثمن مجهول، هذا بيع فيه جهالة،

فاسدٌ باطل، لكن الحنفية يرون أن ما نُهي عنه لوصفٍ مقترنٍ به، يصح العقد ويصح الخلل الذي فيه.

هنا القرافي - وهو مالكي - يقول عن فقه الحنفية هنا وهو أمسّ بالفقه في هذه المسألة.

وأنا يهمني كثيراً في هذا الشرح أن نفهم بعض القواعد التي يمكن أن إخواننا طلاب العلم تكون لهم زادا

في التوسع والانتباه إلى بعض الأشياء التي من خلالها إذا اتضحت يتضح الكثير فيما يتبعها.

إذا جاء شخص يشتري من شخص، المشتري له مصلحة والبائع له مصلحة، البائع فتح محلاً تكلف،

والمشتري جاء ليشتري لأنه يحتاج، تقوم حياته بما يشتري، هذا إما شيء ضروري أو شيء كمالي حاجي أو

تحسيني، مصلحة.

فالحنفية فقههم في هذا يريدون أن يصححوا هذه المعاملة، فإذا وقع فيها الخلل فإنه إن كان يُجبر هذا

الخلل صُحح وحُكم بعدم بطلان العقد، ولذلك قال: هذا أمسّ بالفقه.

وربما هذا من أسباب هذه القاعدة، هم رأوا فيها هذا الرأي بناء على أنهم أصلاً كيف بنوا أصولهم؟

الحنفية كيف بنوا الأصول؟ من الفقه، من الفروع الفقهية ومن فتاوى أئمتهم ومشايخهم بنوا أصولهم

وقواعدهم، ولذلك هذا الكلام ليس تنظيراً، عندما تدرس في المرحلة الأولى في أصول الفقه مدرسة

الأحناف ومدرسة الجمهور ميزات هذه وميزات هذه والمؤاخذات على هذا الطريق والمؤاخذات على هذا

الطريق، هذا تنزيهه في هذا المقام، هذه كانت أمسّ بالفقه.

إذن النهي هنا إذا كان لوصف، كالبيع بثمن مجهول أو بعض الأعمال التي تتعلق بمثل هذا فإنه إذا كان

هناك مجال لجبره يُجبر.



قال: والنهي يقتضي الفور والدوام.

وهاتان مسألتان لكن تبحثان في موضع واحد أو في مسألة واحدة، ما نُهي عنه بلا قرينة يعد فاعله لغة وعرفا مخالفا في أي وقت فعله؛ لأن النهي أنها يقتضي الدوام ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ يقتضي الدوام، الآن وغدا وبعد غد.

﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ هذه كبيرة من كبائر الذنوب، مُحرمة.

فهو على الفور والدوام ما لم تقترن قرينة تدل على خلاف ذلك، وهذا بلا شك هو مذهب الأئمة الأربعة ومذهب الظاهرية، بل بعضهم نقل الإجماع عليه، النهي يقتضي الفور.

والأمثلة في هذا عند السلف كثيرة، وما أشد الحاجة إلى أن تكون هذه الأمثلة بيننا.

جاء في الحديث الصحيح نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وهذا كان ابتلاء.

كيف كان ابتلاء؟

لحمٌ طُبِّخَ في قدور، وقت غزو وجوع وحاجة وجهاد، ما الذي حصل؟ أَكْفَيْتُ القدور.

يقتضي الفور، هذا فعل الصحابة، ولذلك ورد عن ابن عمر كذلك.

وبعضها أحيانا يكون مبالغة في الاجتهاد والتأسي.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «لو جعلنا باباً للنساء» خاصا بالنساء.

قال نافع، شيخ مالك ومولى ابن عمر، تلميذ وراوٍ عنه، قال: فما دخله منه ابن عمر حتى مات.

وهذه النماذج بحاجة إليها طلاب العلم قبل غيرهم، لا الشك أن العلم هو العمل، ومن مأثور الإمام مالك -رحمه الله- أنه قال: وما جلست إلى عالم فسمعت منه حديثاً إلا وأناي لم أرجع إليه حتى أعامل الله بكل حديث سمعته.

لأن العلم -بارك الله فيكم- المطلوب منه العمل.

الذهبي في السير يذكر عن سفيان الثوري -رحمه الله- يقول: لولا العمل لكان العلم كسائر الأشياء، وإنما فضل العلم للعمل.

نعرف نحن من فضل العلم بالآيات والأحاديث وكلام الصحابة والسلف وما يثبت فيه من الأجور، هذا العلم.

العلم فضل لأنه يقود إلى عمل صحيح.

ويجلو ما بعينك من غشاء\*\* ويهديك الصراط إذا ضللت

العلم بصيرة، والبصير المقصود بها المشي، يمشي بها، بصر يمشي به، والعلم بصيرة القلب، فبالعلم يُبصر بدعة وسنة، طاعة ومعصية، توحيد وإيمان وكفر وشرك، يكون على بينة.

ثم بعد الأمر والنهي ندخل في...

قال -رحمه الله-:

ويشتركان في العام، وهو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، والخاص وهو ضده، وينقسم

اللفظ إلى ما لا أعم منه وما لا أخص منه، وما بينهما.

نعم دخل في باب العموم والخصوص، وهو باب مهم كذلك، هذا باب دلالات الألفاظ.

ودلالات الألفاظ بالمناسبة هي ليست لأهل الشريعة فقط أو لعلماء الشريعة، نحن الآن في الجامعات كلية اللغة العربية كلية الإدارة كلية الاقتصاد يدرسون، أما كلية القانون فعندهم مهم، ضبط مباحث الألفاظ يعطي الدارس مهارة في الصياغة وفي إقامة الحجج، الآن المحامي الذي يقيم المرافعات إقامة جيدة ويسببها سبكا جيدا هو الذي درس الأصول، أصول الفقه تعرف بها الحجاج تعرف بها كيف تستدل وتعرف بها كيف تنقض أدلة المخالف وحججه واستدلالاته، تنقض أدلته المقصود هنا حُججه، لا نقول تنقض الدليل أو الرد على الدليل، هذه عبارة غير صحيحة، إذا كنا نتكلم عن أدلة الكتاب والسنة فنقول: الرد على الاستدلال ونقض الاستدلال، أما الدليل فعلى العين والرأس، سمعنا وأطعنا، تعظيم النص هو الواجب.

فهنا باب العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والأمر والنهي والصريح والكناية والحقيقة والمجاز والدلالات، هذا زبدة أصول الفقه وهي من أهم المباحث.

والبعض قد يكون أصلاً من اللغة عنده مشكلة، وهذه آفة، تجد طالبا منتسبا للعلم الشرعي ويقول النحو هذا عندنا معه مشكلة، كيف طيب مشكلة؟ كيف يكون عندك إشكال مع اللغة؟ والشريعة جاءت باللغة هذه والأحكام مبنية على اللغة، كلامنا هذا كله الآن بل بعد قليل سندخل في حروف المعاني، لغة القرآن باللغة العربية والسنة باللغة العربية والشريعة باللغة العربية.

فمبحث دلالات الألفاظ العناية به والتدرج، قد تبدأ بكتاب لا توفق فيه فيكون بالنسبة لك فيه صعوبة، وقد تدرس في مقرر دراسي في دراستك المنهجية كتابا قد يكون غير مناسب، لكنك تبحث عن المناسب وتترقى وهناك السهل واليسير، وتدرج، المهم في النهاية تضبط هذا الباب.

والعام معناه في اللغة الشامل، عمهم: شملهم.

وهو اللفظ المستغرق.

وذكر هنا اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.

ومن أفضل التعريفات له: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعةً بلا حصر.

قال: وينقسم اللفظ إلى ما لا أعم منه وما لا أخص منه، وما بينهما.

يعني عام لا أعم منه، هذا يسمى العام المطلق.

وعامٌ هو بالنسبة لما تحته أعمّ وبالنسبة لما فوقه أخصّ.

هذه المسألة كما يسمونها: العموم النسبي.

يعني الإنسان أعمّ، والرجال أخص من الإنسان وأعم من الأطفال، لأن الرجال فيهم أطفال وفيهم

بالغون.

وهكذا هذا يُمهّدون به حتى تعرف، إذا قلنا عام معناها أنه قد يكون العام بحسب وضعه.

والعلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - صاحب أضواء البيان وصاحب المذكرة، قال: حاصله

أن للعموم والخصوص واسطة وطرفين، طرف لا شيء أعم منه، كالمعلوم والمذكور فإنه يشمل جميع

الموجودات.

وطرف لا شيء أخص منه

ما اسمك يا شيخ؟ محمد.

الشيخ محمد هذا محمد لا أخصّ منه، والموجودات لا أعم منها، وبينهما.

قال: كالحيوان، فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الْإِنْسَانِ وَأَخْصٌ مِنَ النَّامِيِّ وَكَالنَّامِيِّ فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَأَخْصٌ مِنَ

الْجِسْمِ، لشمول الجسم غير النامي كالحجر ونحوه.

طبعاً هو ذكر هنا هذا القسم، لكن الأصوليون يقولون: هناك عام أريد به العام في ظاهره وعامٌ أريد به الخاص.

قد يأتي العموم ولا يراد به العموم، يراد به الخصوص، يعني لما قال لما انتهت غزوة أحد وكانت بعدها غزوة حمراء الأسد، وجاء أن قريشا لم يرجعوا، بعد ما حصل في أحد، فنزل قول الله - عز وجل - ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾

الناس هنا جاء بلفظ العموم ولكنه نُعِيم بن مسعود، نُعِيم هو الذي ذُكر بهذا المعنى، وهذا عام أريد به الخاص.

وعام أريد به العام ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ دابة هنا تَعْم.

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾

﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾ هذا عام أريد به العموم.

وباعتبار تخصيصه: العام الذي لم يُخصَّ يُسمى بالعام المحفوظ، والعام الذي يُحصَّ يُسمى بالعام المخصوص.

عام مخصص وعام محفوظ.

قال - رحمه الله:

وله صيغةٌ، ومن: لمن يعقل، وما: لما لا يعقل، وأين: للمكان، ومتى: للزمان.

وتعمُّ من وأي المضافة إلى الشخص ضميرهما فاعلاً كان أو مفعولاً، والموصولات تعمُّ، والجموع المُعرِّفة تعريفَ جنس، والجموع المُضافة، وأسماء التأكيد، واسم الجنس المُعرِّف تعريفَ جنس، والمُفرد المُحلِّي بالألف واللام، والمُفرد المُضاف، والنكرة المنفية، والنكرة في سياق الشرط.

العام له صيغة، هذا يبحثونه بصيغ العموم.

وصيغ العموم هي الألفاظ التي تدل على العموم كما مر معنا، صيغ الأمر وصيغ النهي كذلك تُذكر، هي الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق.

ومذهب السلف أن للعموم ألفاظاً تخصه، هو ذكر جُملة، وهذا المبحث مما أحيانا يُشق على بعض الدارسين، كيف أضبط صيغ العموم؟

اجتهدت أنا أن أجمعها في خمس فقط.

الأول: كل اسم عُرِّف بالألف واللام غير العهدية، وهو ثلاثة أنواع، هذا الأول يدخل فيه ثلاثة: ألفاظ الجموع، كالمسلمين والمشركين.

الثاني: أسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من لفظه، كالناس والحيوان والماء والتراب، هذه يسمى اسم جنس.

الثالث: لفظ الواحد، كالإنسان، والسارق ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾

هذه ألفاظ عموم، هذا الأول.

الأول أدخلنا فيه ثلاثة.

الثاني: ما أضيف من هذه الثلاثة -ألفاظ الجموع وأسماء الأجناس أو لفظ الواحد- إلى معرفة.

المضاف إلى معرفة يعم.

فأنت إذا قلت: مال زيد، يشمل كل المال الذي لزيد.

وكذلك حين تقول: رب اغفر لي ذنبي، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾

المضاف إلى معرفة يعم.

هذا الثاني.

الثالث: أدخل فيه أدوات الشرط والوصل والاستفهام.

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾

وما لغير العاقل ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ الذي تفعلونه.

والشروط «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

وأين وأيان في المكان، ومتى في الزمن، بعد هذا عددها لا تغلبك لأنك أنت ضببتها، الثلاث أدوات

الشرط والوصل والاستفهام.

الرابع: الألفاظ التي هي كل وجميع وعامة وقاطبة وكافة وسائر، هذه ألفاظ عموم.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾

حضر جميع القوم، حضر كافة القوم، وهذه تسمى الألفاظ المؤكدة.

الخامس: النكرة في سياق النهي وفي سياق النفي.

أنا رأيت أن ضبط صيغ العموم بهذه الخمس بهذا الشكل يسهل عليك كثيراً، هذه هي الخمس.

النكرة في سياق النهي ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكُم مِّنْهُنَّ﴾

أحد هنا نكر في سياق النهي.

والنكرة في سياق النفي مثل آية الكرسي ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ﴾ ولا هنا نفي، شيء نكرة فتعم.

وذكر النكرة في سياق الإثبات والشرط، جمهور أهل الأصول على أن للعموم صيغا، وهذا كان فيه

حديث من هذا القبيل، ولكن بلا شك للعموم صيغ.

قال: والعام بعد التخصيص حقيقة، والعام بعد التخصيص بمبين حجة.

هذا قول، والمؤلف اختاره، وهو قول الحنابلة.

يعني العام إذا خُصص، طبعاً عندنا عام ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وخص من هذا العام ميتتان، السمك والجراد، ما بقي من هذا العام هل هو حقيقة أم مجاز؟ هذا فيه كلام لأهل العلم في تسميته، فالبعض يرى أنه مجاز طالما خص بعد هذا، فالعموم يبقى مجازاً، والبعض يرى أنه حقيقة ولا إشكال في هذا.

والعام بعد التخصيص بمبني حجة هذا، حتى لا يكون هناك تخصيص بالمبهم، والتخصيص بالمبهم لا يصح لأنه إجمال.

إذن عندنا عام محدد ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ لو فرضنا جاء: أحلت لكم ميتات.

هل يُبنى عليه شيء؟ هل يبنى عليه حكم؟

لا. والعام بعد التخصيص حجة، لأنه إن كان مبهماً نحتاج أن نعرف ما الذي خص من هذا العام.

لما جاء مبين واضح أخرج بعض أفراد هذا العام يبقى في البقية حجة، لأننا نحن نثبت بالأدلة، ثبت العام، خص منه فخصصنا منه.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ هذا ميراث الأولاد، ما الذي خص منها؟

القاتل «لا يرث القاتل»، والكافر، والرقيق.

ما تحفظون الرحبية؟

رُقُّ وقتل واختلاف دين \* فافهم فليس الشك كاليقين

وخصت أمور أخرى، أولاد الأنبياء لا يرثون، «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» هذا مخصص كذلك.

هذا كله فيه بيان، مبين، فاستثني من العموم هذه المخصصات، يبقى الباقي على العموم فهو حجة فيه.

قال:



والوارد على سبب خاص العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

نعم هذه مسألة العام إذا ورد على سبب خاص هل يبقى على عمومه أم لا.

وهذه المسألة حقيقة أنا بحثتها سابقا من أكثر المسائل التي تعبت وأنا أحرر محل النزاع فيها، ولعلكم ترجعون إلى تحرير موضع النزاع فيها فهي تحتاج لتتبع، ولكن نحن الذي يهمنا الآن إذا جاء الجواب أعم من السؤال الذي وقع...

جاء سؤال، لما سئل عن بئر بضاعة، فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

سئل عن بئر معين، لكن قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

ولما جاءت قضية وسئل عن مسألة معينة فقال «الخراج بالضمان».

ولما قال «البينة على المدعي».

هذا القسم قول جمهور العلماء أنه يجب حمل العموم على عمومه ولا يسقط عمومه بالسبب الذي ورد عليه، وهو قول جمهور أهل العلم، وهذه هي طريقة الصحابة، التعميم، وإلا فموضوع الظهار نزل في حادثة خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت، وقصة اللعان قضية عويمر العجلاني، وحادثة السرقة.

هذه أحداث، قصص، ولكن جاء بعدها النص عاما، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَتْهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ وجاء في آية الظهار ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ صار حكما عاما، السبب خاص والحكم الذي ورد عام.

وهكذا في السرقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ قصة المرأة المخزومية كما في الصحيحين.

نعم، قال:

ودلالة الإضمار عامة، والفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته.

والفعل لا يعم أقسامه وجهاته.

والمفهوم لَهُ عُمُومٌ، وَجَمْعُ الرَّجَالِ لَا يَعُمُّ النِّسَاءَ.

نعم

قال: وَدَلَالَةُ الإِضْمَارِ عَامَّةٌ، هذه يسمونها اسما آخر، ومن ذلك بعض المسائل أهل العلم كما قال العلماء: العلم هو البحث، طالب علم يعني باحث.

العلم هو البحث، هذا من تعريف الشيء بأهم ما فيه، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «الدين النصيحة» وقال «الحج عرفة».

العلم هو البحث، وعلق بعض أهل العلم فقال: والبحث هو الصبر، يعني أنت تريد أن تكون طالب علم دون بحث؟ بدون بحث لا تكون طالب علم، تكون متلقيا، ممكن تكون مثقفا، تأخذ لقب مثقف.

الثقافة ما هي؟ الأخذ من كل علم بطرف، كلمة من هنا وكلمة من هنا.

أما طالب علم: تكون باحثا.

وهذا أقوله لماذا؟

في تدريسنا للطلاب خاصة في البحث العلمي، والطلاب الذين تشرف عليهم في الدراسات العليا أحيانا تأتيك مشكلات وأمور تقبلها قد يكون صعبا جدا.

مثلا، طالب يضع خطة بحثية في الأصول وهو يدرس عالما حنفيا أو يبحث في كتاب حنفي، فيبدأ ويضع النسخ مع القرآن، وهذا ليس عند الحنفي، هذا على طريقة الجمهور.

وقد يذهب طالب وباحث -رأينا هذا في المكتبة- ويبحث في بعض الكتب مستصحا ترتيب كتب معينة، وهذه الكتب لهذا المذهب ترتب العلم والموضوعات ترتيبا معيناً.

وهذه من الجهالات الخطيرة التي هي بلا شك تشير إلى إشكال، ولذلك هنا الآن لماذا أنا ذكرت هذا المثال؟ يقول: دلالة الإضمار عامة.

ممکن واحد يبدأ يبحث: دلالة الإضمار عامة. هذا المصطلح ماذا يعني؟ لا تفهم، تبدأ تقرأ في كتب أهل العلم، تجد هذه المسألة في بعض كتب الأصول يسمونها: عموم المقتضي المقتضي عام، أو المضمّر اقتضاء، أو أنه هناك شيء فيه اقتضاء هنا، النص لا يمكن أن نفهمه فهما صحيحاً إلا إذا قدرنا محذوفاً، هو مقتضى، الكلام اقتضاه، ويمكن نقول مقتضى أو مقتضى، لا إشكال، إن كان يتوقف صحة الكلام عليه.

«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ»

هل هذا النص بهذا الحال أو أن هناك محذوفاً فيه؟ يعني لا يوجد خطأ ولا نسيان؟ لا، رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي إِثْمَ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانَ. هذا هو المقتضي.

﴿وَسَأَلَ الْقُرَيْةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ ما المقصود؟ أهل القرية.

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ هذا الأذى كان في حديث كعب بن عجرة وهو قمل أتعبه وأنهكه حتى قال: «ما ظننت أن هوام رأسك قد فعلت فيك هكذا» كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-.

«ومن كان به أذى من رأسه ففدية» ما المقدر هنا؟

فن كان به أذى من رأسه فحلقت ففدية، عاقبة مترتبة على الحلقت، والحمد لله هذه شريعتنا لا أغلال ولا آصار، حلق وفدى، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

إذن الفعل المقتضي هنا له العموم، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ حرم عليكم ماذا؟ أكل الميتة.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ نكاح أمهاتكم.

هذه العربية، هذا جمال العربية، والجانب هذا معجزة النبي -صلى الله عليه وسلم- والآية العظمى التي كانت معه هي هذا القرآن الذي تحدى به الناس في زمان هم أشد ما يكونون فصاحة وبلاغة.

قال: والفعل المتعدّي إلى مفعولٍ يُعمّ مفعولاته.

قال والله لا آكل، والله لا أفطر، كل مفعولاته، لا آكل لحما لا آكل خبزا لا آكل زعتر لا آكل زيتونا.

قال: هنا الفعل يعم مفعولاته، إن ذكرت أو لم تذكر، حتى لو حذف المفعولات.

قال: والفعل لا يُعمّ أقسامه وجهاته.

يعني أحيانا الفعل لا يُعمّ، ضربوا له مثالا قالوا: حديث «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى في

جوف الكعبة»

ما يأتي واحد يأخذ هذا النص ويقول يجوز صلاة الفرض ويجوز صلاة النفل ويعم، فإنه بحاجة إلى أن

ينظر في هذا المقام، الفعل في مقام الإثبات لا يعمّ، فهو لا يعم كل الصلوات، وهكذا لا يفهم منه العموم.

والمفهوم له عموم.

سيأتينا بعد قليل المفهوم، والمفهوم يقسم إلى مفهوم موافقة ومخالفة، المفهوم يعم.

إذا أنا قلت: أكرم الطلاب الناجحين، مفهومه ماذا؟ لا تكرم الطلاب الراسبين، فالمفهوم هنا مفهوم

مخالفة، لا تكرم الطلاب الراسبين فيعم.

وجمع الرجال لا يُعمّ النساء، ولا بالعكس، ويُعمّ الناس ونحوه.

جمعوا الرجال يعني الرجال لا يُعمّ النساء، ولا النساء، إذا جاء اللفظ والنص بالنساء فلا يعم الرجال،

وأما الناس فيعم.

هذا فيه كلام، قد نختصره، ولكن نحو: فعلوا، والمسلمين، ما يُغلب فيه المذكر يعم النساء تبعاً.

قال: الألفاظ التي تأتي بالجمع كالمذكر والمؤنث، ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾

ويأتي ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ هذا يعمّ النساء تبعاً، لكن لا بد من معرفة القواعد الشرعية المهمة في باب

الأحكام الخاصة بالرجال والنساء، وهذا باب مهم من أبواب الشريعة.

الأصل -بارك الله فيكم- أن الأحكام الشرعية موجهة للرجال والنساء، لأنه الآن بعض الناس يظن أن

المرأة...

طبعاً أعداء الإسلام أحياناً يشككون في بعض الأحكام التي فُرق فيها بين المرأة والرجل، ولا بد لطالب

العلم أن يضبط هذا الباب.

أركان الإيمان الستة مطالب بها المرأة والرجل، وأركان الإسلام، الشهادتان الصلاة والصيام والزكاة

والحج، للرجال والنساء.

ذكر الله للرجال والنساء، الغيبة محرمة على الرجال وعلى النساء، والنميمة محرمة على الرجال وعلى

النساء، والطهارة واجبة على الرجال وعلى النساء، والدعوة إلى الله للرجال والنساء كل بحسبه، والإنفاق،

وفي الإسلام التملك للرجال والنساء، المرأة تملك وتبيع وتشترى وتتصدق، من ناحية أن الإسلام كرم

المرأة وأعطاهما ما لم يكن في الأمم السابقة، هذا جانب معلوم لديكم، لكن أنا أريد أن أبين لكم، إذن أين

الاختلاف بين الأحكام الخاصة بالنساء والأحكام الخاصة بالرجال، أو في ماذا فُرق بين النساء والرجال؟

الأحكام التي جاء فرق فيها بين المرأة والرجل يعود هذا لأمرين:

الأول ما يتعلق بجانب الخِلقَة، ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ خِلقَة الرجل ليست كخِلقَة المرأة.

وهذا مقابله: جهاد المرأة ما هو؟ الحج والعمرة.

وجهاد الرجل؟ مقاتلة الأعداء، مواجهة السيف والدماء.

والمرأة أعفيت من هذا لأن طبيعتها لا تناسبه.

أنت إذا أردت أن تعرف أن الشريعة جاءت بأحكام فرقت فيها بين الرجال والنساء لا بد أن تعلم أن الرجال والنساء كالليل والنهار، الرجال فيهم الشدة والقوة والبأس، هذا كمال للرجل، تمام كماله في شدته، كالنهار الذي فيه المعاش، والمرأة فيها رقة وفيها لين ويُسر يناسب الليل الذي هو سَكَن، والحياة لا تستقيم بليل سرمدي - كما نقرأ في القرآن - ولا بنهار سرمدي.

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا﴾ ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا﴾

والخلقة هذه تغيرت بها بعض الأحكام، ولذلك التحمل والتعب والمعاناة، إلى آخره.

ويدخل في تفاصيل هذه الخلقة: لماذا جعل على المرأة ولي في زواجها؟

لأنه ينظر، ويُنحّي العاطفة، وينظر إلى هذا الخاطب، ويتبين منه وربما يكتشف فيه ما يكتشف، والمرأة غلبت عليها العاطفة، فربما اختارت من لم يكن من أهل الاختيار.

هذا الأمر الأول: اختلاف الخلقة.

الثاني - وأختصر - : الاختلاف في الواجبات والحقوق.

فالشريعة جاءت بالعدل ولم تأت بالمساواة، فقد يكون العدل في المساواة، وقد يكون العدل في غير المساواة.

يعني الآن ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾

لماذا تفرقون بين ميراث المرأة والرجل ﴿لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾

وأنا أسأله وأقول له: لماذا نفرق، مات رجل وترك ولدا وسبع بنات، من العائل؟ من الذي يذهب ويأتي

بالمال ويتعب ويشقى؟ هل النساء يجب عليهن؟ الأخوات؟ لا، ومع هذا كان لها نصف ما للرجل.

الزواج عندنا في الإسلام، من الذي يقدم المهر؟

هذا الذي قيل له ﴿لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾

الرجل يعطي المهر، أما المرأة فتتلقى المهر.

ولذلك إذا كان هؤلاء القادحون بجهل في شريعة الإسلام التامة الكاملة الخاتمة لو أرادوا هم أن يطردوا قاعدتهم فليطردوها، المرأة تقدم المهر إذن، لأنها صارت مثل الرجل، تأخذ مثله في الميراث وتمشي ثاني يوم بعد وفاة أبيها تعمل وتتجر، أليس كذلك؟ إذا ساوينا بينهما.

لكن فرقت الشريعة مقابل الواجبات، قاعدة الواجبات والحقوق تتماشى مع بعضها، ألزمتها بواجبات فأعطته حقوقا، ومع هذا يحتاج مزيد بيان.

ومرة في القديم ناقشت أحدهم في بعض المنتديات، فقال: كيف في الإسلام يعني ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

قلت: طيب الآن أنا أسألك سؤالاً، الإخوة لأب كيف ميراثهم؟ للذكر مثل حظ الأنثيين.

والإخوة الأشقاء كيف ميراثهم؟ للذكر مثل حظ الأنثيين.

قلت: طيب الإخوة لأم يتساوون.

أنت تعرف أنه في الاسلام بنص القرآن أن الإخوة لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم؟ هذه واحدة من الأحكام الخمسة الخاصة بالإخوة لأم.

قال: هذا موجود؟ قلت: إذا كنت لا تعرف لماذا تناقش أصلاً؟

الإخوة لأم كما قال الله - عز وجل - ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

سبع بنات وثلاثة أولاد والتركة مليون: كل واحد مائة ألف.

إخوة لأم، مات أخوهم، هم إخوانه من أمه ليسوا أشقاء ولا لأب، قلت له: إذا عرفت نوع الصلة في الإخوة لأم التي في الغالب لا يكون الإخوة هؤلاء مسؤولين عن أخواتهم لأن آباءهم مختلفون، يرثون سواسية لأنه لا يترتب عليه مسؤولية تجاه أخته هذه التي من أمه.

الآباء مختلفون، بينهم اختلاف، لكن في الأشقاء ولأب هذا الأخ صلته أقوى وهي مقتضية للمسؤولية في الغالب.

ونفس الشيء في الشهادة، الشهادة فيها اختلاف في الأحكام بين الرجل والمرأة، طبعاً قضية الميراث والقضايا هذه كلها ترجع إلى قاعدة الحقوق، مع أنه ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الأب والأم سدس، والأب رجل والأم أنثى، ومع هذا استويا، وهناك حالات تراث فيها المرأة أكثر من الرجل كما تعرفون، وجمع هذا أهل العلم وبيّنوا هذا.

كذلك في بعض الأحكام، في الشهادة قال أحدهم: لماذا شهادة امرأتين مقابل الرجل، كيف هذا؟ هو طبعاً من يشير هذا في مثل هذه الأحكام هو يفترض أن الإسلام جعل المرأة في مقام دون مقام الرجال، لا، النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما النساء شقائق الرجال» الإسلام لا يفترض هذا التوتر بين المرأة والرجل، المرأة هي أم وهي زوجة وشريكة الحياة، وهي بنت وهي أم وهي خالة وهي عمّة.

قال: الشهادة.

قلت له هل أنت تفهم شهادة امرأتين مقابل رجل هذا في أي شيء؟ يجب أن تفهم في أي موضوع، هذا في أمور مالية قد تباشرها المرأة لكن ليست هي تخصصها الأساس، قد تباشرها المرأة وتعمل فيها لا إشكال، لكن هل تعلم أن شهادة المرأة لوحدها في بعض الأحكام الشرعية يُعمل بها؟ طبعاً إذا أتيت بهذا المثال فسدّ قول هذا القائل الطاعن في الشريعة.

النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاءت امرأة وشهدت بالرضاع في قصة معروفة في السنة، قال: «كيف وقد قيل» وفرّق بينهما بناء على شهادة امرأة واحدة، ولم يقل: تأتي معك امرأة، لماذا؟ هذا لأنه تخصص فيه المرأة، والشهادة تتأثر بالتخصص.



المرأة في بعض الأشياء تركز أكثر وتضبط أكثر، والرجل ربما يمر على بعض الأشياء مرور الكرام ولا يركز عليها، فكان بناءً على هذه الخواص التي هي غالبية، نحن لا نقول الحكم كُلي في هذا كله، لكن الشريعة راعت في هذه الأحكام الغالب فيها، فبنت عليه. ولذلك الأحكام تعم بين المرأة والرجل وما حُص منها حُص بهذا المقام.

نعم.

قال: والخطاب العام كالناس والمؤمنين يتناول العبيد.

والتخصيص قصر العام على بعض أجزائه.

نعم، قال: والخطاب العام كالناس والمؤمنين يتناول العبيد، نعم هذا القول قول جمهور أهل العلم، يتناول العبد الأمر بالصلاة والأمر بالصيام والأمر بالزكاة والأمر بالحج، وبعضهم خالف وقال لا يدخل، لأنه مملوك، والبعض فرق بين العبادات فهي عام وبين المعاملات قال فهي لا تعم، والأصل في هذا أن يعم، خطاب الناس عموماً يتناول العبيد.

نعم. قال: والتخصيص قصر العام على بعض أجزائه، وهو جائز خبراً كان أو أمراً أو نهياً، وتخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز، وهو متصل ومنفصل، المتصل الاستثناء والشرط والغاية.

نعم هنا الآن جاء في التخصيص، والتخصيص -تخصيص العام- قصر العام على بعض أفرادها، أو قصر العام على بعض مسمياته.

وتخصيص العموم وارد وثابت، ويكون بالمتصل وبالمنفصل، المخصصات تنقسم إلا قسمين: متصل ومنفصل.

وأنا أشير، ما أريد أن أذكر كل الخلاف المذكور لكن هناك قضايا أساسية كبيرة، تهتم طالب العلم، التخصيص فيه خلاف بين الجمهور والحنفية، حقيقة التخصيص.

المخصص عند الجمهور، التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده، يعني التخصيص هذا كان متقدما على العام، الخاص مقدم على العام، متأخر، مقارن، لا إشكال، لكنه عند الحنفية قالوا: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن.

ولذلك حقيقة التخصيص عند الجمهور مختلفة تماما عن حقيقة الحنفية وقولهم في التخصيص، وهذا باب من أبواب العلم المهمة التي بناء عليها ترتب خلاف طويل جدا، وهذه المسألة أصلا هي ثمرة من ثمرات اختلاف الجمهور والحنفية في دلالة العام، هل دلالة العام قطعية أم ظنية، فالجمهور يقولون: دلالة العام ظنية، ودلالة العام عند الحنفية قطعية.

ومن لم يفهم الفرق بين تخصيص الجمهور وتخصيص الحنفية فات عليه باب كبير من أبواب الأصول وأبواب الفقه؛ لأن الخلاف الفقهي بين المدرستين، بين مذهب الجمهور ومذهب الحنفية كثير منه ترتب على هذه المسألة.

لأنهم -الحنفية- ضيقوا دائرة التخصيص، قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن. إذا لم يكن دليلا مستقلا مقارنا، يعني تأخر، ليس مقارنا فهو نسخ، قد لا يكون عندنا مشكلة أن نسميه نسخا.

لا، يأتي الإشكال في النسخ: لا ينسخ الأحاد المتواتر.

لذلك عندهم مسألة لم يشر إليها المؤلف في باب النسخ، وهي مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟ الزيادة على النص عند الجمهور ليست بنسخ فيخصص العام ويقيد المطلق بمقارن ومتأخر، والآحاد يخص العموم والآحاد يقيد المطلق، لكن الحنفية لا، متواتر لا بد أن يخصه متواتر.

وهذا يجعل لك حلاً لإشكال، مثلاً الحنفية لم يقولوا بركنية قراءة الفاتحة، مسائل كثيرة جداً، مثلاً لم يأخذوا بالتغريب عاماً؛ لأن عندهم القرآن متواتر والأحاديث التي ثبتت فيها بعض الأحكام التي جاءت ببيان بعض المخصصات لعموم القرآن هم يجعلونها آحاد ظنية والآحاد لا ينسخ المتواتر.

وهذه مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟ والراجع فيها قول جمهور أهل العلم بلا شك، ولذلك نحن لا نقول إنهم تركوا العمل بالسنة، هذا لا يجوز ولا يليق أن نقوله عن علماء من علماء المسلمين، حاشا وكلا أن نقول هذا، وندين الله بضده وأنهم يحترمون السنة ويُجلُّونها لكنهم جعلوا لهم قواعد تحروا بها إثبات الأحكام الشرعية ديانةً وأمانةً وورعاً ووقع الخطأ فيها.

وقع الخطأ في هذا، لأن الآحاد يخص المتواتر، لا إشكال، وإذا صح الحديث فهو مذهبي، لكنهم اشترطوا أن القطعي لا يخص إلا بقطعي في هذا المقام، وليس هذا في كل مخصص وإنما في المخصص المتأخر، أرجو أن هذا الكلام واضح ولم نكن أغربنا على المشايخ.

والمخصصات نختر فيها هنا، وتخصيص العموم وارد، والغاية التي ينتهي إليها التخصيص يعني حتى يبقى قليل أو واحد هذه من مسائل الخلاف.

والمخصص ينقسم إلى قسمين: متصل ومنفصل، أما المخصص المتصل فهو الاستثناء، وهو إخراج بلفظ موضوع لذلك، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾

والشرط كذلك ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

والصفة، والمراد بها الصفة المعنوية ولا يقصد بها الصفة التي يذكرها النحويون، إنما يريدون مطلق الصفة ﴿مِن فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

والغاية، التخصيص كذلك بالغاية، في آية ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

والخامس بدل البعض من الكل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ هنا بدل الناس هنا جاء من استطاع إليه سبيلا.

أما المخصص المتصل فممنه دليل العقل، ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فدل العقل على أنه تعالى لا يتناوله ذلك، لا شك ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

ودليل الحس، المحسوسات قال الله - عز وجل - عن بلقيس ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ شيء هنا مخصصة بالحس، لأن ما كان في ملك سليمان لم يكن عندها، على الأقل نعرف في ذلك الوقت ملك سليمان.

والتخصيص بالدليل السمعي هذا منفصل، الذي هو تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيصه السنة بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيصه الكتاب بالسنة.

وكذلك التخصيص بالإجماع وارد، ويذكرون له المثال: إيجاب نصف الثمانين جلدة على العبد في حد القذف ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ هنا انعقد الإجماع بتخصيصه بنصف الحد.

والتخصيص بالقياس كذلك هو جائز عند جمهور العلماء ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإن عموم الزانية خص بالنص وهو قوله تعالى في حق الإماء ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فقيس عليها العبد، الأمة بالنص وقيس العبد على الأمة.

ويأتي التخصيص بمفهوم الموافقة والتخصيص بمفهوم المخالفة. التخصيص بمفهوم الموافقة ذكروا له مثلا، النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لَيِّ الْوَاجِدِ ظَلَمٌ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»

لَيِّ الْوَاجِدِ يَعْنِي مَطْلَ الْغَنِيِّ الَّذِي يَجِدُ، ظَلَمٌ، قَالُوا هَذَا خُصَّ بِمَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ مَنَعَ حَبْسِ الْوَالِدِ فِي الدِّينِ، لَا يَحْبَسُ فِي دِينِ وَلَدِهِ.

والتخصيص بمفهوم المخالفة، النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «في أربعين شاة شاة»

بمفهوم المخالفة في قوله: «في الغنم السائمة الزكاة» أنه لا زكاة في المعلوفة، فتخرج من العموم في أربعين شاة شاة، في أربعين شاة شاة هذا مخصص بالسائمة ويخرج منه المعلوفة، هذا نوع من أنواع التخصيص وهو التخصيص بالمفهوم.

طيب، اقرأ الاستثناء.

قال: فالاستثناء إخراج بعض الجملة بإلا وما قام مقامها من غير وسوى وعدا وليس ولا يكون وحاشا وخلا من متكلم واحد، ولا يكون من غير الجنس، ويجوز في كلام الله تعالى والمخلوقين، وشرطه الاتصال لفظاً أو حكماً، ونيته، ولا يصح إلا نطقاً، ويجوز تقديمه، واستثناء الكل باطل، وكذلك الأكثر، ويصح في الأقل، وإذا تعقّب جملاً متعاطفة عاد إلى جميعها، وهو من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، والشرط مخصص والتخصيص بالصفة والغاية كاستثناء.

نعم هذه مسائل قد تكون واضحة في الاستثناء، لا يكون من غير الجنس، يعني أنا حين أقول مثلاً: أكرم الطلاب إلا... ما بعد إلا يلزم أن يكون واحداً من الطلاب، لا يمكن أن نقول: أكرم الطلاب إلا التجار، لا يستقيم هذا لا يكون منه.

ويجوز في كلام الله والمخلوقين، وشرطه الاتصال لفظاً وحكماً يعني يقولون: لا ينقطع زماناً طويلاً، لأنه قد يكون مبهماً، فأنت تستثني، فجاء الاستثناء هنا إلا بأدواته وغير وسوى، يأتي مباشرة، ونيته، ولا يصح إلا نطقاً يعني ما يمكن أن يكون مضمراً لم يتلفظ به، ويجوز تقديمه لا إشكال أن يتقدم المستثنى على المستثنى منه.

واستثناء الكل باطل، ما يمكن أن أقول أكرم الطلاب إلا الطلاب.

وكذلك الأكثر يعني بعضهم تكلم استثناء الأكثر هل نحن نستثني الأكثر، يعني هل الاستثناء مثل تخصيص العموم هل يخصص العام حتى يبقى منه بعضه، لو بقي واحد يصح يعني ما فيه إشكال أن يخص من العام كثير، والبعض يرى أنه ينبغي أن يكون الغالب موجوداً محفوظاً، العام المحفوظ، هناك عام مخصوص و عام محفوظ، الذي بقي من هذا العام هناك عام محفوظ لم يخصص وهناك عام مخصوص أي خصص بعض منه وأخرج، فما بقي إلى كم يبقى؟ هذا محل اجتهاد بين أهل العلم، وكثير من هذه المسائل قد لا يترتب عليها شيء من العمل.

وهو من النفي إثبات، الاستثناء من النفي إثبات، لا تكرم الطلاب إلا واحداً، ولا تُهن الطلاب إلا واحداً، مثلاً.

ومن الإثبات نفي، لأنه عكسه، الاستثناء إخراج، فإذا كان الاستثناء من إثبات يكون المخرج منه نفيًا، وإذا كان نفيًا فالمخرج منه إثبات.

والشرط يخصص، تكلمنا عن التخصص بالصفة والغاية والاستثناء، والتخصيص المنفصل تكلمنا عنه.

نعم

وأما التخصص المنفصل فيجوز بالعقل والنص والحس، سواء كان العام كتاباً أو سنةً، متقدماً أو متأخراً، والإجماع مخصص، ويخص العام بالمفهوم، ويخص العام بالقياس.

نعم هذا كله مرّ معنا الآن

وهو أشار إلى قوله سواء كان العام كتاباً أو سنة متقدمة أو متأخراً.

قلنا الحنفية إذا تأخر المخصص قالوا نسخ، هنا حصل الإشكال، لو قالوا بالنسخ فلا إشكال، هي ليست قضية تسمية، وإنما ما ترتب على قولهم نسخ، فإنهم يشترطون المساواة، والقرآن كله متواتر والسنة أغلبها آحاد، فلذلك تجد أنهم لم يعملوا بكثير من السنة لهذا السبب.

نعم

ويشتركان في المطلق والمُقيّد، والمطلق ما تناول واحداً غير معيّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، والمُقيّد ما تناول معينا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه.

نعم المطلق والمُقيّد كما ذكرت لكم بارك الله فيكم، إذا بَيَّنَّ أهل العلم باب الأمر وجاء باب النهي درسوه مُختصراً، وإذا تكلموا في باب العموم والخصوص جاء الإطلاق والتقييد مختصراً، لأن هذه المسائل تتشابه، وهم يتعدون عن التكرار؛ لأنه إذا لم يكن هناك حاجة انصرفوا إلى ما فيه الحاجة.

قال: المطلق.

طبعاً نحن نريد أن نفرّق بين المطلق والعام حتى تستوعب.

العام مثاله: أكرم الطلاب، هذا عام.

طيب المطلق؟ أكرم طالبا.

أكرم الطلاب، أي كلهم، لا تبق منهم واحداً.

أكرم طالباً هذا مطلق، لكن لما ترك لك المجال في هؤلاء الطلاب جميعاً تختار واحداً منهم حصل هنا شيء من العموم.

الأول أكرم الطلاب، أي كلهم، ولن تكون مستجيباً ومليياً لهذا الأمر إلا بإكرامهم جميعاً، العام يبقى على عمومته ولا يُخص إلا بدليل، من أنواع الاستصحاب.

لكن أكرم طالباً تركك في عموم وهو أن أملك جملة من الطلاب لكنه واحد.

ولذلك اختصر هذا العلماء أهل الأصول فقالوا: العام والمطلق عامان، لكن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي، بدلي: طالب واحد خلاص، بدل من البقية، هذا أو هذا أو هذا أو هذا أو هذا. تحرير رقبة، رقبة مطلقة، إذا قُيدت بمؤمنة يكون هذا قيّداً، لكن رقبة مؤمنة من هنا من تلك البلاد من هذه البلاد إلى آخره.

يبقى هنا المطلق عمومه بدلي والعام عمومه شمولي، بينهما هذا الشبه.

المطلق هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار الحقيقة، شاملاً لجنسه، طالبا رقبة عالماً، وهكذا، يعني هناك حقيقة شاملة للجنس.

والمقيد هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، طالباً مُجتهداً، طالباً مُميّزاً، حافظاً للقرآن مُتقناً، بين الحفاظ مُتقن، هذه صفة أو حقيقة زائدة، الحُفاظ كثر ولكن من يُتقن قليل مثلاً، أو مَنْ يُتقن فيهم بعض، بعض الحفاظ مُتقن بدرجة عالية وبعضهم بدرجة عادية مثلاً، فهذا الوصف الزائد للحقيقة الشاملة، هذا هو التقييد، تقييد المطلق.

طيب.

قال: **وإذا ورد مطلقٌ ومقيدٌ واختلف حكمهما لم يحمل أحدهما على الآخر، وإن لم يختلف حُمل.**

هنا قال: ورد مطلق ومقيد هل المطلق يحمل على المقيد؟

القسمة رباعية

يعني لو أن آية جاء فيها مطلق وآية جاء فيها مقيد، هل نحمل المطلق هذا على المقيد؟

قسمة رباعية:



أن يتحد حكمهما، وأن يتحد سببهما، وأن يتحد الحكم ويختلف السبب، وأن يتحد السبب ويختلف الحكم.

أربع حالات، هو طبعا المؤلف ذكر حالتين، أو أشار إلى الأربعة.

لكن نحن دعونا نأخذ الأربعة ونضرب لها أمثلة.

الحالة الأولى: يتحد الحكم والسبب، قال الله - عز وجل - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ  
الْخِنزِيرِ﴾ هذه آية، في الآية الأخرى قال الله - عز وجل - ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾

الدم في الآية الأولى مطلق أم مقيد؟ مطلق.

وفي الآية الثانية مقيد بماذا؟ بالمسفوحية.

الحكم واحد وهو التحريم، مطلق ومقيد والحد في الآيتين واحد، والسبب واحد، السبب ما في هذا  
الدم من الفساد والأذى والمضرة.

وسبحان الله العلي الحكيم، ذو الحكمة البالغة، حرّم هذه المحرمات في زمان لم يكن فيه مختبرات ولا  
المواصفات والمقاييس ولا المجهر، فيها الأذى والضرر.

فالجمهور يقولون بحمل المطلق على المقيد، وطبعا الحنابلة منهم، والمؤلف هنا حنبلي، ويشير إلى  
هذا.

المخالف هنا الأحناف، لأنه اختلف هذا من هذا يعملون قاعدة تأخير الخاص على العام بين المطلق  
والمقيد، فيطبقون القاعدة لا يُحمل المطلق على المقيد كما لا يخصص العام بمتأخر.

نفس قاعدة التخصيص للعموم يطردها الحنفية في باب تقييد المطلق.

الحالة الثانية - بارك الله فيكم -:

أن يتحد الحكم ويختلف السبب.

في قوله - عز وجل - ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾  
الرقبة هنا جاءت مطلقة.

طيب الرقبة في كفارة الخطأ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾

الرقبة في كفارة الظهار مطلقة، والرقبة في كفارة القتل الخطأ مقيدة بالإيمان، الحكم في الآيتين واحد وهو وجوب العتق والتحرير، لكن السبب مختلف، في الأولى العود من الظهار وفي الثانية القتل الخطأ.  
أكثر العلماء ذهبوا إلى حمل المطلق على المقيد.

الحالة الثالثة:

يتفق السبب ويختلف الحكم، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

وقول الله - عز وجل - ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾  
الأيدي في النص الأول مطلقة أم مقيدة؟ مقيدة إلى المرافق، وفي النص الثاني مُطلقة.

الحكم في النصين مختلف أم واحد؟

مختلف، فهو في الأول الغسل، وفي الثاني المسح.

الحكم يعني ما يفعله المكلف، هنا يمسح وهنا يغسل، السبب متحد أليس كذلك؟ ما هو السبب؟  
إرادة الصلاة مع قيام الحدث.

هل الآن في الوضوء، في الغسل جاء: الأيدي إلى المرافق، وفي التيمم: جاء مسح الوجه واليدين، هل نمسح اليدين في التيمم إلى المرافق؟ هنا باتفاق أهل العلم لا يُحمل المطلق على المقيد، ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك، وهذا بعضهم نقل عليه الإجماع.

السبب واحد وهو إرادة الصلاة مع قيام الحدث، والحكم مختلف، الحكم الغسل هنا والمسح هنا، فلما اختلف الحكم أثر هذا في النتيجة، وهي أنه باتفاق لا يُحمل المطلق على المقيد بقتية.

الحالة الرابعة: اختلاف الحكم والسبب.

مثاله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ هذا مقيد للمطلق، ما هو

المطلق أصلاً؟ هو اليد.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ هنا مقيد.

الأيدي في الأولى مطلقة والأيدي في الثاني مقيدة، والحكم مختلف، وجوب القطع في الأولى، وفي الثانية وجوب الغسل، وكذلك السبب مختلف، ما هو؟ الأول التعدي على المال بشروطه المعروفة، الذي في الحرز إلى آخره، وفي الآية الثانية الحدث مع إرادة الإتيان بعمل تُشترط فيه الطهارة، كالصلاة ونحوها. هذه الحالة اتفق العلماء على أنه لا يُحمل المطلق على المقيد، هذه الحالات الأربع.

قال - رحمه الله -:

ويشتركان في المُجْمَلِ والمُبَيَّنِّ، والمُجْمَلُ اللفظ المُتَرَدِّدُ بين مُحْتَمَلَيْنِ فصاعداً على السواء، وهو إما في المُفْرَدِ كالقُرْءِ أو في المُرَكَّبِ، ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان، والمُبَيَّنُّ يُقَابِلُ المُجْمَلِ، والفعل يكون بياناً، ويجوز كون البيان أضعف، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

نعم هذا الإجمال والتبيين، يُبحث بعد الإطلاق والتقييد.

والمجمل: هو اللفظ الذي خفى المراد منه بنفس اللفظ خفاءً لا يُدرك إلا ببيان من المتكلم به، يعني

من المُجْمَلِ.

قبل أن يبين النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة، قول الله - عز وجل - ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ مجمل  
﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ مجمل جاء بيانه في السنة، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ مجمل جاء بيانه في السنة، وفي بعض  
آيات القرآن، والصوم كذلك.

والله - عز وجل - بين أنه من وظائف هذا النبي وهذه السنة ﴿لِثَبَاتِ النَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾  
والبيان قد يأتي بالقرآن، والأكثر بالسنة.

لهذا تعجب أن يكون هناك طائفة يقولون إنهم القرآنيون، يسمون بالقرآنيين، هذا زور طبعاً هذا ليس  
حقيقة، لو كانوا يأخذون بالقرآن لأخذوا بوجوب طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبأنه ﴿وَمَا يَنْطِقُ  
عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ۝ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ۝﴾

فالإجمال أن تخفى دلالة اللفظ حتى يأتي البيان.

وعكس المجمل المبيّن، المجمل هو ما يخفى، المبيّن هو إظهار المعنى المخاطب به وإيضاحه.  
ولا بد مع الإجمال أن يكون بيان، ولا تكليف بالمجمل وإنما يأتي البيان، ولذلك ذكر آخر قاعدة هنا  
قال: ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

لأن البيان إن أُخِّر عن وقت الحاجة يكون من باب التكليف بما لا يطاق، ولا يوجد في الشريعة.  
والمجملات جاء بيانه في السنة، لأن القرآن ورد في آيات محدودة، وجاء البيان في السنة، في الأقوال وفي  
الأفعال وفي التقريرات، جاء البيان في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قال: وهو -المُجمل- إما مُفرد كالقُرء.

القُرء مجمل ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

القُرء ما هو؟ القرء في اللغة اسمٌ لما يُعتاد، والحيض يُعتاد، وعكسه الطهر يُعتاد، الحيض يُعتاد والطهر  
يُعتاد، فهل القرء هو للحيضات أم للأطهار؟ وقع الخلاف بين أهل العلم في الثلاثة قروء.

هنا قال: مُفرد هذا لفظ مفرد، قال أو في المركب هذه طريقة المختصرات، أحيانا يأتي بمثال وأحيانا لا يأتي بمثال، فهو قد جاء بمثال في المفرد.

في المركب يمكن أن نمثل له بالمجمل المركب ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ من الذي بيده عقدة النكاح؟

الزوج أم الأب؟ الولي، الولي أصح، لأنه قد يكون الولي الأب وقد يكون غير الأب.  
هذا خلاف بين أهل العلم، من الذي بيده عقدة النكاح؟ هذا مركب، وقد يكون مفردا.  
ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان، هذا مرة علينا في العموم المقتضي قبل قليل.  
إضافة التحريم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ هذا ما فيه إجمال، المقصود به ماذا؟ النكاح.  
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ ما المقصود به؟ أكل الميتة.

طيب، والمبين يقابل المجمل.

المجمل يقابله المبين، والمجمل عند الجمهور يسمى خفي الدلالة.

ما أريد أن أدخلكم في هذه اللغة، لكن هناك شيء اسمه واضحة الدلالة وخفي الدلالة.

عند الجمهور واضح الدلالة اثنان: النص والظاهر.

وعند الحنفية: النص والظاهر والمفسر والمحكم.

وعند الجمهور خفية الدلالة: المجمل ويذكرون أحيانا المتشابه، المجمل والمتشابه.

وعند الأحناف: الخفي والمُجمل والمُشكل والمتشابه، أربعة، علماء الحنفية اعتنوا بباب دلالات

الألفاظ كثيرا.

إذن المُجمل بحاجة إلى مُبَيِّن، والبيان قد يكون بالفعل وهذا واضح، «لتأخذوا عني مناسككم» النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول هذا، وصلى في منبره وكان ينزل فيسجد، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

هذا بيانٌ بالفعل، وجاء جبريل وصلى به بعد الإسراء والمعراج، صلى به المرة الأولى في أول الوقت والمرة الثانية في آخر الوقت، فهذا بيان بالفعل لدخول الوقت وخروجه.

قال: ويجوز أن يكون البيان أضعف.

كلمة أضعف هنا ما المقصود بها، يعني أن يكون المجمل متواتراً والمبين آحاداً.

ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

قلنا: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، هما

مسألتان يذكرهما الأصوليون.

يجوز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، لكن إذا جاء وقت الحاجة لا بد من البيان؛ لأنه

لا تكليف بما لا يطاق.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

وَيَشْتَرِكَانِ فِي الْمَفْهُومِ، وَهُمَا مَفْهُومَانِ، مَفْهُومُ مَوَافَقَةٍ بِكَوْنِهِ مَوَافِقًا لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ، وَمَفْهُومُ

مُخَالَفَةٍ بِكَوْنِهِ مُخَالَفًا.

ومفهوم الموافقة حُجَّةٌ، ودلالته لفظية، وشرط العمل بمفهوم المخالفة ألا تظهر أولوية ولا مساواة،

وهو أقسام، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم اللقب.

هذا المفهوم.

المفهوم والمنطوق كذلك من مباحث أصول الفقه المهمة جدا، لأن المقصود بأصول الفقه - كما قدمنا في اللقاء الأول - المقصود وضع القواعد وبناء الطرق التي يستنبط بها الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية. استنباط الأحكام، هذا ما نريد أن نتوصل إليه، والنصوص فيها منطوق، والمنطوق يُؤخذ منه مفهوم، هناك مفهوم ومنطوق، المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ يجب عليك من هذا اللفظ طاعة الله - عز وجل -.

دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام.

وهناك طبعا منطوق صريح وغير صريح، وفيه تفصيل ما ندخل فيه هنا.

المفهوم عكسه، ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو نوعان، مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة: دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المذكور للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم.

﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ﴾ نهي عن الضرب ورفع الصوت وإغلاق الباب بشدة أو إغلاق الهاتف في وجههم، هكذا، هذا كله مفهوم موافقة.

ومفهوم المخالفة: دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت لانتفاء قيد من قيود المنطوق.

يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «وفي سائمة الغنم الزكاة»

ما هي السائمة؟

التي ترعى من غير مؤونة، لأن المواشي عند أصحابها بعضها عنده وضعها في مكان وينفق عليها اشترى

لها ما تأكل، هذه ليست السائمة، السائمة التي ترعى في المراعي ولا يسبب مؤونة، وهذا من عدل الإسلام،

فرق بينهما كما أنه فرق بين ما سقي بالنضح وما سُقي بالسما، هذا فيه العشر وهذا فيه نصف العشر.

وقفه يا مشايخ، هذه الفروق في الأحكام الشرعية، علم الفروق علم، سواء الفروق الأصولية أو الفروق  
الفقهية، وهو من العلوم التي ترفع الإيمان وتزيده وتقوي الصلة بالرحمن، وهذا يدخل في قوله -عز وجل-  
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

العلماء بشره أكثر خشية؛ لأنهم علموا في هذه الأحكام من حكمة الله وعلم الله ورحمة الله -عز وجل-  
بخلقه، ولما وقفوا على هذه الفروق بينها وما يترتب على هذا التفريق في الأحكام، ولذلك علم الفروق  
الأصولية والفقهية الآن بفضل الله الفروق الأصولية تدرس الآن كمقرر، الفروق الأصولية والفروق الفقهية  
مقررات تدرّس الآن، وفيها مؤلفات من القديم، لكن لما نأتي نحن نعرف الفرق بين بول الجارية وبول  
الغلام، ونعرف الفرق بين سؤر القط وسؤر الكلب، ونعرف الفروق الكثيرة جدا في الأحكام التي وردت،  
بين المُذكى وغير المُذكى، ترفع الإيمان تجعل العبد يعني يزيد في إيمانه ويقوى وهذا باب تعنتي به؛ لأن  
الإيمان هذا أعز ما تملك، ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ رفعة من الله -عز  
وجل- بهذا الإيمان والعلم، وهذا الإيمان يزيد ويثبت، في زمان نحن فيه تشكيك.

فثبت هذا الإيمان بتوفيق الله -عز وجل- وزيادة هذا الإيمان بالعلم، من ذلك العلم بالله وبأسمائه  
وبصفاته وبشرعه، ولذلك دراسة العلم أيها الأحبة في الله، دراسة هذه المسائل بلا شك ينبغي لنا أن توجد  
الأثار في أنفسنا وفي قلوبنا، في رقتها، وفي محبتنا لله وفي اعتزازنا بشرعه وفي فخرنا به، شرع قويم، شرع عدل،  
كله عدل وكله رحمة، كما سطر في ذلك ابن القيم قال: هي رحمة كلها وعدل كلها وحكمة.

هذا بلا شك يجدر بنا أن نستفيد من هذا التفريق بين السائمة وبين المعلوفة، عدل ومُناسبة.

هذه العبادات المقصود بها... نعم هي سُميت بالتكاليف، وإن كان بعض أهل العلم مصطلح التكليف  
لهم فيه كلام، لكن هذه التكاليف وهذا الابتلاء لأجل أن يتحقق ويتميز الطائع من غير الطائع، لكن فيه من  
المعاني التي تجعلنا نزداد قرباً من الله -عز وجل-، ومحبة في شريعته.

وتأكد كلما ازددت علماً هذا العلم النقي الصافي المبني على الكتاب والسنة فأنت في خير، كلما ازددت  
بصيرة، سواء فيما هو بينك وبين الله -عز وجل- وتعظيمك لربك -عز وجل- وخوفك منه وتقواك له -جل



وعلا-، أو في الحسنات والصلوات التي تغتمها؛ لأن صلاة ركعتين بسنة واتباع ليس كصلاة ركعتين وست وأربع وعشر وعشرين بغير سنة.

وكما قال ابن القيم: يصلي المصليان وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض.

ولذلك جاء باب حديث مسلم «إن الله كتب الحسنات والسيئات» وفيه قال: «إلى سبعمئة ضعف إلى

أضعاف كثيرة»

بعض شراح الحديث تكلموا عن أنه في النهاية فتح الباب واسعاً، أضعاف كثيرة، ذكروا منها درجة الإخلاص في هذه العبادة، لا شك الإخلاص كلما كان الإخلاص كلما كان العمل أكثر نظافة وخلوا من الشوائب ارتفع صاحبه به درجات، وكذلك إذا كان فيه اتباع للسنة وأداء باقتداء النبي -صلى الله عليه وسلم- وكلما كان فيه خشية وخشوع، ومن الأعمال الأخرى: ما كان فيه نفع متعدّد كالزكوات والصدقات وكان نفعه أعظم كان أجره أفضل، ولذلك جاء هذا المثال، لنقف عنده هذه الوقفة، أسأل الله أن يكون هذا ذكرى لنفسي وإياكم أيها الأفاضل.

ومفهوم المخالفة أقسام، هو مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم اللقب.

مفهوم الموافقة ليس هناك اختلاف فيه، وإنما الخلاف في مفهوم المخالفة، مفهوم الموافقة ليس فيه اختلاف، هو مثل القياس، يعني الإتيان بحكم شبيه بالحكم المنطوق به، ما دل عليه اللفظ في محل النطق، يدخل فيه صور، لأن الشرع لا يأتي بجميع الصور يذكرها، وإنما يذكر صورة فنأتي بصور تشابهها ونجريها على مثل ما ذكر.

وأما مفهوم المخالفة هل هو حجة أم لا؟

خالف في ذلك الحنفية، وهو من مسائل الخلاف الكبرى بين الجمهور والحنفية.

جمهور العلماء الذين قالوا بمفهوم المخالفة اشترطوا له شروطاً، يعني نحن نثبت نقيض الحكم المذكور للمسكوت عنه، قالوا فيه شروط.

أولاً: ألا يدل على المسكوت المراد إعطاؤه حكم المنطوق دليل خاص يدل على حكمه، وألا يعارضه ما هو أرجح منه.

قال الله تعالى: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾

لا يأتي أحد يقول: الأنثى بالذكر لا.

لأنه ورد دليل خاص يقول: النفس بالنفس.

الثاني: ألا يكون للقيد الذي قيّد به النص فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه خلافاً للمنطوق.

يعني مثل قول الله - عز وجل - ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ هنا سبعين مرة ذكرت لماذا؟ هل أكثر من سبعين يمكن أن يغفر لهم؟ لا وإنما المقصود به الكثرة والغلبة.

الثالث: ألا يكون القيد لبيان الأعم الأغلب أو مراعاة الواقع.

يعني من المحرمات قال الله - عز وجل - ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمْ﴾ رجل تزوج بامرأة وعنده ربيبة لكنها ليست في حجره، في بلد أو في قارة أخرى، وهو في هذا البلد، تحرم أم لا تحرم؟ تحرم، إذن في حجوركم هنا المقصود الغالب لكن لا نقول هذا نأخذ به مفهوم المخالفة.

الرابع: أن يُذكر القيد مستقلاً فلا يكون تابعاً لشيء آخر، قال الله تعالى ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

هذا مفهوم المخالفة خالف فيه الحنفية والجمهور على القول به.

بعده...

قال -رحمه الله-:

ويشتركان في النص وهو الصريح في المعنى، والظاهر وهو ما احتمال معنيين وكان في أحدهما أظهر، واليقين وهو الاعتقاد الجازم، والمتردد بين الشئيين الراجح ظن والمرجوح وهم والمساوي شك.

هنا قال: ويشتركان في النص، ظاهر الدلالة عند الجمهور نص وظاهر، يشتركان في النص والظاهر، في الكتاب والسنة.

طيب نُكْمَل، نص وظاهر ومُجْمَل ومُؤْوَل.

النص: هو دلالة اللغة على المعنى دلالة قطعية.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ يعني نصف التركة، هل يوجد احتمال ثانٍ؟ لا.

﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

إثبات علم الله -عز وجل- الذي لا يخرج عنه شيء حتى ما لم يكن أن لو كان كيف يكون.

هذا النص دلالة ليس معها احتمال، هذا يقابله ماذا؟ اليقين، لكي تفهم اليقين اربط اليقين بالنص، اليقين

أنا أراك الآن، هذا يقين، وأنت تراني الآن، هذا اليقين، هذا نص، دلالة قطعية، يقين.

المرتبة الثانية: الظاهر، وهو دلالة اللفظ على المعنى دلالة راجحة، دلالة ظنيّة، يعني هي الغالب، لكن

لا يعني أن يوجد الاحتمال الآخر.

فلان موجود؟ نعم موجود، أنا تركته موجوداً، وغالباً هو موجود في مثل هذا الوقت هو موجود، هذه

الدلالة ظن راجح، أكثر من ٥٠٪.

طبعا هذا يسمى الظنّ، اليقين والظن والشك والوهم، هذه مراتب العلم الأربعة، يقين وظن وشكّ ووهم.

ما كان مئة بالمئة، قطعي فهذا يقين، ويقابله النص.

ما كان غالبا، يعني يقولون فوق الخمسين بالمئة إلى أقل من المئة في المئة هذا ظن، يعني غالب، ويقابله الظاهر.

والثالث: وهو الشك، خمسين بالمئة، تردّد، الشكّ تساوي الطرفين، ولذلك كان نوع من أنواع الكفر الستة كفر الشك.

﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٢٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾ هذا نوع من أنواع الكفر، شك، الشك ليس إثباتا ولا نفيا، فهو تردد، وهذا يقابله الإجمال، مجمل، لو قيل لك القرء حيض أم طهر، لا أعرف، يحتمل الحيض والطهر، لكن لا نستطيع أن نرجح.

المرجوح في الظاهر، عندما يكون عندنا ظاهر الآن نقول هذا الغالب أنه موجود، لكنه غير موجود، هذا يسمى مؤول، هذا طرف ثانٍ، هذا اسمه الوهم، يعني لو جئنا قلنا لشخص: فلان موجود قال: موجود، غالبا موجود، ثم اتضح أنه غير موجود، نقول أنت كنت واهما، والوهم يقابل المؤول، الذي هو الطرف المقابل للظن والمقابل للظاهر.

هذه الدلالات، طبعا أين تظهر ثمرة هذا الكلام؟ تظهر ثمرة هذا الكلام أحيانا في الترجيح، يأتيكم في الباب الأخير يقدم الظاهر على النص أم النص على الظاهر؟

النص على الظاهر.

إذا تعارض عندي نص وظاهر يقدم النص على الظاهر، إذن ترتب عليه ثمرات.

والظاهر أقوى، إلى آخره، وهذا هو اليقين.

قال: ويشتركان في المشترك يكون الاسم الواحد لمسميين، والمترادف، بأن يختلف الاسم ويتفق

المعنى.

نعم يشترك الكتاب والسنة في المشترك.

اللفظ المشترك هو لفظ واحد ومعانٍ متعددة، والمترادف عكسه، معنى واحد وألفاظ متعددة،

باختصار.

وأصول الفقه إذا درس بالأمثلة صار سهلاً، يعني مشترك العين، العين لفظ واحد لكن له معانٍ متعددة،

فالعين يطلق ويراد به ذات الشيء، عينه، تقول: عين المبيع، عين الثمن.

ويطلق ويراد به البصر، هذه النعمة، الحمد لله الذي أنعم علينا ونسأله أن يعوض من فقدوا بصرهم من

إخواننا الباقين معنا، وكم ممن فقد بصره وأعطاه الله من البصيرة ما فاق به، وكم من مشايخنا وعلمائنا الذين

لهم فضل علينا بعد الله - عز وجل - فقدوا أبصارهم وابتلاهم الله - عز وجل -، وهذا من أبواب الاحتساب

والصبر، أسأل الله أن يزيدكم درجات ويرفعكم في الدنيا وفي الآخرة.

العين كذلك التي يبصر بها، والعين الجاسوس والعين ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّ وَعُيُونٍ﴾ العيون عين الماء

منبعه.

إذن تحديد القرء الحيض والطهر اسم لما يُعتاد، هنا هذا يسمى مشتركا.

وعكس المشترك: المترادف، أسد، هو أسد لكن يسمونه ليثا وضرغاماً وهزيراً، كذلك أسماء السيف،

السيف تعتر به العرب، الحسام والمهند والسيف والباتر، كل هذا الترادف، ألفاظ متعددة لمسمى واحد.

والمشترك لفظ واحد لحقائق مختلفة، وهذا لا بد منه لأن هذا يتعلق بالدلالات.

نعم، بعده...

قال: ويشتركان في الحقيقة باستعمال اللفظ في وضع أول، وهي لغوية وعرفية وشرعية.

والمجاز، وهو اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح ولا بد من العلاقة.

نعم الحقيقة والمجاز من أبواب أصول الفقه، وأبواب دلالات الألفاظ التي تدرس.

الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أصلاً.

الحقيقة سواء في اللغة كالأسد الحيوان المفترس أو في الشرع كالصلاة، لأن الصلاة تطلق في اللغة ويراد بها الدعاء، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ بمعنى ادعُ لهم، أو في العرف كلفظ الدابة، يعني تعارفوا على أنها من ذوات الأربع، كان الأصل فيها أنها كل ما يدب على الأرض.

هذه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية، وهو اللفظ الذي وضع له أساساً، ما وضعت له هذه الألفاظ تؤخذ بها الحقيقة.

والأصل في الكلام الحقيقة، حين نقول الأصل في الكلام الحقيقة لماذا؟ لأنه إن تعارض عندنا حقيقة ومجاز قدمنا الحقيقة، تقدم على المجاز.

المجاز هو اللفظ المستعمل غير ما وضع له على وجه صحيح.

يعني بقرينة صحيحة تدل، لأن التأويل ينقسم إلى قسمين، تأويل اللفظ إلى معنى آخر قد يكون بدليل يدل عليه وقد يكون ليس بدليل وإنما مجرد الأهواء، فلا يصح.

ولا بد من علاقة بين الحقيقة والمجاز، فإذا قال رأيت أسداً يمشي بين الناس، هذا شجاع، أراد أن يقول شجاع، هكذا هو لم ير أسداً، ولكن رأى رجلاً شجاعاً يمشي بين الناس، فهناك قرينة أنه مشى بين الناس، هذه قرينة تدل على أنه لا يراد به المعنى الحقيقي، فصرف هنا من الحقيقة إلى المجاز هذا اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

قال: ويشتركان في الألفاظ، فالواو لمطلق الجمع لا لترتيب ولا معية، والفاء للترتيب والتعقيب في كل شيء بحسبه، ومن لا ابتداء الغاية والتبعيض والتبيين، وإلى لانتها الغاية، وابتداء الغاية داخل لا ما بعدها، وعلى للاستعلاء، وفي للظرف، واللام للملك والاستحقاق، وثم للترتيب، وحتى لانتها الغاية.

هذا الباب يسمى بباب حروف المعاني، وحروف المعاني فرق من حروف المباني، هناك شيء يسمى حروف المباني، حروف المباني هي حروف الهجاء، ألف باء تاء ثاء، هذه تسمى حروف المباني، تبنى منها الكلمة، الكلام يبنى منها.

حروف المعاني هذه الحروف التي لها معانٍ تدل عليها، الواو لها معنى والباء لها معنى.

اهتم العلماء بهذا الباب، وهو باب لغوي محض في أصله، ولذلك وقع خلاف بين العلماء هل هذا الباب يدخل في أبواب أصول الفقه فيبحث في كتب أصول الفقه، وهل من بحثه وأدخله في أبواب أصول الفقه محقق أم أنه غير محقق؟

بعضهم يقول هذا الباب في النحو وفي اللغة، هل نحن سننقل الفاعل والمفعول نقلها هنا؟ وهي كذلك لها علاقة بالدلالات، أم أننا لا نحتاج أن ننقل هذا الباب؟  
مذهبنا للعلماء في هذا.

هي ألفاظ متصلة بالأسماء والأفعال وكل جملة من القول داخلة عليها لتغيير معانيها وفوائدها، نحو في ومن وإلى وبعد وحتى.

الشيرازي صاحب اللُّمَع والتبصرة يقول:

اعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو، غير أنه يكثر احتياج الفقهاء إليه - هو نحو لكن الفقهاء يحتاجون إليه - فإن الفقيه لا يستغني عن طرف صالح من النحو يعرف به مقاصد كلام الله وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

إذن من وإلى وعلى وإلا وحتى وفي والفاء والباء والواو.

لأن هذه الحروف منها أحادي مثل الواو والفاء، ومنها ثنائي من، ومنها ثلاثي إلى وحتى، ومنها رباعي لكن.

طيب الشوكاني - من المتأخرين - يقول: وقد ذكر جماعة من أهل الأصول في المبادئ مباحثة في بعض الحروف التي ربما يحتاج إليها الأصولي، وأنت خبير بأنها مدونة في فن مستقل مبينة بيانا تام، نقول: إن فهم نصوص الشرع من أهم مقاصد علم أصول الفقه، وهذه الحروف يكثر دورانها في النصوص الشرعية، فكانت الحاجة إلى معرفتها يعني دلالاتها.

وعندنا رسائل الآن علمية في الماجستير كثير منها في حروف المعاني، حروف المعاني عند الحنابلة، حروف المعاني عند الحنفية، حروف المعاني عند المالكية، حروف المعاني في كتاب كذا، رسائل كاملة أصولية في أصول الفقه، نعم هي مباحث لغوية لكن يترتب عليها، يعني نحن الآن نقرأ في الكفارات ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ أو هنا بمعنى ماذا؟

أنا أفتي الآن، حكم شرعي فأقول: تخيير، أنت مخير.

في فدية الأذى أو محظورات الإحرام أو نحوه، فدية من صيام أو صدقة، بعض المحظورات فدية من صيام أو صدقة أو نسك، كالأذى مثلا الحلق أو تقليم الأظافر أو نحوه، أو لبس الثياب، لأن بعض المحظورات لها فدية أخرى، الكلام ليس عاما.

ثم للترتيب والتراخي، هو ذكر هنا، التي ذكرها نمر عليها.

ذكر مثلا: الواو لمطلق الجمع، وللاستئناف وللحال وللمعية وللقسم.



الفاء: للعاقبة، للترتيب مع التعقيب، ولربط الجواب.

من: للابتداء وللتبويض، وللتعليل.

إلى: للانتهاء.

على: للاستعلاء والمصاحبة.

في: للظرفية والمصاحبة وللسببية.

اللام: للأمر وللابتداء وللقسَم وللاختصاص.

ثم: للترتيب مع التراخي.

حتى: للانتهاء.

ولذلك صعب أن يفتي إنسان في مثل هذا وهو لا يعلم معاني هذه الكلمات أو يبيّن الأحكام الشرعية.

هذه هي هذه الحروف، فالكلام فيها باب من أبواب العلم المهمة والعظيمة.

نعم

قال: ويشتركان في التواتر، وهو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب.

نعم، المتواتر المتتابع، والقرآن كله متواتر، لذلك القراءات التي لم تثبت بالتواتر ليست قرآنا، وإن كان

يُحتج بها أو يثبت بها بعض الأحكام على القول الصحيح، لكنها ليست قرآنا، القرآن شرطه التواتر.

والمتواتر هو الذي رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، والمتواتر جملة منه.

والتقسيم إلى متواتر وآحاد.

الآحاد مختصر القول فيها: إذا صح الحديث آحادا أو متواترا يُعمل به، نحن متعبدون بأننا نطيع الله -عز

وجل- ونطيع رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وإذا صح الحديث فنأخذ به، وإذا جاء الحديث توقفنا عن أي

أمر، ما كانوا يفرقون بين آحاد ومتواتر، حتى جاءت هذه التفرقة في إثبات الأحكام، وللأسف جاء أهل الكلام وقالوا: الآحاد لا تثبت بها العقيدة.

ونحو كثيرا من مسائل الدين والعلم والاعتقاد لأنها أخبار آحاد.

والغريب لو جئت عند المعتزلة قلت: تثبتون الشفاعة؟ قالوا لا.

الشفاعة متواترة، أنتم قلت آحاد، اثبتوا على ما قلتكم، حتى المتواتر؟

نعم حتى المتواتر.

لأن إثبات الشفاعة يضرب أصلهم وهو أن في الآخرة عصاة أهل الإسلام هم تحت المشيئة إن شاء الله عفا عنهم من أول وهله وأدخلوا الجنة بفضلهم ورحمته، وإن شاء عذبوا بقدر ذنوبهم ثم يخرجوا بفضلهم، ومن ذلك بشفاعة الشافعين، «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» قول النبي -صلى الله عليه وسلم-.

هم ينكرون الشفاعة، لأنهم لو أثبتوا الشفاعة أثبتوا أن هناك من يخرج من النار، وهم لا يريدون من يخرج من النار، خالدون في النار مرتكبو الكبائر.

انظروا إلى الأهواء، لذلك السلف سموها هؤلاء أهل البدع والأهواء، تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، داء الكلب.

ما يقبلون، هكذا عقائد اعتقدوها وساروا عليها، كيف تكفرون مرتكب الكبيرة؟ القاتل مرتكب الكبيرة، قالوا نعم.

طيب الله -عز وجل- قال ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ طائفتان ممن؟ مؤمنين، هم يقولون: ليسوا بمؤمنين.

ولذلك هذه المذاهب قامت على تناقضات وقامت على عقائد خربة، لكنها لا تثبت، لأنه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ

عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

لما كان ديننا من عند الله - عز وجل - فثبت بالكتاب والسنة لا اضطراب فيه ولا تناقض، كل النصوص والأدلة، لذلك باب التعارض والترجيح أصلاً نقول: التعارض فيما يظهر للمجتهد، وإلا لا يوجد تعارض في الشريعة وتناقض، بل المؤمن من مزاياه أنه يتعبد الله بدين واضح بين موافق للفطرة موافق للعقل لا يستحي منه ولا يخجل كما يخجل صاحب التثليث وكما يخجل من يتناقض في بناء معتقداته على غير الكتاب والسنة.

فإذا صح الحديث خبر الآحاد، أما الظني والقطعي، نعم هناك دلالة قطعية في الظاهر، يعني الاحتمالات غير موجودة، وهناك مسائل اجتهادية، إن قصدوا بالظني والقطعي هذا الباب نعم. لكن يأتون لنصوص ويقولون هذه ظنية، وهذا الخبر آحاد لا يخصص به المتواتر، هذا غير صحيح، هذا كلام ليس بحق، وهذا يترتب عليه رد كثير من النصوص، وهم لا يقفون ولا يثبتون عند هذه المحن، أما معتقد السلف:

والفاسق المَلِيّ ذُو الْعَصِيَانِ \* \* \* لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مَطْلَقَ الْإِيمَانِ

لكن بقدر الفسق والمعاصي \* \* \* إيمانه لا زال في انتقاص

ولا نقول إنه في النار \* \* \* مخلص بل أمره للباري

تحت مشيئة الإله النافذة \* \* \* إن شا عفى عنه وإن شا آخذة

بقدر ذنبه ثم إلى الجنان \* \* \* يُؤْخَذُ إِنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ

ولا نُكْفَرُ بِالْمَعَاصِي مُؤْمِنًا \* \* \* إِلَّا مَعَ اسْتِحْلَالِهِ لِمَا جَنَى

هذا استطراد أوردناه في قضية أن أهل الأهواء هؤلاء وأهل البدع هؤلاء من المعتزلة ومن نحنا نحوهم

أنهم لم يثبتوا ويتناقضون، وهم قالوا الآحاد لا تثبت بها العقيدة ولكن أخذوا حتى المتواتر لا يثبتون به.

نتوقف قليلاً يا مشايخ.

ما بقي كثير، بقي قليل إن شاء الله.

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

قال المُصنّف -رحمه الله-:

ويختص الكتاب بأحكام، منها:

أنه ما نقل بين دفتي المصحف تواترا.

وهو معجز في لفظه، ونظمه، ومعناه.

وفي بعض آية إعجاز.

وما لم يتواتر ليس بقرآن.

والبسمة آية منه.

وبعض آية في النمل.

وليست من الفاتحة.

والقراءات السبع متواترة.

وما صحح من الشاذ ولم يتواتر لا تصح الصلاة به، وهو حجة.

وفي القرآن المحكم، والمتشابه، وليس فيه ما لا معنى له، وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله تعالى.

نواصل من حيث توقفنا، وقد تكلم المؤلف فيما سمعنا إلى بعض المسائل والقواعد المتعلقة بكتاب

الله -عز وجل-.

والقرآن العظيم كله متواتر وثبت بالتواتر وأجمع المسلمون عليه، ما بين دفتي المصحف، وهو معجز في

لفظه وفي نظمه وفي ألفاظه وفي ترتيبه وفي معانيه، وتحدى الله -عز وجل- به، وهو المعجزة العظمى للنبي -

صلى الله عليه وسلم-.

والأنبياء والرسل أرسلهم الله - عز وجل - ومعهم الآيات التي يكون فيها بيان صدق دعوتهم، ولذلك ناسب أن تكون الآية أو الآيات التي تكون مع الأنبياء مما يعرف هؤلاء الأقسام الذين بُعثوا فيهم أنها فعلا آية، وهذا هو المقصد بها، أن تكون عوناً لهم على الإيمان بالله - عز وجل -، ولذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في وقته العرب في قمة الفصاحة، في سوق عكاظ وذي المجاز ووقت المعلقات، التفنن والإتقان في اللغة والإبداع فيها، فجاء هذا القرآن العربي وكان التحدي به وهو معجز ولو في بعض الآيات تحداهم الله - عز وجل - أن يأتوا بآية منه، والذي لم يتواتر ليس بقرآن والذي ليس بمتواتر ليس بقرآن، فشرط القرآن أن يكون متواتراً.

والبسمة آية منه كما رُوي في المصاحف، وهي آية أو جزء من آية ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وليست من الفاتحة.

وبعض هذه المسائل فيها خلاف بين أهل العلم.

والقراءات السبع متواترة، وما عداها فهو شاذ، ولا يثبت القرآن بالشاذ، ولذلك لا تصح الصلاة به.

والقراءة الشاذة قد ثبتت بها الأحكام كما في قراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فهنا يكون إثبات الحكم بمتتابعات من جها القيد والوصف لهذه الأيام التي يكون صومها في هذه الكفارة، فثبتت بها الأحكام، لأنهم يقولون حتى وهي شاذة لم تثبت فهي بلا شك قول صحابي أوردها، فإن لم تكن هي بهذا المقام فهي تكون مما يستفاد منه في إثبات هذا الحكم أو في الدلالة عليه.

وفي القرآن المُحكّم والمُتشابه، والمُتشابه هو المعنى العام الذي يشته على البعض.

وشأن الموقّفين أنهم إذا وجدوا المُتشابه ردّوه إلى المُحكّم، لأن القاعدة هناك مُحكّم وهناك مُتشابه، فمن التبس عليه بعض الأمر فتشابه عليه فردّه إلى المُحكّم.

«إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم».

فشأن الموقّفين أنهم إذا مروا على ما فيه اشتباه ردّوه إلى المُحكّم، وهذه القاعدة يحتاجها المسلم ويحتاجها طالب العلم، أحيانا تشته عليه بعض الأمور فعليه بالمُحكّم وأن يرجع إلى المُحكّم.

على سبيل المثال: البعض قد يدخل في مسألة القدر الذي هو سر، والخوض فيه ذريعة خذلان.

المُحكَم في القدر - نصيحة لنفسي وإياكم - إن التبس عليك الأمر تذكر واعتقد أن الله ليس بظلام للعبيد، وأن الله لا يظلم أحداً (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْنَّاسَ شَيْئاً) هذه عقيدة و يقين، إذا علمت وأيقنت أن الله لا يظلم أحداً سهّل عليك ما بعد ذلك، هناك أمور قد تخفى عليك بعض جوانبها، العلم يتبعض وما عندنا معلومات، قد يكون عندنا معلومات ليست عند الآخرين وعند الآخرين ما ليس عندنا، وما عندنا نفسه وما بلغنا قد لا نفهمه الفهم الصحيح ولا نتصوره...

والقرآن، تعرف الاختلاف في آية آل عمران (مِنهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ) هذا مفعول لأجله (ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)

هذه الآية بتفسيرها وما ذكره أهل العلم فالمتشابه بعضه يعلمه العلماء كما في هذا المعنى، وبعضهم يرى أن هناك قال: وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله.

طبعاً كان الأفضل أن يعبر المؤلف - هنا أخطأ - فيقول: ما لا يعلم معناه إلا الله، لا نضيف وصف الفهم أو المعرفة لله، لا نقول: عرف الله، لا يجوز، نقول علم الله، لا نقول معرفة، المعرفة تسبق بجهل، بخلاف العلم، المعرفة تسبق بجهل، والله - عز وجل - لم يزل عليماً علمه أزلي أبدي - سبحانه وتعالى -، لا يخرج عن علمه شيء.

وهذه إشارة إلى أن بعضهم يقول الحروف المقطعة مثلاً من المتشابه الذي لا يعلمه أحد.

والقول الراجح والصحيح أن الحروف المقطعة هي دلالات للقرآن الكريم، أن هذا القرآن جاء بهذه الحروف التي هي نون وهي قاف وهي صاد وهي ألف لام ميم، ولذلك دائماً بعد هذه الحروف المقطعة تجد الكلام على القرآن، لا توجد آية بعد الحروف المقطعة إلا الكلام عن القرآن.

(نَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ) (صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ) (قَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) (طه) مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى

كل آية تجد بعدها كلمة عن القرآن، هذه الحروف التي جاءت وجاء بها القرآن، هي لغتكم أيها العرب التي كنتم تتحدثون بها، هذا هو القرآن جاء بهذه اللغة، ولذلك القرآن الكريم معانيه معلومة وليس فيه ما لا معنى له.

الله - عز وجل - خاطبنا بما نعلم معناه، في باب الأسماء والصفات، تخفى علينا كيفية الصفات ولكننا لا نجهل معاني الصفات، فنحن نفوض الكيفية ولا نفوض المعنى، فتفويض المعنى شأن أهل الضلال أهل التجهيل الذين وصفوا هذه الأمة بدأ من نبيها أنهم قرأوا آيات وكلاماً لا يفهمون معانيه، لا يوجد ما لا تفهم، معانيه **(الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)** على وارتفع.

معلوم، العلم والرحمة، السمع تُدرك به المسموعات، البصر تُدرك به المبصرات، الله يسمع ويرى كما يليق بجلاله - جل وعلا -، الكيفية هي المفوضة، هذا تفويض السلف، تفويض الكيفية، وتفويض الخلف وأهل البدع المفوضة تفويض المعنى.

كما نصحبهم واعظهم صاحب الجوهرة

وكل لفظ أوهم التشبيهة \* \* أوله أو فوّض ورّم تنزيها

فالقرآن معانيه معلومة، والله - عز وجل - خاطبنا بما نعلمه، علم من علم و جهل من جهل، لكن المعاني معلومة، ولم تكن لتخفى بين الصحابة وكثير منهم كانوا على جهل وعلى أمية وعلى عدم علم وعلى عدم معرفة، ولكنهم فهموا هذا الكلام الذي جاء بهذه اللغة.

**ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد**

الرأي هنا البحث المجرد عن الأدلة وعن النصوص، لأن الرأي والاجتهاد يرد في كتب الأصول والفقه على نوعين، رأي محمود ورأي مذموم، فالرأي المحمود هو ما كان صادراً عن أدلة، والرأي المذموم هو الذي لم يكن وراءه أدلة ولا براهين وإنما بمحض التخمين والخرص.

وهكذا الاجتهاد فيه ما هو اجتهادٌ بالرأي واجتهادٌ تضرب به النصوص واجتهادٌ على ضوء النصوص، فلا يجوز الكلام في كتاب الله - عز وجل - بمجرد الآراء.

نعم

قال - رحمه الله -:

وتختصُّ السنةُ بأحكام، وهي ما نُقِلَ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً أو فعلاً أو إقراراً، وللخبر صيغةٌ تدل بمجردها عليه، وهو ما دخله الصدق والكذب، وغيره إنشاءً وتنبيه، ومن التنبيه الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء.

نعم.

السُّنَّةُ هي الطريقة سواء كانت محمودة أو مذمومة. **(سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ)**

«من سن سنة حسنة» «ومن سن سنة سيئة»

هي الطريقة.

والسنة في الاصطلاح تختلف بحسب أهل المصطلح، يعني أنت لن تجد للسنة تعريفا واحداً، فالسنة عند الفقهاء يطلقونها على ما قابل الفرض والواجب، وقد يطلقونها على ما يقابل البدعة، فيقولون طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا.

والسنة عند المحدثين لأنهم أهل رواية فهي بهذا المعنى أثر فيها التخصص، تخصص الرواية فيهم، فيقولون: هي ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، فهو مع الرواية.



الأصوليون لأن الأصولي عمله أدلة والفقيه عمله أحكام، الحلال والحرام، والمحدث عمله السند والتمن ويهتم بالأسانيد والروايات، والأصولي عمله الأدلة فهم يقولون: السنة ما صدر من النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير القرآن، هذا تعريف عند أهل الأصول، ما صدر من قول أو فعل أو تقرير من غير القرآن.

وللخبر صيغة تدل بمجرد ما عليه.

نعم، السنة تنقسم إلى أخبار وإنشاء، والخبر يقال: ما دخله الصدق والكذب، كتعريف للخبر.

وغيره إنشاء وتنبيه، منه الأمر والنهي والاستفهام والتمني، هذه من أقسام الإنشاء.

نعم

قال: **ومن السنة المتواتر، والآحاد وهو ما عدا المتواتر ولو زادت نقلته...**

نعم المتواتر رواه جماعة كثيرون عن جماعة كثيرين من أول السند إلى منتهاه، وهؤلاء يستحيل تواطؤهم على الكذب.

والمتواتر ينقسم إلى متواتر لفظي ومتواتر معنوي.

المتواتر اللفظي قليل مثل حديث: «من كذب علي متعمدا»

والمتواتر المعنوي كثير.

مما تواتر حديث من كذب \* \* \* ومن بنا لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعته والحوض \* \* \* ومسح خفين

وهذي بعض

هذه بعض المتواترات.

والآحاد عند الجمهور ينقسم إلى ثلاثة:

غريب وعزيز ومشهور.

وعند الحنفية؟

أصلاً السنة تنقسم إلى ثلاثة، متواتر ومشهور وآحاد، هذا تقسيم السنة عند الحنفية.

عند الجمهور متواتر وآحاد.

عند الحنفية متواتر ومشهور وآحاد.

والآحاد عزيز وغريب، لكن المشهور عند الحنفية مصطلح غير مصطلح المشهور عند الجمهور، والتنبيه على المصطلحات يستمر معنا لأجل التنبيه لطالب العلم على أنه يعتني إذا كان في كتب أهل العلم وفي الأبحاث حتى لا يقع فيما تزل فيه الأقدام في مثل هذه الأبواب.

والحديث سواء متواتر أو آحاد صحته قائمة على خمسة شروط، فهذا الصحيح لذاته، ثم يأتي الصحيح لغيره، ثم يأتي الحسن لذاته، ثم يأتي الحسن لغيره، كما هو مبَّوب أو مبين في أبواب هذا العلم، وهو المصطلح.

حدُّ الصحيح مسندٌ بوصلِهِ\*\* بنقل عدل ضابطٍ عن مثله

ولم يكن شدًّا ولا معللاً\*\* والحكم بالصحة والضعف على

ظاهره، لا القطع، إلا ما حوى\*\* كتاب مُسلم أو الجُعفي سوى

ما انتقدوا...

كما قال السيوطي في مقدمة الألفية.

نعم

قال: وَيُشْتَرَطُ لِلرَّائِي الْعَقْلَ وَالْبُلُوغَ وَالْإِسْلَامَ وَالْعَدَالَهَ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكُورِيتهُ وَلَا فَهْمُهُ، وَلَا عَدَمَ عِدَاوَةِ وَلَا قِرَابَةِ وَبَصَرَ وَسَمْعًا.

نعم.

الإسلام معروف، والعقل والبلوغ بلا شك، العقل والبلوغ هما مناط التكليف طبعاً، ويصح التحمل قبل ذلك أربع أو خمس سنوات.

حديث النعمان بن بشير «الحلال بين والحرام بين» تحمله في كم؟ وغيره، فيصح هنا.

وهنا تفصيل في هذا الباب، في باب المصطلح، وهذا الباب هو من أبواب السنة لكنه يدرس في الأصول ويدرس في باب السنة، ويُدرس الرواية والإجازة والوجادة والقراءة وطرق التحمل وطرق الأداء، هذا لأنه يتعلق بدليل من أدلة التشريع وبمصدر من مصادر التشريع وهو السنة.

وهذا يبين لك أن أصول الفقه أُدخل فيه جانب يتعلق ببعض مسائل المعتقد، وأُدخل فيه جانب يتعلق ببعض مسائل السنة، وبعض مسائل القرآن والتفسير كالمعرب وغيره والمتشابه والمحكم، وأُدخل فيه المباحث والألفاظ، وأُدخلت فيه هذه الأبواب، فهو تكوّن منها، لكن كل من دخل في الأصول وهو متقن لفن أسهب أحياناً في الفن الذي يتقنه.

ولذلك تجد كتاباً أصولياً امتلأ بالأمثلة والنماذج، لأنه فقيه، وتجد كتاباً أصولياً أوغل في باب اللغة حتى أثر في كثرة المسائل، فكلُّ أدخل.

وهذا كله يهون مقابل أولئك الذين أدخلوا المنطق وعلم الكلام وكثير من المسائل التي ربما العلم بها قد لا ينفع والجهل بها لا يضر.

وهذا باب آخر تكلم عنه مشايخنا وعلمائنا، وهناك تعليقات نفيسة للعلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - على كتاب الأحكام للآمدي، وفيها تنبيهات كثيرة لمثل هذا الأمر، وهو أن أهل الأصول

كثير منهم دخلوا في هذا الباب، وسبق ذلك ابن السمعاني له كلام دقيق جدا جدا في هذا الباب، وهذه قضية أخرى قد لا يسع الكلام عنها لكن هذه مجرد إشارة وتنبية أن كل من تكلم في هذا العلم من العلماء أثر فيه علمه الذي هو عنده فأسهب فيه، لأن علم الأصول من علوم الآلة والوسائل وبيان الأدلة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، فكانت الزيادة والنقص، ولذلك دعوات التجديد الآن في أصول الفقه، عندنا شيء يسمى التجديد في أصول الفقه، والتجديد نفسه دخل فيه من يحتاج إلى تجديد هو كذلك، تكلم في التجديد من هو ليس بأهل للتجديد وإنما هو جاء للتخريب، تجديد أصول الفقه هو تخريب لبعضه.

طبعاً أهل التخصص يعرفون هذه المسائل فلذلك من التجديد الصحيح الذي تكلم فيه أهل العلم الموفقون فإنه يكون بإبعاد بعض المسائل التي لا حاجة فيها والتي لا تمس بالعمل وليس فيها ضرورة وإنما هي من الدخيل، بعضهم يعبر عنه بالدخيل في أصول الفقه.

وهذا موضوع طويل لا نريد أن ندخل فيه -بارك الله فيكم-.

نعم

قال -رحمه الله:-

والصحابه عدول، وهو من رآه -عليه الصلاة والسلام- مسلماً أو اجتمع به ولم يره لعله.

نعم، الصحابة عدول تجاوزوا القنطرة، وعلى ذلك الإجماع كما قال ابن عبد البر وغيره.

والعدالة هي السلامة من الفسق ومما يخذش في الأمانة، وارتضاء الديانة.

وإذا ثبتت الصحبة انتهى الأمر، لذلك قضية الجرح والتعديل إذا جاءوا عند الصحابة ما ثم جرح

وتعديل، ما يقال ثقة ثبت لصحابي، يقال: هذا صحابي، انتهى الأمر، كما قال الله ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ

مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتَلَوْا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾

لذلك الصحابة عدول بلا شك، ولذلك حتى لما تكلموا في المرسل - كما سيأتي - لما عرفه بعضهم وقال: المرسل ما سقط منه الصحابي، نحن إذا عرفنا أنه سقط منه الصحابي ما ضرنا ألا نعرف من هو الصحابي.

لكن هو رفعه التابعي للنبي - صلى الله عليه وسلم - نحن بحاجة لأن نعرف من هو الواسطة، قد يكون صحابي قد يكون لا، لكن لو عرفنا أن الواسطة غير المذكور هو صحابي ما ضرنا هذا، لا إشكال فيه، الصحابة عدول والله الحمد، وهم سلفنا وأسوتنا وقدوتنا وأئمة هذا الدين وخير الناس بعد الأنبياء، - رضي الله عنهم وأرضاهم -.

وهو من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به ومات على ذلك.

هذا أفضل تعريف، الرؤية استبعادها أفضل، لأن اللقاء أعم من الرؤية، اللقاء قد يلقاه كابن أم مكتوم وغيره، قد يلقاه ولا يراه.

وقد لقي الصحابة في حجة الوداع النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وهل يقيد الصحاب بالرواية أو لا؟ لا، هذا شرف أعطاه الله - عز وجل - لمن لقي محمدا - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به، لما لقي النبي كان مؤمنا ومات على الإسلام.

نعم

قال:

**وأعلى مقام الرواية قراءة الشيخ، ثم قراءته على الشيخ في معرض الإخبار ليروي عنه.**

نعم، الرواية لها طرق، هناك طرق للتحمل وطرق للأداء، فمن طرق الرواية أن الشيخ يقرأ، سواء من كتابه أو من حفظه، فالشيخ إذا قرأ والطالب يسمع هذا أعلى الرواية وأفضل.

ثم هو نفسه لو جلس عند الشيخ وجلس يقرأ في معرض الإخبار ليروي عنه، هذه يعني تأتي بعدها في الدرجة الثانية.

نعم

ولرواية الصحابة ألفاظ، سمعتُ وحدثني وأخبرني وأنبأني وشافهني، ثم: قال، ثم: أمر أو نهى وأمرنا أو نهانا، ثم: من السنة أو جرت أو مضت أو كُنَّا نَفْعَلُ أو كَانُوا يَفْعَلُونَ إن أضيف إلى زمن النبوة فحُجَّة.

نعم هذه طرق رواية الصحابة، ألفاظ، إذا جاء يؤدي يقول: سمعت رسول الله، أو حدثني رسول الله، أخبرني، وحدثني يقدمونها على أخبرني وأنبأني وشافهني، كلها بهذا المعنى، أو قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم أمر رسول الله بكذا ونهى رسول الله عن كذا، أو إذا جعلها بجمع ضمير الجمع أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، هذا كله وارد.

أو جرت أو مضت، لكن هنا احتاج إلى مزيد قيد، أو كنا نفعل وكانوا يفعلون، إن أضيف إلى زمن النبي فحجة

ذبحنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَرَسًا، حديث أسماء، قالت: على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

أو كنا نقول كذا والنبي كذا يعني فيها إشارة إلى إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- لهذا القول أو لهذا الفعل، لأن هذا كنا نفعل أو كنا نعمل وما قال: قال رسول الله أو أمر رسول الله أو نهى رسول الله، ذلك ما يحتاج أن يُقَيَّد، لكنه لما قال: كانوا يفعلون أو كنا نفعل لا بد أن يشير إلى عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

نعم

وغير الصحابة يقول: سمعت وحدثني وأخبرني، وسمعت وقرأت وأنبأنا وحدثنا.

نعم هذه لها تفاصيل، وهذه في كتب المصطلح، وابن قدامة في روضة الناظر فصل في باب السنة تفصيلاً طويلاً.

نعم

قال: ثم بعد ذلك الإجازة.

الرواية شيء والإجازة شيء، الإجازة يعني بعض الناس الآن يهتم بهذه الإجازة ويبحث عنها ربما سافر لها بلاداً بعيدة ليأخذ إجازة.

نعم

وهي أقسام: إجازة معين لمعين.

شيخ معين يقول: أجزت فلانا، أو أجزتك أنت يا فلان لرواية كتاب كذا أو لرواية كتب كذا، هذه إجازة. ولمعين بغير معين.

يعني يقول أجزت طلابي بهذا الأمر، لم يحدد منهم واحداً يعينه.

وتجوز لموجود ولمعدوم تبع لموجود، ولا تجوز لمعدوم.

تجوز لموجود، أجزت فلانا، أجزتك يا فلان، هذا موجود، ولمعدوم تبع لموجود، أجزتك وأجزت أبناءك بعدك، هذا تبع لموجود، هو معدوم، أولاده لم يأتوا إلى الآن، لكن أجازته، لذلك المؤلف، ابن المبرد، أبو المحاسن يوسف بن عبد الهادي طبعاً هو ولد عام ثمانمائة وأربعين، وتوفي سنة تسعمائة وتسع.

الحافظ ابن حجر توفي سنة ثمانمائة واثنين وخميس.

ابن عبد الهادي يقول في ترجمته: لم يدرك الحافظ ابن حجر لكن عنده إجازة من الحافظ ابن حجر لما أجاز والده أجاز ابنه معه، فله إجازة من الحافظ ابن حجر، تبعاً.

ولا تجوز لمعدوم، يعني إذا كان شخص غير موجود يعني بأي لفظ كان يشير إلى معدوم فهذه لا تصح.

نعم

قال -رحمه الله-:

**والوجادة ما وجدته بخطه، لا يروي بها بل يقول وجدت، وإنكار الشيخ غير قادح في رواية الفرع.**

نعم الوجادة يقول: وجدت بخط الشيخ فلان كذا، ما يقول حدثني، لا يمكن أن يقول حدثني، وجد له كتاباً يقول وجدت بخطه، وجدت كتاباً لفلان، ويروي عنه، لا إشكال.

وإنكار الشيخ غير قادح في رواية الفرع.

هذا موجود وكثير، يعني بعض الشيوخ لما يقال: أنت يا شيخ حدثت بكذا، يقول: لا لا أذكر أي حدثتك، فإنكار الشيخ هنا غير قادح إذا كان الراوي عنه ضابطاً.

نعم

**قال: والزيادة من الثقة مقبولة، لفظية كانت أو معنوية.**

زيادة الثقة التي لم يخالف بها الثقات، لأن الثقة إن خالف الثقات يسمى شاذاً، الثقة إذا روى حديثاً خالف به الثقات هذا نوع من الشاذ، وهو أحد شروط الحديث الصحيح أن لا يكون شاذاً، وزيادة الثقة المقبولة التي لا تخالف سواء كانت زيادة في اللفظ أو كانت في المعنى، لا إشكال؛ لأن أصل الحديث مروى بثقات والزيادة هذه مروية بثقات فلا إشكال، فالعبرة بهذه الرواية اتصال السند والرواية والعدالة والضبط، فهو ثقة عدل ضابط.



قال: وحذف بعض الخبر جائز، إلا في الغاية والاستثناء ونحوهما.

يعني أحياناً المبتدأ والخبر وقد تُحذف بعض الأخبار ويكون المعنى كاملاً ما في إشكال.

وتجوز رواية الحديث بالمعنى، ويُقبل مرسل الصحابي.

رواية الحديث بالمعنى فيها كلام لأهل العلم، ومن أجازها اشترط أن يكون هذا لعالم يعرف دلالات الألفاظ ويعرف مقاصد التشريع ويعتني بأن يأتي بالألفاظ فيتحدث بها بمعنى الحديث، بما لا يخالف المعنى، مثاله: سجلاً من ماء، ذنوباً من ماء، دلوأ، نفس المعنى إذا غيّر في هذه الألفاظ.

والصحابه كانوا يسمعون الحديث ويروون عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكثير منها انضبط، طبعاً هذا في غير ما فيه عبادات وتعبد، في غير رواية العبادات، الأذكار، هذا في المعنى قال: ورسولك الذي أرسلت قال النبي: ونيك الذي أرسلت.

هذا باب تعبد بهذا الذكر.

لكن بعض المحدثين منعوا منه خشية أن يكون ذلك فيه باب للتوسع.

والشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- يقول إن هذا الخلاف لا طائفة تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً.

قال القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لألا يتسلط من لا يُحسن ممن يُظن أنه يُحسن كما وقع للرواة قديماً وحديثاً.

والمتتبع للحديث يجد أن الصحابة أو أكثرهم كانوا يروون بالمعنى ويعبرون عنه في كثير من الحديث بعباراتهم، وإن كثيراً منهم حرص على اللفظ النبوي وخصوصاً فيما يُتعبد بلفظه كالشاهد.

والحديث المرسل يكون السقط فيه في أعلى السند، لان السقط في أول السند يسمى معلقا، والسقط في آخر السند يكون مرسلا، وفي وسطه يكون منقطعا، وإذا سقط اثنان في المنقطع يكون معضلا.

والحديث المرسل فيه خلاف بين أهل العلم، وبعضهم فرق بين مراسيل الصحابة، قالوا تُقبل كلها. وبعضهم خص حتى مراسيل كبار التابعين الذين عرفوا كابن المسيب وغيره، الذين يروون عن الصحابة وبعضهم روى.

والمرسل يبقى فيه أنه فيه انقطاع وعدم اتصال بالسند، لكن بعضهم رأى أنه إن كان الراوي من الصحابة فهو مرسل، لأننا نعرف أن الصحابة منهم من كان صغيرا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، لما توفي النبي وهو صغير لم يرو، فروايته هذه عن صحابي آخر، هذا مرسل، فمرسل الصحابة بلا شك العلماء أخذوا به، يُقبل مرسل الصحابة وبعضهم حتى مرسل كبار التابعين جعلوها في هذا العداد.

نعم

قال -رحمه الله-:

والحكم الشرعي مُقتضى خطاب الشرع المُتعلق بأفعال المُكلفين، بالافتضاء أو التخيير أو الوضع، ثم الخطاب إن اقتضى الفعل جزماً فإيجاب، وإلا فندب، أو الترك جزماً فحرام، وإلا فكراهة، أو التخيير فإباحة، فهي حكم شرعي.

نعم خطاب الله -يقول الأصوليون- المُتعلق، المُتعلق هذه فيها كلام لكن ما يناسب الكلام عنها الآن، بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع.

الافتضاء يعني الطلب، والطلب ينقسم إلى قسمين: طلب فعل وطلب كَف.

والتخيير هو الإباحة، هذا الحكم التكليفي.

والوضع هو الحكم الوضعي.

الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين، حكم تكليفي وحكم وضعي، بالاعتضاء، أي الطلب، والطلب إما طلب فعل أو طلب كف، وطلب الفعل قسمان: طلب فعل جازم وهو الواجب، وطلب فعل غير جازم فهو المندوب.

وطلب الكف قسمان: طلب كف جازم فهو الحرام، وطلب كف غير جازم فهو المكروه.  
أو التخيير، فهو الإباحة.

فهي خمسة، في كلمة الاعتضاء أو التخيير، الاعتضاء منها أربعة، والتخيير الإباحة، استوى الطرفان.  
والوضع هو الحكم الوضعي، السبب والشرط والمانع والرخصة والعزيمة والأداء والفساد والبطلان إلى آخره.

**والواجب ما ذمّ تاركه قصداً شرعاً، وهو مرادف الفرض.**

هذا عند الجمهور، أما عند الحنفية فيقولون الفرض شيء والواجب شيء، فرّقوا بينهما.

**والأداء ما فعل في وقته، والقضاء بعده، والإعادة بعد فعله.**

نعم الأداء: إذا جاء وقت الصلاة اليوم صلينا الفجر في هذا المسجد أداء، أدينا العبادة هذه في وقتها، والقضاء: هذا الدرس كان أول أمس وما استمر، الآن قضينا هذا قضاء، بعده، بعد وقته.

والإعادة: أن يفعل ثم يعيد، «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» هذه الإعادة، فالإعادة تكون الإتيان بالفعل مرة أخرى، تعيده، كما كانوا يقولون في الإملاء أعد، اكتبها مرة ثانية.

**قال: وفرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض.**

نعم هو فرض على الجميع وإذا تركوه جميعاً أثموا، لو أن جنازة لم يقيم أحد من أهل الحي بسترها وتكفينها ودفنها أثموا جميعاً، ولو قام بذلك بعضهم سقط الإثم عن البقية.

**وفرض العين أفضل منه.**

فرض العين أفضل لأنه لا يسقط بفعل الآخرين، وبعضهم يرى أن فرض الكفاية له مزايا لأن فرض العين يسقط الإثم عن نفسه لكن فرض الكفاية يسقط الإثم عن نفسه وعن الآخرين، ففيه منفعة.

**والأمر بواحد كخصال الكفارة مستقيم، والواجب واحد لا بعينه.**

**والأمر بواحد كخصال الكفارة مستقيم (فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)**

والواجب واحد لا بعينه، الواجب إما هذا أو هذا أو هذا، بما يتناسب مع الشخص.

**والفعل في الموسع جميعه أداء، وتأخيره مع ظن مانع يحرم، وإن بقي وفعله فأداء.**

نعم الوقت الموسع يعني صلاة الظهر الآن لها وقت موسع هو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وصلاة العصر من أن يكون ظل كل شيء مثله إلى أن يكون مثليه، ثم وقت للضرورة للمغرب.

فالواجب الموسع إن ظنَّ أنه بتأخيره يفوت عليه فإنه لا عليه أن يؤخره، لكنّه يبقى واجبا موسّعا.

ومقابلته الواجب المضيق، الواجب المضيق ضربوا له مثالا بشهر رمضان، يعني الصوم جاء اليوم دخل الصيام، واجب مضيق، لا بد أن نصوم الآن، هذا وقته.

**قال: وما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**

نعم، انتبهوا هما قاعدتان، ما لا يتم الوجوب إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به.  
شخصٌ ليس عنده مال هل عليه زكاة؟ لم يتم الوجوب، يعني لم يأتِه، لم يكن واجبا لأنه لم يتحقق عنده  
المال الذي يزكّيه.

لم تُزل الشمس، هل يصلي الظهر؟ لا يصلي.

الوجوب يكون عند زوال الشمس إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة.

فمقدمات الواجب التي تحقق وجوبه، إما لكونه مطلقا من الشروط أو لتحقيق وحصول الشروط، كمن  
ملك الزاد والراحلة في الحج فإن تلك المقدمات لا تخلو من أمرين، إما أن تكون غير ممكنة للمكلف فهي  
ليست واجبة، والثانية ممكنة للمكلف، يعني شخص مريض فلم يكن واجبا عليه أن يجاهد **(لَيْسَ عَلَى  
الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ)**  
هذا يُسر الشريعة.

أما ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، الذي يستطيعه، شخص يمكنه المشي إلى المسجد، تسمع  
النداء أجب، لا يوجد عذر، هذا المشي لا يتم الواجب إلا به، الواجب هو الصلاة، المشي هذا كما يقول هو  
وسيلة، وسائل الأمور كالمقاصد \* \* واحكم بهذا الحكم للزوائد  
كما قال الشيخ ابن السعدي.

الزوائد المتممات، الرجوع زوائد، الإتيان للمسجد متممات، لكن لا نقول الرجوع وسيلة، الرجوع  
مُتمم، الإتيان وسيلة، والوسيلة للواجب واجبة، ووسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة المباح مباحة، ووسيلة  
الحرام محرمة، فالوسائل لها أحكام المقاصد، هذه قاعدة معروفة.

إذن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

نعم

قال: وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لَّا بَعِيْنِهِ، وَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ.

وَالنَّدْبُ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ، وَهُوَ مُرَادِفُ المُسْتَحَبِّ وَالمَسْنُونِ، وَالمَكْرُوهُ ضِدُّهُ، وَالمُبَاحُ

مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ.

وَخطَابُ الوَضْعِ مَا اسْتَفِيدَ بِوِاسِطَةِ نَصْبِ الشَّارِعِ عِلْمًا مَعْرُفًا لِحُكْمِهِ لِتَعَدُّرِ مَعْرِفَةِ خِطَابِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ،

وَمِنْهُ العِلَّةُ وَالحِكْمَةُ.

وَالسَّبَبُ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ وَمِنْ وَجُودِهِ الوُجُودُ.

وَالشَّرْطُ وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودُ وَلَا عَدَمُ.

وَالصَّحَّةُ فِي العِبَادَةِ: وَقُوعُ الفِعْلِ كَافِيًا فِي سِقُوطِ القَضَاءِ، وَفِي المَعَامِلَاتِ تَرْتِبُ أَحْكَامُهَا المَقْصُودَةَ بِهَا

عَلَيْهَا، وَالبَطْلَانُ وَالفَسَادُ يُقَابِلَانِهَا.

وَالعَزِيمَةُ: الحُكْمُ الثَّابِتُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنِ مَعَارِضِ رَاجِحٍ، وَالرُّخْصَةُ مَا ثَبَّتَ عَلَيَّ خِلَافَ دَلِيلٍ

شَرْعِيٍّ لِمَعَارِضِ رَاجِحٍ.

يَعْنِي يَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لَّا بَعِيْنِهِ، تَعْرِفُ مَا المَقْصُودُ بِهَذَا؟

أَسْلَمَ وَمَعَهُ خَمْسُ نِسْوَةٍ، ثَلَاثَةٌ ثَبَّتْهُنَّ أَوَّلًا، بَقِيَ اثْنَتَانِ، فَنَقُولُ: وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا مُحْرَمَةٌ، لَكِنْ مَنْ هِيَ؟ نَحْنُ

لَا نَحْدُدُ، لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْدُدَ، فإِحْدَاهُنَّ مُحْرَمَةٌ.

وَكَذَلِكَ فِي وَطْءِ الإِمَاءِ إِذَا كُنَّ أَخَوَاتٍ، إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ صَارَتْ الأُخْرَى مُحْرَمَةً عَلَيْهِ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ هُنَا

لَيْسَ تَحْرِيمَ أَعْيَانٍ، لَكِنَّهُ تَحْرِيمَ خَاصٍ بِالأَوْصَافِ، فَفِي الإِسْلَامِ المَبْلُغُ فِي الزَّوْجِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ، أَنْ

يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ ثَلَاثٌ وَهُوَ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَيُقَالُ لَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ- «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» هَذَا هُوَ المَقْصِدُ بِالتَّحْرِيمِ.

وَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ.

والمؤلف - جزاه الله خيرا - يحاول دائما أن ينبه إلى أخطاء المعتزلة وأهل الأهواء الذين ضلوا في هذا الباب، يجتمع في الإنسان العمل الصالح والعمل السيئ، المسلم غير معصوم من الأخطاء، فيجتمع في المسلم أنه يكون مؤمنا بإيمانه فاسقا بكبيرته.

والمعاصي وإن كانت كبائر لا تزيج الإيمان، فأصل الإيمان موجود، ينقص، فالإيمان له ما ينقضه وله ما ينقصه، هناك نواقض للإيمان وهناك نواقص، والكبائر ليست بنواقض ما لم يستحلها، إذا استحل الكبيرة هذا دخل فيما يوجب التكفير.

لكنه إذا وقع في الكبائر، لا ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ وقال ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

والندب ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه، والمندوب له أسماء متنوعة، المُستحب والمسنون. والمكروه ضد المُستحب، ومر معنا في الدرس الأول أن المكروه ينقسم عند السلف، كانوا يقولون المكروه يقصدون به كراهة التحريم أو كراهة التنزيه، لكن استقر المصطلح بكراهة التنزيه، ما عدا الأحناف، لأننا لو قلنا إن الحكم التكليفي خمسة: واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح، لكن عند الحنفية سبعة، ليست خمسة، واجب ومندوب، الواجب أصلا يقولون واجب وفرض ومندوب، وحرام ومكروه تحريماً ومكروه تنزيهاً، ومباح، هذه سبعة عند الحنفية.

وهذا التقسيم زاد، الفرض والواجب جعلوهما في مرتبتين، فيقولون: الفرض ثبت بدليل قطعي والواجب ثبت بدليل ظني، الحرام ثبت النهي عنه بدليل قطعي، والمكروه تحريماً ثبت النهي عنه بدليل ظني، والمكروه مثل المكروه عند الجمهور، هي سبعة.

وخطاب الوضع ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرّفاً لحكمه لتعذر معرفة الخطاب، نعم هذه الشروط والموانع والأسباب جعلها الله.

المانع: الحيض مانع من أداء الصلاة، والجهل والإكراه والتأويل الخطأ من موانع التكفير.

والقتل سبب في القصاص، والسرقه سبب في قطع اليد.

والطهارة شرط في الصلاة.

هذه شروط وأركان وأسباب وموانع جعلها الشرع في هذا المجال، ومنه العلة كذلك، والعلة والحكمة

بينهما فرق.

أقرب مثال يفرّق به بين العلة والحكمة: السفر.

العلة في جواز الفطر في السفر هو السفر، العلة هي السفر، أما المشقة فهي حكمة.

والأحكام تناط بالعلل وليس بالحكم، لأن الحكم لا تنضب، قال مشقة، شخص خرج بسيارته من هنا إلى مكة ورجع في نفس اليوم وكأنما هو يتسلى، وواحد مشى من هنا إلى المزاحمية وتعب، يختلفون، فالشرع لم يعلق هذا بالمشقة وإنما علقه بالسفر، لأنه لا ينضب، والشأن في العلة أن تكون منضبطة يستوي فيها الناس على اختلاف أحوالهم، فالمشقة يتفاوتون فيها .

والعلة والسبب بينهما عموم وخصوص وفرق، والسبب أعم من الحكمة، فيترتب على السبب أمور والعلة يترتب عليها أمور، لكن الأسباب أعم، والسبب ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود، سرق قُطعت يده، لم يسرق لم تقطع يده.

والشرط هو العلامة، وهو ما يلزم من عدمه العدم، الطهارة...

دائماً الشرط والمانع وهذه الأشياء تريد أن تفهمها كن مع المثال.

الشرط والركن ما الفرق بينهما؟

والركن جزء الشيء والشرطُ خرَجَ \* \* وصيغةٌ دليلها في المنتهَج

الركن يقوم عليه الشيء، هذه أركان في هذا البناء، هذا البيت من بيوت الله هذه أركانه، فإذا انهدت

الأركان انهدّ البنيان.



الشرط خارج عن الماهية، والركن داخل الماهية، يعني أركان الصلاة، تكبيرة الإحرام ركن، داخل في الصلاة، قراءة الفاتحة ركن، الركوع ركن، السجود ركن، الطمأنينة ركن، أركان يعني داخله في الصلاة، أما الشروط كلها قبل أن تكبر، الطهارة واستقبال القبلة ودخول الوقت والنية والإسلام.

ليس منها ما هو داخل في الصلاة، هي خارجة، وأصلا الشرط بمعنى العلامة.

والصحة في العبادات وقوع الفعل كافٍ في سقوط القضاء، وفي المعاملات ترتب أحكامه، يعني العقود والأحكام، نقول هذا العقد الصحيح ترتبت عليه أحكامه، استلم المال وأودع في حسابه وصار ملكه، المال مبارك عليك وهذا استلم البيت والعقار أو استلم السيارة وامتطأها وأصبحت في ملكه، ترتبت على هذا العقد الصحيح.

والبطلان والفساد يقابلان الصحة بلا شك، على الاختلاف الذي ذكرنا بين الحنفية والجمهور في معنى البطلان والفساد وما يترتب على كل منهما.

والعزيمة هي الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ من معارض.

اليوم نصلى الظهر بإذن الله إن أحيانا الله أربع ركعات، هذه العزيمة، المسافر صلاها ركعتين، هذه رخصة على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح، لمعارض رجحنا به، كنت في سفر يباح فيه القصر بضوابطه المعروفة، هنا الصلاة الرباعية صارت ركعتين، هذه الرخصة، ما ثبت على خلاف دليل الشرع لمعارض راجح.

نعم

قال - رحمه الله -:

والأصل الثالث الإجماع، وهو اتفاق مُجتهدِي العصر من هذه الأمة بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- على أمرٍ ديني، وهو حُجَّةٌ قاطعة، ولا يُعتبر اتفاق من سيوجد، ولا مُقلِّدٌ ولا أصوليٌّ أو فروعِيٌّ أو نحويٌّ ونحوه، ولا كافرٍ متأوّلٍ ولا فاسقٍ، ولا يختص بالصحابة، ولا إجماعٌ مع مخالفة واحد، كاثنين وثلاثة، والتابعي المُجتهد مُعتبرٌ مع الصحابة، وإجماع أهل المدينة ليس بحجّة، وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مُجتهدٍ صحابي ليس بإجماع، ولا ينعقد بأهل البيت وخدمهم، ولا يُشترطُ عدد التواتر، ولا يُعتبر للإجماع انقراض العصر، ولا إجماعٌ إلا عن مُستند، ويثبتُ الإجماعُ بنقلِ الواحد، ومنكرُ الإجماع الظني لا يكفُر.

نعم إذن هذا الإجماع.

الإجماع في اللغة من الاتفاق، ومن العزم، وهو اتفاق مجتهدِي العصر من هذه الأمة بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- على أمرٍ ديني، حكم من الأحكام، هو حجة قاطعة، يعني الاحتجاج بالإجماع يقولون أحياناً يقدم على النص، انتبهوا لهذه الكلمة، هذه ليست خاطئة، يقولون: النص في الآية أو الحديث يحتمل التأويل، يحتمل النسخ، يحتمل التخصيص، يحتمل التقييد، لكن لو جاء الإجماع على حكم فالأمة لا تجتمع على ضلالة، فالإجماع في الاحتجاج قطعي.

ولا يُعتبر اتفاق من سيوجد، الإجماع اتفاق الفقهاء الموجودين الآن.

ولا مقلد؛ لأن المقلد ليس من المجتهدين، فأصلاً لما قلنا: اتفاق مجتهدِي العصر خرج المقلد، المقلد هو من وَضَعَ القلادة، يعني يتبع، يمشي خلف عالم يأخذ ما عنده.

ولا أصولي أو فروعِي، انتبه حتى نفهم مصطلحات العلماء، ولا أصولي هنا يقصد بها الذي عنده أصول لكن لا يعرف الفقه، ليس عنده الفروع، البعض الآن يبدأ يشرح لك الأصول والأمر المجرد يقتضي كذا، والنهي يقتضي الدوام، ويذكر القواعد، مثل لي، ما عنده مثال فقهي، هذا الأصولي.

ولا فروعِي، فقط فروع، بعضهم الآن يحفظ مختصر مَنْ ومختصر مَنْ، وكتاب مَنْ، كتب الفقه يحفظونها ويُسمّونها، لكن لو سألته في الأصول ما وجدت عنده أصولاً، تقول لماذا هنا بنى الإمام هذا القول؟ على أي شيء بناه؟

يقول هذا حفظناه، وأنه يصح كذا وفي حال كذا يجمع كذا ويجوز كذا ولا يجوز، هذا فروعِي ليس بأصولِي، والصواب الجمع بينهما، الأصول والفروع.

أو نحوي، النحوي لا يتدخل في هذا الباب، هذا باب أحكام شرعية وأمور دينية.

ولا كافر متأول، واضح، ولا فاسق، لأنه هنا ينبغي أن يكون عدلاً من أهل العلم.

ولا يختص بالصحابة، بعضهم يقول الإجماع هو إجماع الصحابة من باب أن ما بعد الصحابة تعذر انعقاد الإجماع، طبعاً الآن نحن مقابل الإجماع بدأنا في أصول الفقه بدأ أهل العلم دراسة الاجتهاد الجماعي، إن تعذر الأمر فالميسور لا يسقط بالمعسور، قاعدة فقهية، إذا لم يتيسر اجتماع علماء المسلمين جميعاً اجتمعت هذه الهيئات مجامع الفتوى كما عندنا مجلس كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء مثلاً، هذه مجامع يُنظر فيها نظر جماعي ويفتى فيها في النوازل وفي غيرها.

ولا إجماع مع مخالفة واحد كاثنين وثلاثة، يعني ما يجوز، إذا كان هناك عالم معتبر وخالف لا يسمى إجماعاً أصلاً، لأن الإجماع اتفاق المجتهدين.

والتابعي المجتهد معتبر مع الصحابة، نعم لا يقال للتابعي أنت الآن انتظر حتى عصر الصحابة ينتهي ويبدأ عصر التابعين وادخل معهم في الإجماع، لا الصحابة موجودون ومعهم تابعي في هذا العصر فهو من أهل الإجماع.

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة، هذا طبعاً من خصائص مذهب الإمام مالك، وإن كان الإمام مالك له تفسير لهذا الأمر، هو يرى أن إجماع أهل المدينة وعمل أهل المدينة هو المتواتر في السنة، صاع أهل المدينة ومُد أهل المدينة وعادات أهل المدينة حيث كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يعيش وهم هؤلاء أصحابه، فهذا يفسر لنا كثيراً من الأمور، فهو يرى الأولوية في أن ما كان عليه العمل في أهل المدينة من هذا الباب، رأى هذا العمل، ولذلك أدى به هذا إلى أن بعض الأحاديث نفسها توقف في قبولها لأنه ما وجد أهل المدينة يفعلونها، في خيار المجلس ما أخذ بخيار المجلس لأنه في المدينة غير موجود.

وليس من هناك من عصمة، هؤلاء الأئمة ليس أحد منهم معصوماً، كلهم اجتهدوا لا شك، وهم أهل اجتهاد، واجتهدوا عن أهلية وتأهل، ولكن لا أحد معصوم بينهم، ولذلك من يتبع عالماً واحداً يقول هذا أخذ منه كل شيء هذا مخطئ.

وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس بإجماع، يعني إذا خالف الصحابي قول الخلفاء الراشدين لا.

ولا ينعقد بأهل البيت وحدهم، لهم فضلهم ومكانتهم لكن لا ينعقد الإجماع بهم وحدهم، فهم يخطئون ويصيبون.

ولا يشترط عدد التواتر في الإجماع، لا، أصلاً التواتر نفسه كم؟ فيه خلاف.

ولا يعتبر في الإجماع انقراض العصر، يعني إن أجمع العلماء في هذا الوقت على حكم معين وكلهم رأوه واتفقوا عليه يُؤخذ هذا الإجماع ويُقبل الإجماع، لا يُقال ننتظر حتى ينقرض العصر هل يظهر مخالف أم لا، هذا غير صحيح.

ولا إجماع إلا عن مستند، انتبهوا يا جماعة، يقولون أصلاً نحن الآن في هذا البيت المبارك من بيوت الله لو طرحنا مسألة اجتهادية هل سنتفق عليها؟ ما نتفق في الغالب؛ لأنه تتفاوت أفهامنا وعقولنا، فكيف بعلماء، وهم علماء مجموعة كبيرة من جهات مختلفة يجتمعون على حكم إلا إذا كان وراء هذا الحكم مستند شرعي، قد يكون كتاباً قد يكون سنةً، أجمعوا على نزول عيسى -عليه السلام-، عيسى في السماء رفعه الله - عز وجل - إليه، أكثر من سبعين حديثاً متواتراً، فهذا إجماع، هذا فيه نص عليه إجماع، وهذا الإجماع من هؤلاء الأئمة بناء على مستند، قد يكون مستنده نصاً من كتاب الله وقد يكون نصاً من السنة، وقد يكون مصلحة شرعية راجحة، وقد يكون مبنياً لإجماع على مبدأ من مبادئ الشريعة ومقاصدها، وقد يكون مبنياً على مراعاة ضرورة من الضرورات.

يعني الإجماع لا بد فيه من مستند، أي دليل، لكن الدليل هذا أمره فيه سعة، ولذلك لما كان هناك دليل سهل على المُجمعين أن يجتمعوا، وإلا لو لم يكن هناك أي دليل صعب عليهم أن يجتمعوا، إذا كانت مسألة اجتهادية محضة ليس وراءها أي دليل.

ويثبتُ الاجماع بنقل الواحد الثقة.

الإجماع ينعقد بأهل الاتفاق، لكن واحد، ابن المنذر مثلاً نقل الإجماع، ابن هبيرة نقل الإجماع، مثلاً  
الماوردي نقل إجماعاً، النووي نقل إجماعاً، ابن قدامة نقل إجماعاً، هؤلاء علماء لهم مكانتهم، فهم من أهل  
نقل الإجماع، أن يكونوا ثقات.

نعم

قَالَ -رحمه الله-:

الأصلُ الرَّابِعُ القِيَّاسُ، وهو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما.

وأركانه: الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع.

ويُشترط أن تُساوي علة الفرع علة الأصل ظناً، ومساواة حكمه حكمه.

والقياس جليٌّ وخفيٌّ، الجلي ما قُطِع فيه بنفي الفارق.

ويجوز التعبد بالقياس عقلاً.

نعم، القياس الدليل الرابع أو الأصل الرابع من أصول الشرع، وهو حمل فرع على أصل.

عندنا فرع منصوص عليه ونُص على حكمه، وعندنا فرع، لم يكن هناك حكم.

يأتي صاحب القياس فينظر بين الأصل والفرع، أول شيء يستخرج من الأصل العلة، ما هي علة

التحريم، ما هي علة الأمر به، ما علة الجواز في هذا الأمر؟ ما هي العلة؟

والعلة قلنا هي الوصف الظاهر المنضبط، حدّدنا العلة نبقى بعد هذا هل هذه العلة موجودة في الفرع؟

ثم يأتي عمل كبير وهو قواعد العلة وقواعد القياس، والتأكد والاختبار والسير والتقسيم، عملية كبيرة

ليست سهلة، وباب القياس طبعاً من أدق الأبواب في أصول الفقه، وعلم العلل كما أن علم العلل عند أهل

المصطلح يعتبر من أعلى درجات العلم وأدقها، ولذلك إذا عرفوا بعالم من علماء الحديث أرادوا أن يبينوا مكانته قالوا هذا من علماء العلل، العلل هي الخفايا التي تخفى، الأمور التي تظهر في السند أو المتن وتقدح في الحديث، هذه العلل خفية لا يعرفها إلا أهل العلم الراسخون، كذلك القياس هو من هذا الجانب.

مثل الفروق التي أشرنا إليها قبل قليل، الفروق الأصولية والفروق الفقهية، علم دقيق، لأن الذي يفرق جمع المعلومات كلها ووضعها أمامه ثم بدأ يفرق، أصلا ما يفرق إلا بعد المعرفة وبعد المقارنة، المقارنة نفسها دائما في العلوم المقارنة درجة من درجات العلم، وهي مهارة من المهارات المهمة، المقارنة ثم التمييز، فحمل فرع على أصل في حكم، المقصود في النهاية إثبات الحكم، لجامع بينهما، ما قال لعل بينهما، الجامع، فالجامع أعم، شيء يجمع بينهما.

وحمل فرع على أصل في حكم لجامع، وهي العلة، الجامع الذي يجمع بينهما هو العلة التي تكون في هذا الحكم، يجمع بين الفرع والأصل تتحقق العلة التي ثبتت في الأصل، تتحقق في الفرع، ولذلك العلة منها ما هو قاصر غير متعدد، ومنها ما هو متعدد، والعلة لا بد أن تكون مطردة، وأن تكون منضبطة، وأن تكون ظاهرة، تكون وصفا ظاهرا منضبطا، وأن تكون هي مظنة الحكم، سبب الحكم.

إذن أركانه أربعة: أصل وفرع وعلة وحكم، حكم الأصل.

ويشترط أن تساوي علة الفرع علة الأصل ظنا.

يعني لا بد الظن باجتهاد، والظن هنا يا مشايخ الأحكام العملية في الشريعة يُكتفى فيها بغلبة الظن، ما يُطلب فيها اليقين، أمور العقيدة أمور التوحيد والإيمان تؤمن بكذا وتؤمن بكذا وتؤمن بكذا، هذا يقين هذا تقطع به وتوقن به ولا تشك فيه، الإيمان بالرسول وبالكتب وبالملائكة، لكن أمور الأحكام العملية يكتفى فيها بغلبة الظن، نحن الآن هنا نصلي على جهة الكعبة، هل هي جهة الكعبة تماما؟ هل هذا الخط الآن إلى الكعبة؟ لا، لكن هذه أحكام عملية.

نشترى لحما، نحن في بلد مسلم وبفضل الله، بل نحن في بلد يعتني بالرقابة والضبط في الذبائح، المذابح الآن كلها تذبح وعليها رقابة وعليها مسؤولون يقفون عندها ويفحصونها لكن قد تأكل هذا اللحم وصاحبه لم يذكّه، أو أنه لم يسمّ في تذكيته، لكن لا توقن بهذا الحكم إلا إذا رأيته أمامك من يذبح هذا اليقين لكن الآن اللحم الذي جئت به غالب الظن أن الذي ذبح ذبحه على الجادة والصواب، لكن هل يكتفى بغلبة الظن؟ نعم الأحكام العملية يكتفى فيها بغلبة الظن، لا يطلب فيها اليقين، ولذلك قال: ظنا.

ومساواة حكمه حكمه.

والقياس جلي وخفي، الجلي قالوا ما قطع فيه بنفي الفارق، يعني الفارق بين الأصل والفرق نفينا. (ولا تأكلوا مال اليتيم) أصل، لا تحرق مال اليتيم، هنا أكل مال اليتيم يعني ضيعه، وهنا حرّقه ضيعه.

**﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾**

النهي عن الإجارة، هل الإجارة مثل البيع؟ نعم، هذا البيع تفاوض وسعر، بكم وبكم، ونتفق ما نتفق، هذا بيع، والإجارة مثله، أو الخطبة في هذا الوقت، تحققنا من الوصف الذي لأجله حُرّم هذا العمل وأن هذا الوصف موجود في هذا العمل الآخر.

قتل الموصى له للموصي يمنع من الوصية، لماذا؟

قياسا على قتل الوارث لمورثه، نفس الشيء، كلاهما تعجّل شيئا قبل أوانه فعوقب بحرمانه.

القياس الجلي صُرح فيه بنفي الفارق، أو كانت العلة فيه منصوبا عليها.

«إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم» هذه العلة، إن هنا تفسيرية بيانية توضيح، تعليل بالنص.

وقد تكون العلة بالظن، ليست بالنص، «البر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح»

الأصناف الربوية.

فقالوا: البر بالبر والتمر بالتمر هذا القوت المدخر، هذا قول بعض أهل العلم.



وبعضهم قالوا: الكيل والوزن، قُوتٌ مكيل.

وقال بعضهم: الطعم.

فكل من فسّر علة التحريم في هذه الأصناف أجرى القياس على ما لم ينص عليه.

فقال بعضهم: الذرة بالذرة، إذا كان القمح بالقمح إذن الذرة بالذرة، كله قوتٌ مُدخر مثلاً.

لكن هذا قياس خفي لأن العلة لم يكن منصوصاً عليها، وأما العلة إذا كان منصوصاً عليها فهذا قياس جلي.

قال -رحمه الله-:

والاجتهاد بذل الجهد في تعرّف الحكم الشرعي، والمُجتهد من صلح لذلك، بأن يعرف من الكتاب ما يتعلّق بالأحكام، ومن السنة الصحيح من السقيم، والناسخ والمنسوخ منهما، والإجماع، ومن النحو واللغة ما يتعلّق بهما من نصٍّ وظاهرٍ ومُجملٍ وحقيقةٍ ومجازٍ وعامٍ وخاصٍ ومُطلقٍ ومُقيّد.

ولا يكفي معرفة الفروع فقط ولا الأصول.

ولا يُشترط عدالته ولا حفظه القرآن.

ويتجزّأ الاجتهاد.

والمُصيب في المسائل الظنيّة واحد.

ونافي ملة الإسلام مُخطئٌ آثمٌ كافر.

وتعادُلُ دليلين قطعيين باطلٌ، وكذا ظنيين.

ولا يسوغُ للمُجتهد الفتوى في وقتٍ واحدٍ بقولين متضادين، بل في وقتين، ومذهبه آخرهما إن علمَ

التاريخ، وإلا فأشبههما بقواعده وأصوله وأقرّهما إلى الدليل.

نعم بدأ هنا باب الاجتهاد، والاجتهاد هو بذل الجهد في الوصول للحكم الشرعي، وهو من أبواب أصول الفقه.

والمُجتهد من صلح لذلك، بأن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام... هذه تسمى شروط المجتهد.

وشروط المجتهد قسمها العلماء إلى شروط أساسية وشروط تكميلية، فيذكرون أنه ينبغي له أن يعرف آيات الأحكام، بعضهم قال: يعرف آيات الأحكام وعددها خمسمائة، والعدد لم يسلم من النقد، وقالوا أحاديث الأحكام وعددها خمسمائة، لا، قد تكون هناك أحكام تتعلق بآيات وهي ليست من آيات الأحكام، في بعض ما تضمنته تلك الآيات والأحاديث هكذا ولكنه يعرف آيات الأحكام، وليس المقصود حفظها، ويعرف هذه الآيات بغير عد، ويعرف من السنة الصحيح من السقيم، يعني لا يشترط للمجتهد أن يكون محدثاً يعني بالتفاصيل الأحاديث، لكن الأحاديث التي يحتج بها ويذكرها في الأحكام يعرف صحتها من ضعفها؛ لأنه بناء على الصحيح تُبنى الأحكام، إذا صح الحديث فهو مذهبي، فلا بد أن يعرف الصحيح، ويعرف الناسخ والمنسوخ، والإجماع، يعني مواطن الإجماع، قالوا وكذلك يعرف مواطن الاختلاف، بعضهم يذكر مواطن الإجماع في الشروط الأساسية ومواطن أو مواضع الاختلاف في الشروط التكميلية، حتى لا يتحدث في مسألة ويفتي فيها ويكون فيها إجماع.

ويعرف اللغة، يعرف الظاهر والمجمل والحقيقة والمجاز والعام والخاص والمُطلق والمقيد.

ولكن لا يشترط أن يعرف تفاصيل النحو، لا يشترط أن يكون نحويًا أو يدرس الآجرومية، لن تكون مجتهدا حتى تدرّس الآجرومية أو قطر الندي، لا، ما أحد يشترط هذا، قال: يكون عارفًا باللغة، ما به يتوصل إلى معرفة الأحكام.

ولا يكفي معرفة الفروع فقط أو الأصول فقط، لا بد أن يجمع بين الأصول والفروع، انظروا هذا ابن

عبد الهادي عالم له كتب في الفقه

وله في مرويات الأحاديث، وله في الأصول عدة كتب، ولذلك هو يوصي هذه نصيحة مشفق مُحب لمن ينصحه ومن ألف له هذا الكتاب، أنك تجمع بين الأصول والفروع، لا تكتفي بالأصول فقط وتجلس تُنظر فقط، أو أنك تتكلم عن الفروع وتغوص في الفروع ولا يُعرف لك فقه، فإذا استجدت مسائل ما عرفت أحكامها، إنما أنت حافظ فقط، نسخة من الكتاب، نسخة من كتاب عندك، شيء محفوظ لكن ما تستطيع أن تفتي الناس ولا تبين الأحكام ولا تعلل ولا تقيس.

ولا تشترط عدالته ولا حفظ القرآن، العدالة شرط في الفتوى، يعني أنت ما تستفتي إلا شخصا يبين لك المسائل تثق في دينه، ولكن شخص يجتهد في مسألة في حكمها، قال: لا تشترط العدالة.

ولا حفظ القرآن.

نعم حفظ القرآن ليس شرطا وإن كان الأئمة والعلماء كان يبدؤون بحفظ القرآن، بلا شك القرآن هو أساس العلوم، وهذا الكلام لا يقال فيه تزهد في القرآن ولكن بيان للمسألة، قالوا هذا ليس بشرط طالما يستطيع أن يصل إلى آيات الله - عز وجل - وإلى آيات القرآن.

ويتجزأ الاجتهاد.

ما معنى تجزؤ الاجتهاد؟ يعني يكون مجتهدا في المواريث، مُجتهدا في المعاملات المالية المعاصرة، مُجتهدا في الجنائيات، مُجتهدا في باب فقه الطهارة والصلاة، من أنكر ذلك أخطأ.

يجوز تجزؤ الاجتهاد، كونك شخصا لا بد أنك لتجتهد أن تعرف كل شيء؟

لذلك بعض أهل البدع وأهل الباطل أحيانا يأتون إلى ناس يسألونهم: ما هي العشرون المستحبة في كذا ما هو كذا، وما هي الواجبات... أسئلة فرضية يعجزه.

أو وجده يتكلم في مسألة قال: عندي مسألة في المواريث تحلها ولا لا؟

خلاص ما تعرف شيئاً، كيف تفتي أنت، هذا نوع من التعجيز. ونوع من العوائق، عائق طريق، يأتون يستغلون هذا الشيء، أصلاً من أوجب عليه أن يكون عالمًا بكل شيء؟ فالاجتهاد يتجزأ.

لكن هذا الموضوع الذي يتحدث فيه يحتاج شيئاً من اللغة يكون معه، يحتاج شيئاً من الحديث يكون معه، هو لا يُفتي في الحكم ولا يتكلم في مسائل الاجتهاد والعلم والدين إلا وهو مستحضر لما يدور حولها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن ما نشترط أن يكون يعرف كل شيء، التخصصات عندنا نحن تخصصات، وأنا الآن عند طلابي في الدراسات العليا أنصحهم، يقول أنا في الماجستير بحثت كذا لكن في الدكتوراة أريد أن أبحث موضوعاً آخر، علماً آخر، كل شيء، ماجستير ودكتوراة وأبحاث الترقية أستاذ مشارك وأستاذ دكتور كل شيء، خليها كلها في خط واحد، تخصص لنا، المتخصص أفضل الآن، لو دراستك كلها من الماجستير والدكتوراة إلى الآخر في تخصص واحد فأنا أصبحت مرجع هذا الباب.

لكن الآن هنا تحقيق وهناك كتابة موضوع وهنا في شيء وهناك في شيء، كله نجمعه ما نستطيع أن نجتمع لك شيئاً أنت تتقنه وتجوّده وتقول فيه.

والتنوع أيضاً أحياناً جيد، أحياناً فيه مصلحة لا تخفى، لكن أحياناً التخصصية هي التي يُحتاج إليها.

والمصيب في المسائل الظنية واحد.

طبعاً لا يجوز الاجتهاد في المسائل القطعية، لا اجتهاد مع النص، مسائل منصوص عليها، مسائل التوحيد والإيمان هذه تُسمى أخباراً أصلاً، نصدقها.

الاجتهاد في المسائل التي فيها اجتهاد يعني تحتاج إلى الاجتهاد الأدلة فيها غير واضحة، فيها مشترك فيها مجمل فيها في بعض المسائل في الأحكام وفي العبادات، والمجتهد إما مصيب له أجران وإما مخطئ له أجر.

هذه واضحة، «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»

هذا ما عندنا فيه مشكلة المشكلة هنا عند المعتزلة، المصيب في المسائل الظنية يقولون: كل مجتهد مُصيب، انتبهوا، البعض يقرر مذهبا منحرفا فيأتي بعده يلوي أعناق النصوص ويرد الحق الواضح ويتناقض. طبعاً المعتزلة عندهم العقل التحسين والتقيح العقلي، أحد الأصول الخمسة عندهم. ما معنى التحسين والتقيح العقلي؟ باختصار: هم في جهة والأشاعرة في جهة وأهل السنة والجماعة وسط.

المعتزلة يقولون: لو لم ينزل الله كتابا ولا أرسل رسولا فالناس تعرف الحق، هكذا باختصار، مجّدوا هذا العقل ووضعه بحيث يصحح ويُضعف ويحسن. طيب يا معتزلة، اختلفنا في موضوع، نحن خمسة أشخاص، وقعت بيننا مسألة، أحدنا قال: واجب، والثاني قال: حرام، والثالث قال: مندوب، والرابع قال: مكروه، والخامس قال: مباح. هكذا، باجتهادهم، أنت تقولون كل مجتهد مصيب؟ نعم.

هذا قال واجب وهذا قال حرام وهذا قال مندوب وهذا قال مكروه وهذا قال مباح، اجتهدوا في المسألة، قالوا: كل ما ذكر صحيح.

كيف؟ قالوا: كل مجتهد مصيب، كيف مصيب؟ يعني أصاب حكم الله؟ قالوا نعم، أصاب حكم الله. رأيتم، لماذا قالوا هذا؟ لأنهم لو قالوا: أصاب واحد وأخطأ أربعة إذن هناك مشكلة في العقل، وهم يقولون: هذا العقل يصحح يضعف يجرح، لو ما جاءنا رسول ما احتجناه. هذا هو العقل.

ولذلك لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أفضل كتب شيخ الإسلام كتاب العقل والنقل، درء تعارض العقل والنقل، موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول.

وابن القيم لما تكلم عن كتب شيخ الإسلام في النونية عقد فصلاً كاملاً قال:

وكذا كتاب العقل والنقل الذي \*\* ما في الوجود له شبيهة ثاني

هذه الكتب العظيمة، الكتب المؤلفة.

قال: قلنا لهم أعطونا العقل النموذجي، الآن حين تأتي تصحح اختبارا، توجد إجابة نموذجية، أعطونا العقل النموذجي، إذا اختلفت العقول نأخذ بهذا العقل النموذجي.

وأهل السنة بيسرٍ وسهولة قالوا: العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، والشريعة قد تأتي بما تحار له العقول ولكن لا تأتي بما تحيله العقول، بما تراه مستحيلا.

الأشاعرة طبعاً مشوا في وادٍ آخر، متناقضين معهم.

هؤلاء يقولون: لو ما أرسل الله رسولا أو أنزل كتابا لتوصل الناس إلى الحق، هؤلاء المعتزلة بتمجيدهم للعقل لهذه الدرجة، الأشاعرة قالوا: لا شيء صحيح أو خطأ إلا بالشريعة، ونحن نوغل في القول، فإن الشريعة قد تأمر بالمنكر وقد تنهى عن المعروف، قد تأمر بالقبيح وقد تنهى عن الصحيح، ونحن نأخذ الشرع فقط.

طرفان، هكذا ردات الأفعال، أصلا المذاهب الفاسدة دائما تقوم على ردات أفعال.

المرجئة قامت مقابل فتنة ابن الأشعث.

المرجئة تأخير العمل عن مسمى الإيمان، نواصب مقابل الروافض، جبرية مقابل القدرية، معطلة مقابل المشبهة.

هكذا ردات الأفعال، ولذلك إن استطعت دائما في وقت ردات الأفعال أن تضبط نفسك بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ولا تنساق مع العواطف فإن غالب الضلال يأتي بردات أفعال، لأنه يرى هذا باطلا وخطأ ثم ينحاز في الجهة الأخرى، في الكفة الأخرى.

حتى في المذاهب المادية، قامت الشيوعية الاشتراكية مقابل العلمانية، نظام الإقطاع، النظام الغربي الرأسمالي والاشتراكي الشيوعي، طرفا نقيض، نظامهم في المال كله قائم على طرفي النقيض.

إذن هؤلاء الأشاعرة من جهة والمعتزلة هكذا حالهم، يعني أهل أهواء وأهل بدع، ولذلك إن قرأتم روضة الناظر فلن تجدوا ابن قدامة غضب في موضع أشد من غضبه في هذا الموضوع، هذه المسألة هل كل مجتهد مصيب، ارجعوا إليه واقرأوا ماذا قال عن المعتزلة الذين تكلموا بكلام عن الصحابة لا يليق انتصارا لقاعدتهم أن كل مجتهد مصيب.

حتى في ذبح إبراهيم لما قيل إن إبراهيم -عليه السلام- قصة ذبحه لإسماعيل نسخت وهذا يسمى نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال، وقصده الابتلاء والاختبار، قالوا لا، إبراهيم أجرى السكين لكن لم تجر في إسماعيل -عليه السلام- هذا مما ذكر من أوجه، قالوا السكين لم تذبح، كيف يكون استجاب؟

وهذا أنا أحذّر، أكرره وأؤكد، لأن أهل الأهواء كثير من أهل الأهواء الآن على هذا، الخروج على الحكام لا يصح، والأحاديث المروية فيه كثيرة، وهو منضبط بالقدرة، «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان»، وأن يكون هناك قدرة واستطاعة، وما من خروج خرج فيه الناس إلا كانت الولايات أعظم والمفاسد أشد، والذي حذر من هذا هو النبي -صلى الله عليه وسلم-، والأحاديث مروية ولكن تجد من العنت حاله في هذا الباب والمشاقّة لا يستفيد من قريب ولا من بعيد.

ونافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر.

هذه يذكرونها، يقولون: إذا اجتهد المجتهد فقال أنا سأجتهد هل الإسلام صحيح أم الديانات الأخرى، قال الديانات الأخرى صحيحة وليس الإسلام، هذا بلا شك آثم كافر.

وتعادل دليلين قطعيين باطل، وكذا ظنيين.

يعني التعارض بين الدليلين لا يصح، هو في رأي المجتهد يمكن أن يكون هناك تعارض، لكن في الحقيقة لا.

ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين بل في وقتين.  
يعني لا يجوز يأتي شخص يقول أسألك عن الشيء الفلاني، يقول: يجوز ولا يجوز، هذا لا يصح.  
لكن في وقتين يمكن أن يتراجع؛ لأنه يعرض له البداءة.  
ومذهبه آخرهما إن علم التاريخ.  
يعني لو وُجد من مجتهد قولان فالأخير هو المذهب، وإلا فأشبههما بقواعده وأصوله، يعني مبنية على  
قول الصحابة وهو يرى الأخذ بقول الصحابة نُسبت إليه.  
وأقرهما إلى الدليل.

نعم

قال المصنّف -رحمه الله-:

والتقليد قبول قول الغير من غير حجة، ويجوز في الفروع لا في الضروريات الدينية والأحكام الأصولية  
الكلية.

ولا يجوز للمجتهد.

التقليد قبول قول الغير من غير حجة، وهو جائز في الفروع يعني جائز، الناس ليس كلهم يتوفر لهم  
العلم، والله -عز وجل- قال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فيجوز التقليد، فيجوز للشخص أن  
يقلد، الذي ليس عنده علم يتبع، يأخذ من أقوال أهل العلم.



والتقليد غير الاتباع، الاتباع الأخذ عن العالم مع معرفة الدليل، والتقليد الأخذ عن العالم من غير معرفة الحجة، يا شيخ ما هو رأيك في كذا؟ رأيك هذا يجوز؟ انتهى الأمر، هذا هو التقليد.

لا في الضروريات الدينية، يعني الإيمان بالله، لا يقلد في الإيمان بالله، يؤمن هو بالله - عز وجل - يؤمن بالملائكة، يؤمن بالكتب، هذا ما فيه تقليد، لا.

ولا في أصول العبادات، الصلاة والصيام والزكاة هذه لا يقلد فيها، لكن بعض مسائل العقيدة قد يقلد، يسأل عن مسألة من مسائل الاعتقاد ويخبر بما فيها فيقلد العالم، لكن أصول الإيمان والضروريات الدينية وأصول العبادات لا يقلد فيها.

ولا يجوز للمجتهد.

المجتهد يبحث عن الحكم الشرعي، هو عنده الأدوات فلا يقلد، يعني الآن طبيب، طبيب متخصص في الباطنة هل يذهب لطبيب متخصص في الباطنة؟

سمعتم بهذا؟ لا.

أو طبيب متخصص في مرض هو يستطيع أن يعرفه في نفسه، ونفس تخصصه، لا يذهب للآخر، فكذلك بهذا الشأن هو من هذا الباب.

نعم

قال: وَيَلْزَمُ تَكَرُّرُ النَّظَرِ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْوَاقِعَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْفُتْيَا وَالْحُكْمُ إِلَّا مِنْ مُجْتَهِدٍ، وَيَجُوزُ مِنَ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ.

وَلَا يَلْزَمُ الْعَامِي التَّمَذُّبَ.

نعم وَيَلْزَمُ تَكَرَّارُ النَّظَرِ عِنْدَهُ تَكَرَّارَ الْوَاقِعَةِ.

يعني هناك واقعة تكررت ينظر مرة أخرى ويبحث في أدلتها وفيما أفتى به.

ولا يجوز الحكم، لماذا قال الحكم؟ يعني في المحاكم، الحكم المقصود في المحاكم، الفتيا والحكم إذا

اجتمعا افترقا.

إلا من مجتهد، شخص يجتهد في ذلك، لا يقلد، ما يمكن أن يكون قاضٍ يجلس وهو مقلد، يذهب

لشخص في المساء يقول: عندي قضية ما رأيك؟ تقول لي ما أفعل فيها؟

لا، عليه هو أن يجتهد، قد يستعين بمن يعينه في هذا لكن الحكم عنده.

ويجوز من المفضول مع وجود الفاضل.

يعني هناك إنسان مُجتهد، وهناك من هو أعلم منه، لكن المُجتهد الذي هو أقل علمًا عنده الحد الأدنى

من العلم، يجوز، لا إشكال إذا تحققت فيه الشروط لا يشترط أن نأتي إلى أعلم شخص في البلد نقول لن

نستفتي إلا المُفتي فقط، لا، هناك مُفتون آخرون ولو كانوا دون هذا أو دون ذلك، حسب ما يتيسر.

ولا يلزم العامي التمدب.

قال لا يلزم، تأمل عبارة العلماء، ما معنى لا يلزم؟

لا يجب.

لكن هل يجوز؟ نعم يجوز.

هنا كلمة نحلي بها هذا المجلس وهي في ختامه، من الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله تعالى- يقول  
لما سئل هذا السؤال هل العامي يجوز له أن يتمذهب؟ قال نعم إذا كان يسير على منهج هذا المذهب وقد  
درس في كتبه وعلى أهله وصار يسير على هذا المذهب، لا بأس أن يقول أنا على المذهب الشافعي أو  
الحنبلي أو المالكي، أو يرى أن هذا المذهب أصوله وما سار عليه أقرب إليه ويرجحها فلا بأس أن ينتسب  
إليه، إما لكونه عاش على تعليم أهله من المشايخ والعلماء أو أنه رأى أن هذا المذهب أصوله وما بني عليه  
المذهب أنها أقرب إلى الحق فسار عليه فلا بأس أن ينتسب إليه، لكن لا يجوز أن يتعصب ويقول إن الحق  
معهم لا مع غيرهم ولو خالفوا الدليل، لا، ما يتعصب، عليه أن يتبع الدليل، فإذا كان الدليل مع غيرهم وجب  
عليه الانتقال من مذهبه إلى المذهب الآخر الذي معه الدليل، ولا يجوز أن يتعصب لمذهبه في الحق  
والباطل، أما الانتساب إذا كان يسير على أصوله أو درس على مشايخه وصار يسير على ما قالوا له فلا بأس  
أن ينتسب إليه، لكن لا يجوز له أبدا أن يتعصب له ويقول إنه على الحق مطلقا أو ينكر على من خالفه  
أو يترك الدليل، كل هذا لا يجوز، بل لا بأس أن ينتسب إليه ولكنه متى ظهر له الحق، متى بان له الحق  
اتبع الحق وترك المذهب.

هذا من كلام سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله تعالى-.

نعم

قال: وعلى المُجتهد أن يعمل بموجب اعتقاده في ما له وعليه.

وله رد الفتوى وثم غيره أهل، وإلا لزمه.

ولا يلزمه جواب ما لم يقع وما لا ينفع السائل أو لا يحتمله.

ولا يجوز إطلاق الفتوى في اسم مشترك.

نعم على المجتهد أن يعمل بموجب اعتقاده في ما له وعليه، يعني اعتقد شيئاً دياناً، هذه ديانة، اعتقد شيئاً يعمل به.

هو اجتهد وتوصل إلى شيء يعمل به دياناً، أمر الفتوى شيء آخر، هو الآن يتكلم عن عمله.  
يعني شخص وجد أن أهل العلم يفتون في مسألة اجتهادية ولكن هو دياناً يرى خلاف ما يرى، هو له أن يتعبد بما يرى، لكن مراعاة الخلاف في مثل هذه المسألة التي تتنوع فيها الأدلة وهي مسألة اجتهاد يراعى فيها.

وله رد الفتوى وثم غيره أهل وإلا لزمه.

يعني إن كان هو لا يوجد غيره وجبت عليه، ولذلك أهل العلم لا يتعدون عن الناس، ولذلك ولاية الأمور يعني والله الحمد في هذه البلاد يجعلون لها مفتياً، ولهم دار الإفتاء، وفي كل منطقة مفت الآن، ومكاتب للفتوى مفتوحة، والأسئلة أيام الحج تفتح عبر الهواتف المجانية وغيرها، فتمكين الناس من تقديم أسئلتهم هذا من الأمور المهمة.

إن كان لا يوجد غير لزمه، لكن إن كان غيره موجوداً كانوا يتدافعون الفتوى، اسأل فلانا، اسأل فلانا، لأنها فرض كفاية، لكن إن علم أنه لا يوجد أحد يفتي ما يتركه.

وبعض أهل الحق وبعض أهل العلم يترك هذا ربما مشى إلى دجال أو ساحر أو كاهن أو ضال أو مبتدع أو منحرف فغشه في دينه وأفسد عليه دينه، لأنه لم يفتِّه صاحب الحق.

ولا يلزمه جواب ما لم يقع.

طبعاً لا بد أن ننتبه، ما لم يقع أنواع، هذا يسمى الفقه الافتراضي، الآن توجد أبحاث والحمد لله وتوجد دراسات، الفقه الافتراضي أحياناً يكون لأجل الأمثلة، كنت بالفقه موجود فيها: كأن يفعل كذا كأن يقال كذا كأن يقول.

وأحياناً يكون جاء السؤال وشيء لم يقع وبعيد وقوعه.

كنا نحج مع شيخنا الشيخ عبدالله بن غديان -رحمه الله- وحين يأتي يسأله بعض السائلين، مرة قال لأحد السائلين: كأنك تريد أن تتسلى في هذا المجلس.

فيسأل بعض السائلين عن شيء لا يناسبه أصلاً ما يمر به ولا أظنه أن يقع.

والإمام مالك كان شديداً في هذا، قال: وقع؟؛ قال لا، قال فإن وقع فتعال فاسأل، لا تسأل عن شيء لم يقع.

وبعضهم يقول لا، هناك مثلاً الشخص مسافر إلى بلد معين من بلاد الأقليات، وهناك مسائل تعرض فاستشرف، كما يقال استشراف، استشرف بعض المسائل التي ربما مرت به وأراد أن يعرف جوابها، أنا سأمضي إلى البلد الفلاني لو عرض لي كذا أفعل كذا أو أفعل كذا.

هذا غير هذا، هذا لم يقع ولكنه يتوقع أن يقع.

لكن لم يقع لا، لأنه نهي عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال، أصلاً أهل العلم ما عندهم وقت حتى يأتي هذا يضيع عليهم أوقاتهم، هو ما عنده موضوع ولا عنده مشكلة ولا عنده إشكال.

وما لا ينفع السائل أو يحتمله، ما يفتى فيه.

ولا يجوز إطلاق الفتوى في اسم مشترك.

مرّ معنا قبل قليل المشترك، اسم مشترك، قال: يا شيخ الموضوع الفلاني يجوز؟ قال: هو مشروع.

مشروع هذه يعني ممكن مُباح ممكن واجب ممكن مندوب، هذا لفظ لا تقوم به الحجة ولا تبرأ به الذمة، هذا اسم مشترك.

هنا جاء ابن عبد الهادي بهذه العبارة حتى يُبين أن هذا لا يجوز.

الباب الأخير تفضّل.

قال - رحمه الله -:

وما تَرَجَّحَ قُدِّم.

ويرجح متواترٌ على آحاد، ومسنَدٌ على مرسل، ومتصلٌ على منقطع، وبثقةٍ وعلمٍ وورعٍ وضبطٍ وكونه صاحب القصة أو مباشرًا لها أو مشافهًا.

ونصُّ على ظاهر، والظاهر على المجمل، والحقيقة على المجاز، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، والحظر على الإباحة وعلى الندب، وقوله - صلى الله عليه وسلم - على فعله، والمثبت على النافي ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم، والموجب على الباقي، والمُجَرَى على عمومهِ على المخصوص، والمقبول على ما دخله النكير، وما عُضِدَ بكتابٍ أو سنةٍ أو عمل الخلفاء الراشدين، والثابت بالإجماع على الثابت بالنصّ.

والمرجحات كثيرة، ضابطها اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو عقلي، والله أعلم.

هذا آخر باب، والتعارض والترجيح من الأبواب الأخيرة، وهو لم يتكلم، أشار إلى تعارض دليلين وتعارض حُجَّتَيْن، أشار إليه إشارة، فيوجد باب التعارض والترجيح، والترجيح بيني على التعارض، وإذا وجد التعارض فلا يُذهب إلى الترجيح أولاً، لا، على طريقة الجمهور أن الجمع أولى من الترجيح، فإذا استطعنا أن نجمع بين النصوص...

قال: «اعرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرقى»

وجاء في السبعين ألفاً أنهم «لا يسترقون»

فقال العلماء أن هذا الجمع بينهما أنهم لا يطلبون الرقية، لا يسترقون مع جواز الرقية.

والجمع فيه عمل بالدليلين، وعند قاعدة فقهية تقول: إعمال الكلام أولى من إهماله، وإعمال كلام الشرع أولى، وإعمال الدليلين أولى، لأن الترجيح عمل بواحد وترك الآخر، تغليب إحدى الأمارتين هذا الترجيح، ترجيح الميزان أن ترجح كفة، فالترجيح إذا احتجنا إليه ولم يكن لنا أن نجمع بينهما فليُرجح. الترجيح أول شيء قد يكون ينظر في النسخ كذلك، النسخ ينظر فيه، والجمع أولاً ثم يأتي الترجيح. فمن أوجه الترجيح... طبعاً تكلم العلم أن هناك ترجيحاً يرجع للسند وترجيحاً يرجع للمتن وترجيحاً يرجع للحكم وترجيحاً يرجع لأمر خارج نأتي بقرينة خارجة، هكذا أئمة الإسلام تعبوا واجتهدوا في هذا الباب، وهو التعارض والترجيح، وهو من الأبواب المهمة.

والتعارض فيما يظهر للمجتهد، يرجح متواتر على آحاد، إن كان أحد الحكمين فيه حديث آحاد، ثبوته بحديث آحاد والثاني متواتر قُدم المتواتر.

والمسند على المرسل، يعني مسند إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- والمرسل فيه انقطاع.

والم متصل على المنقطع بلا شك فهو أقوى.

وبثقة وعلم وورع وضبط وكونه صاحب القصة، صاحب القصة كما جاء في قصة ميمونة لما قالت أنها تزوجها الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهو حلال، وروى ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم، فيقولون: صاحب القصة أولى.

والمباشر لها كما كان في مولاها أبي رافع فهو كذلك أقرب، لأن المقصود هنا في الترجيح زيادة العلم، زيادة الحجة، ليس ترجيحاً وتغليب أحد الجانبين بالهوى، وإنما بناء على أمر علمي.

ونص على ظاهر، مر معنا، النص قطعي والظاهر احتمال راجح، فالقطعي مقدم على الاحتمال الراجح.

والظاهر على المجمل، المجمل فيه شك وتردد، لا يوجد فيه توضيح، وإنما الظاهر فيه غلبة ظن.

والحقيقة على المجاز؛ لأنها الأصل، الأصل في الكلام الحقيقة.

ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة متفق عليه، أصلاً مفهوم المخالفة فيه خلاف،

ومفهوم الموافقة أقوى وأقرب.

والحظر على الإباحة وعلى الندب؛ لأن فيه احتياطاً.

وقوله -صلى الله عليه وسلم- على الفعل؛ لأن غالب البيان والتبيين بالقول، والفعل قد يكون خرج

بمخرج معين كضرورة أو حاجة.

والمثبت على النافي؛ لأن المثبت معه دليل، ما لم يستند النافي أو النفي إلى علم بالعدم.

والموجب على الباقي، الباقي الشيء الذي كان سابقاً على ما كان، لأن ما أوجب شيئاً لم يكن: فيه

زيادة.

والمُجرى على عمومته على المخصوص، ما جرى على العموم أولى من المخصوص.

والمقبول على ما دخله النكير، أي أنكر فيه.

وما عُضد بكتاب أو سنة أو عمل الخلفاء الراشدين، بلا شك هذا نوع من التعضيد.

والثابت بالإجماع على الثابت بالنص؛ لأن النص قد يكون كما قلنا منسوخاً أو مخصصاً أو مقيداً أو

مؤولاً، ولكن الإجماع الحجة فيه قطعية.

والمرجحات كثيرة، ضابطها اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحى أو عقلي، فيعضد بها، وهذا

الذي يسمى بالقرينة الخارجية والأمر الخارجى، فالترجيح يكون بالسند، أمور ترجع للسند، وأمور ترجع

للمتن.



ونحمد الله - عز وجل - على التمام والكمال، ونسأل الله - عز وجل - أن يجزي هذا العالم يوسف بن عبد الهادي خير الجزاء بما قدم وألّف هذا الكتاب، نسأل الله أن يحشره في زمرة العلماء العاملين وأن يجزيه عنا وعن الإسلام خير الجزاء، وأن يجزي جميع علماء الإسلام والمسلمين، وأن يجزيكم أنتم خيراً بصبركم على هذا اللقاء، وجزي الله القائمين على هذا الجامع المبارك خير الجزاء على حرصهم وجهدهم، ونشكرهم مرة أخرى كما شكرناهم في البداية على عنايتهم بهذه الدورة، هذه الدورة العريقة، هذه الدورة العتيقة، هذه الدورة التي تمتد لسنوات طويلة، وسفرها وأرشيفها مليء بشروح العلماء الأجلاء من كبار أهل العلم لعددٍ من متون أهل العلم، وهي سنة ثابتة، وهذا المسجد وهذا الجامع من أوائل المساجد التي بدأت هذه الدورات العلمية المباركة.

والشكر لولاية أمر هذه البلاد على رعايتهم للعلم والتعليم وعلى رعايتهم للمساجد وعلى من يقوم مقامهم وينوب عنهم في ذلك وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة الإرشاد، وعلى القائمين عليها نسأل الله - عز وجل - أن يجزيهم خير الجزاء.

ونسأل الله - عز وجل - أن يجزي كل المنظمين من نراهم ومن لا نراهم لهذا البرنامج العلمي ونسأل الله - عز وجل - أن نلتقي على خير ونلتقيكم - إن شاء الله - في مراتٍ أخرى، وأسأل الله أن يجمع بينكم على كل خير وأن يوفقنا لكل خير وأن يسد لنا وأن يعيننا وإياكم لما يحب ويرضى.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٩﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾﴾

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.